المدخل إلى علم السياسة الشرعية

الكتاب الأول

نظام الحكم في الدولة الإسلامية المعاصرة

> أ در عطية عبد الحليم صقر

السياسة الشرعية (الماهية - الأصول - المجالات)

• الماهية (التعريف):

السياسة في اللغة مأخوذة من: ساس الأمر سياسة: أي قام به، بما يصلحه، ومن جملة استعمالاتها في اللغة العربية، قولهم: سوسه القوم: أي حعلوه يسوسهم، وقولهم: سُوس فلان أمر بني فلان: أي كُلُف سياستهم.

قال الجوهري: سُسْت الرعية سياسة، وسوس الرجل أمور الناس: أي مُلّك أمرهم. وفي الحديث: "كان بنو إسرائيل يسوسهم أنبياؤهم" أي تتولى أنبياؤهم أمورهم، كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية، والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه، والسياسة: فعل السائس، يقال: الوالي يسوس رعيته (١).

• المدلول الاصطلاحي للسياسة عند الإطلاق:

قد يعني مصطلح (سياسة ٩ عند إطلاقه، واحداً أو أكثر من أربعة معان هي:

"- بحال أو ميدان دراسة السياسة نفسها باعتبارها أحد العلوم الاجتماعية الأكاديمية، الذي يهدف إلى تربية المواطن على أساس من الفهم الدقيق لواقع الحياة الاجتماعية لمجتمعه، والإدراك الواعي لأبعاد المواقف، والقرارات، التي يتخذها قادته على النطاقين المحلي والدولي، والذي يهدف كذلك إلى إعداد المواطن، إعدادا علميا سليما، لتولي الوظائف العامة في دولته. كما قد يعنى:

٢- التمييز بين الدراسة الأكاديمية للنظم السياسية، وبين المواقف والعمليات السياسية، التي تقتضيها طبيعة المرحلة والظروف السائدة لحظة اتخاذها.

٣- دراسة المفاهيم الخاصة بموضوعات علم السياسة.

⁽۱) ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي (أبو الفضل الأنصاري الإفريقي) لسان العرب باب السين ج٤ ص٧٤٨ – القاهرة – دار الحديث ٢٠٠٢/١٤٢٣م.

٤- بلورة وتحديد مجموعة من المعارف أو المعلومات ذات الصلة بالفكر السياسي والنظم والأحداث السياسية.

المفهوم المعاصر لعلم السياسة:

يعرف قاموس أكسفورد علم السياسة بأنه: علم فن الحكم، أو العلم الذي يعالج شكل ونظام وإدارة دولة ما، أو حزء منها، ويعالج تنظيم علاقاتما مع غيرها من الدول، وتشير للؤلفات العربية إلى مجموعة من التعريفات لعلم السياسة نورد منها بإيجاز ما يلى:

١- علم حكم الدول.

٢- فن وممارسة حكم المحتمعات الإنسانية.

٣- فن التدبير والإدارة وضبط السلوك العام بما يتلاءم مع مصالح المحتمع.

٤- أحد فروع العلوم الاحتماعية، الذي يختص بدراسة أصول وتنظيم سلطات الدولة وإدارة شئونها.

٥- علم الدولة والدستور والنظم السياسية (نظم الحكم).

ويلاحظ أن حل التعريفات التي وردت لعلم السياسة نحصره في نطاقه الضيق الذي يجعله يدور في فلك دراسة القانون الدستوري، ولاذي يحصر موضوعاته على دراسة الدولة من حيث بنياها وتنظيمها الحكومي، دون ثمة علاقة تربطه بالرفاة المادي للمجتمع أو بالنشاط الاقتصادي لأفراده وما يتصل به من قضايا توزيع الدخل القومي وشكل الملكية وتنظيم الانتاج وسائر القضايا الأخرى المؤثرة في تكييف نظم الحكم.

ونحن نرى أن قصر الدراسة في علم السياسة أو تركيزها على دراسة المؤسسات الرئيسية في الدولة (السلطات الثلاث) وما يتصل بما من أجهزة الحكم المحلي والخدمة المدنية، ينبغي أن يكون على نظر، حيث لا يعدو علم السياسة أن يكون علما احتماعيا، ينبغي أن يتوافر على دراسة المحتمع من زواياه الدستورية والمالية والاقتصادية وكل ما يتصل بالمصالح المادية لقاضي الدولة، لما لهذه المصالح من تأثير مباشر في نطاق وشكل وأسلوب عمل الجهاز الحكومي.

7- وقد تعنى السياسة في مفهومها المعاصر: الصراع من أحل تقاسم القوة وأسباب السيطرة، أو التأثير على توزيع أسباب ومغانم القوة، سواء بين الدول فيما يعرف بالسياسة الدولية، أو فيما بين الجماعات السياسية المتصارعة داخل الدولة فيما يعرف بالسياسة الدولية، أو فيما بين الجماعات السياسية للتصارعة داخل الدولة الواحدة، حيث تترجم كل جماعة نفسها، وتكشف عن هويتها في صورة نشاط أو حراك سياسي جماهيري.

ماهية السياسة الشرعية:

تكشف التعريفات اللغوية لمصطلح السياسية والتي أوردها الجوهري وابن منظور وغيرهما، كما يكشف حديث الصحيحين: "كانت بنو إسرائيل تسوسهم أنبياؤهم، كلما هلك نبي خلفه نبي" عن أن هذا المصطلح قلم وليس بالجديد، إذ تعد الرئاسة أو الملك أحد معاني السياسة في اللغة فيقال: سوسوا الرجل: أي رأسوه وملكوه عليهم.

أما ما نقل عن فقهاء الشريعة الإسلامية للمفهوم الشرعي للسياسة الشرعية فإنه يكشف عن اتجاهين هما:

(أولهما): أن السياسة الشرعية هي أفعال الحكام المنوطة بالعدل والمصلحة في الأمور التي ليس فيها دليل حزئي خاص من قرآن أو سنة.

(والثاني): أنما القانون للوضوع لرعاية الآداب والمصالح العامة وانتظام الأمور في الدولة.

وإلى الاتجاه الأول يذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن نجيم الحنفي وغيرهما من الفقهاء، وإلى الاتجاه الثاني يذهب ابن القيم وابن عقيل الحنبلي والمقريزي وغيرهم.

فشيخ الإسلام ابن تيمية -يرجمه الله- يصدر رسالته الشهيرة السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية بالآيتين ٥٩، ٥٩ من سورة النساء، بوصفهما كما يرى (آية الأمراء) ويقول: إن الآية الأولى نزلت في ولاة الأمر، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، ونزلت الآية الثانية في الرعية، عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك، إلا أن يأمروا

بمعصية الله فإذا أمروا بمعصية الله، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. فإن تنازعوا في شيء، ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله —صلى الله عليه وسلم—.

وإن لم تفعل ولاة الأمر ذلك، أطيعوا فيما يأمرون به من طاعة الله، لأن ذلك من طاعة الله ورسوله، وأديت حقوقهم إليهم، كما أمر الله ورسوله.

ثم ينتهي شيخ الإسلام إلى قوله: "وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل، فهذان جماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة" (١).

وابن تيمية -يرحمه الله- يقسم الأمانات والتي هي الأصل الأول من أصلى السياسة الشرعية إلى قسمين رئيسين هما:

(أولهما) الولايات العامة.

(ثانيهما) الأموال العامة.

أما أداء الأمانات بالنسبة للولايات العامة فإنه يتحقق باختيار الأصلح لكل عمل أو ولاية بما يناسبه من شروط يجب تحققها فيمن يسند إليه كل عمل أو ولاية، إذ ليس لولي الأمر شرعا أن يختار للعمل العام إلا أصلح من يقدر عليه، فإن لم يوجد من هو صالح له، فإن الاختيار يجب أن ينبني على معيار آخر هو: الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه، فإذا اجتهد الحاكم في اختيار الأصلح ثم الأمثل فقد أدى الأمانة الواجبة عليه بمقتضى الآية الكريمة للتقدمة وصار من أئمة العدل والمقسطين عند الله.

وأما أداء الأمانة بالنسبة للأموال العامة فإنه يتحقق كما نفهم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية بإيتاء كل ذي حق حقه، بما في ذلك الحاكم والمحكوم، إذ على كل من الولاة والرعية، أن يؤدي كل منهما إلى الآخر ما

⁽۱) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام تقي الدين أبو العباس المعروف بشيخ الإسلام- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية - مصر - دار الكتاب العربي ط٤ - ١٩٦٩ ص٥ وما بعدها.

يجب عليه أداؤه فلا تكلف السلطات العامة للواطنين بأعباء مالية فوق طاقتهم ومقدرتهم التكليفية ولا تتصرف هذه السلطات في المال العام، تصرف المالك في ملكه الخاص، فتعطي من تشاء وتمنع من تشاء، وفي المقابل: ليس للرعية (المواطنين) أن يطلبوا من ولاة الأموال ما لا يستحقونه، وليس لهم أن يمنعوا السلطة العامة ما يجب عليهم دفعه من الحقوق، حتى وإن كان السلطان (الحاكم) ظالما أو كان ولاته ولاة حور.

أما الأصل الثاني من أصلي السياسة الشرعية عند ابن تيمية وهو: الحكم بالعدل، والتي عبر عنها في رسالته للشار إليها بالحدود والحقوق، فإنه يقسمه كذلك إلى قسمين رئيسين هما:

(أولهما): حدود الله وحقوقه.

(وثانيهما): الحلود والحقوق التي لآدمي (مواطن) معين تجاه (على) غيره.

وقد عرف ابن تيمية حدود الله وحقوقه بأنما تلك الطائفة من الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين، بل منفعتها لمطلق المسلمين أو نوع منهم، وكلهم محتاج إليها، (وهي ما تعرف في زماننا بالحق العام) مثل حد السرقة والزنا وقطع الطريق وحقوق الأوقاف والوصايا التي ليست لمعين.

وقد أوضح ابن تيمية واحب ولاة الأمر إزاء هذا القسم فقال: "بجب على الولاة البحث عنه، وإقامته من غير دعوى أحد به، كما تجب إقامته على الشريف والوضيع والضعيف والقوي، ولا يحل تعطيله لا بشفاعة ولا بحدية ولا بغيرهما ولا تحل الشفاعة فيه، ومن عطله لذلك وهو قادر على إقامته فعليه لعنة الله ولللاتكة والناس أجمعين ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا" (١).

أما طائفة المعاصي التي ليس فيها حد مقدر شرعا، ولا كفارة، فإن على ولاة الأمر معاقبة مرتكبيها بقدر ما يرونه، تعزيرا وتنكيلا وتأديبا، على

⁽١) المرجع نفسه ص٦٤.

حسب كثرة المعصية في الناس وقلّتها، حيث تشدد العقوبة التعزيرية في حالة تفشى المعصية واستهانة الناس بها، وحالات العود فيها.

أما الحدود التي هي لآدمي معين، فإن ابن تيمية -يرحمه الله- شأن سائر الفقهاء يذكرها حصريا في القصاص في النفس والأطراف عن جرائم القتل العمد وما ينشأ عن القتل شبه العمد والخطأ من الحق في الدية والكفارة وما ينشأ عن جرائم العرض والشرف من حد القذف ونحوه، إذ على ولي الأمر شرعا استيفاء الحدود والحقوق التي هي لآدمي معين فمن ظلمه واعتدى عليه وظلمه وإنصاف للظلوم برد حقه إليه، والحكم بين الناس بالعدل في معاملاتهم المدنية التعاقدية التي لم يقم المدليل الشرعى على تحريمها.

وعليه: فإن شيخ الإسلام ابن تيمية -يرحمه الله- في تناوله لمفهوم السياسة الشرعية وتحديد نطاق البحث فيها، يجعلها متعلقة بأفعال الحكام (أولى الأمر) المنوطة بالمصلحة وتحقيق العدل ويوسع من نظام البحث فيها لتشمل:

- ١. الولاية العامة (نظام الحكم).
- النظام المالي للدولة بعنصرية الأساسيين (تحصيل الإيرادات وإحراء النفقات العامة).
 - ٣. حدود الله وحقوقه (الحق العام).
 - ٤. إقامة العدل بين الرعية (القضاء الجزائي والمدني).

ويتوافق ابن نجيم الحنفي في تعريفة للسياسة الشرعية مع ابن تيمية -يرحمه الله- في كونما تعني: "فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، لم يرد بما دليل حزئي "حيث يرشد هذا التعريف إلي أن السياسة الشرعية متعلقة بأفعال الحكام للنوطة بتحقيق للصالح العامة، فيما لم يرد فيه دليل شرعي خاص، ودون حصر لنطاق هذه الأفعال في إدارة الدولة وتنظيم علاقاتها مع الغير، كما يتجه إليه خبراء السياسة المدنية التقليدية وفقهاء القانون الدستوري على نحو ما رأينا في الفقرة رقم (٤).

وليس معنى تعلق (ارتباط) ماهية ومضمون ونطاق السياسة الشرعية عند ابن تيمية وابن نجيم الحنفي بأفعال الحكام (الموافقة للشرع) التي لم يرد

بشأنها دليل شرعي حزئي، أنها منقطعة الصلة عن أفعال الحكام المتعلقة بكيان الدولة وبنيانها وهيكلها وتنظيماتها الحكومية ونشاطها المالي والاقتصادي والأمني والتي ورد بشأنها أدلة حزئية خاصة، فإن هذا التصور غير مراد عند كافة الفقهاء، وذلك على نحو ما سيرد حالا في الفقرة التالية.

ماهية السياسة الشرعية باعتبارها قواعد عامة وبحردة موضوعة لرعاية الآداب وللصالح العامة بما يتفق ومقاصد الشريعة وقواعدها وأحكامها العامة: يعرف ابن القيم أخذا عن ابن عقيل السياسة الشرعية بأنها: ما يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحى.

ويقترب تعريف ابن عقيل من تعريف المقريزي الذي عرفها بقوله: أنما القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح العامة وانتظام الأحوال (١).

وسواء قلنا إن السياسة الشرعية هي التطبيقات العملية لمقاصد الشريعة وقواعدها وأحكامها العامة متمثلة في أفعال الحكام المنوطة بتحقيق المصالح العامة فيما لم يرد فيه دليل شرعي خاص، أو ألها مجموعة القواعد العامة المجردة الموضوعة لرعاية الآداب والمصالح العامة وانتظام مرافق الدولة، فإن الفقهاء قد اتفقوا على أن السياسة الشرعية التي يجوز العمل مجا هي السياسة العادلة المتفقة مع أصول الشريعة وقواعدها العامة، والتي لا تتعارض حقيقة مع الأدلة التفصيلية وذلك من حيث إن السياسة الشرعية كما يرى الشيخ عبد الوهاب خلاف هي: "تدبير الشئون العامة للدولة، بما يكفل تحقيق المصالح، ورفع المضار، بما لا يتعدى حدود الشريعة، وأصولها الكلية، وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين.

السياسة الشريجية بين منطوق الشرع، وعدم مخالفته:

⁽۱) ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - تحقيق: د/ محمد حميان غازي - مكتبة المدني - حدة ١٩٧٧ ص١٦.

ينقل لنا ابن قيم الجوزية في الطرق الحكمية، قول الإمام الشافعي: لا سياسة إلا ما وافق الشرع، وقول أبي الوفاء ابن عقيل: السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول —صلى الله عليه وسلم-، ولا نزل به وحي، ثم يعقب ابن الجوزية على هذين القولين بقوله:

إن أردت بقوله: (ما وافق الشرع) أي: لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت (لا سياسة إلا ما نطق به الشرع) فغلط وتغليط للصحابة -رضي الله عنهم-، فقد حرى من الخلفاء الراشدين ما لا يجحده عالم بالسنن، ولو لم يكن إلا تحريق عثمان للمصاحف (١)، فإنه كان رأيا اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة.

ثم يواصل ابن قيم الجوزية -يرحمه الله- دفاعه عن كون السياسة الشرعية تعنى كل فعل يتيغا للصلحة العامة ولا يخالف ما نطق به الشرع فيقول: "وهذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب، فرّط فيه طائفة، فعطّلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرّعوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم على مصالح العباد، محتاجة إلى غيرها، وسدّوا على أنفسهم طرقا صحيحة، من طرق معرفة الحق والتنفيذ لهن وعطلوها (أي الشريعة) مع علمهم وعلم غيرهم قطعا ألها حق مطابق للواقع، ظنا منهم منافاقا لقواعد الشرع، ولعمر الله: ألها لم تناف ما جاء به الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وإن نافت ما فهموه من شريعته حاء به الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وإن نافت ما فهموه من شريعته

⁽۱) يستشهد ابن قيم الجوزية على ما رجحه من كون السياسة الشرعية تعني في مدلولها الصحيح كل ما لم يخالف ما نظق به الشرع، بواقعة حرق عثمان بن عفان -رضي الله عنه- لكل ما كتب من المصحف مخالفا للمصحف الذي جمعه وكتبه وأجمع الصحابة على صحته حيث تعد قضية إحراق ما سوى مصحف عثمان من قضايا المصلحة العامة التي تغيّت احتماع الأمة على مصحف واحد.

باحتهادهم. والذي أوجب لهم ذلك، نوع تقصير في معرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الواقع، وتنزيل أحدهما على الآخر.

فلما رأى ولاة الأمر ذلك، وأن الناس لا يستقيم لهم أمرهم إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة، أحدثوا من أوضاع سياساتهم شرا طويلا وفسادا عريضا، فتفاقم الأمر، و تعذر استدراكه، وعز على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك، واستنقاذها من تلك المهالك.

وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة، فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله.

ويبين ابن قيم الجوزية رأيه في الطائفتين للشار إليهما فيقول: "وكلتا الطائفتين أُتِيَتْ من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله، وأنزل به كتابه، فإن الله أرسل رسوله وأنزل كتابه (القرآن) ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه.

والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل، أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها، وأقوى دلالة، وأبين أمارة فلا يجعله منها ولا بحكم عند وجودها وقيامها بموجبها.

بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق: أن مقصوده أقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بما العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له.

فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة تبعا للمصلحة، وإنما هي عدل الله ورسوله، ظهر بهذه الأمارات والعلامات.

• تعقيب:

إذا حاز لنا أن نعقب على كلام ابن قيم الجوزية سالف الذكر فإننا نقول:

ان ابن قيم الجوزية لا ينظر إلى الإسلام بوصفه عقيدة دينية لا تفعل أكثر من أن تزود معتنقيها بالإيمان، وبنسق من القيم الدينية المتفقة معه،

دون أن يكون للإسلام تأثير احتماعي يمتد إلى شكل ونظام وإدارة الدولة وفن ممارسة الحكم فيها، وإنما هو على العكس من ذلك يرى أن المسألة السياسية كانت ومازالت وستظل جوهر الإسلام.

٧- إن ابن قيم الجوزية لا يشاطر أيا من التيارات الإسلامية للفرطة في تغاليها في فهم السياسة الشرعية، من حيث رؤيتهم أنه لا سياسة إلا ما نطق به الشرع، كما لا يشاطر التيار الآخر في رؤيته للتوسعة لمفهوم السياسة الشرعية، وللسوغة للأحكام المنافية لحكم الله ورسوله، وهو كذلك لا يشاطر حكام الدولة الإسلامية فيما أحدثوه من أوضاع وسياسات وممارسات سياسية بعيدة عن جوهر الإسلام وأصوله.

٣- يرى ابن قيم الجوزية أن ضبط الممارسة السياسية وتحري أن تكون غير مخالفة لما نطق به الشرع، هو عين الساسة الشرعية العادلة القادرة على القيام بمصالح العباد، وعليه: فإنه يجب أن تتجه للمارسة المخالفة للشرع إلى تصحيح نفسها، وإزالة وجوه مخالفاتها حتى تتسق مع الأصول والمبادئ الإسلامية.

٤- يرجح ابن قيم الجوزية ما ذهب إليه أبو الوفاء ابن عقيل من كون السياسة الشرعية العادلة تمني كل فعل يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي من السماء، وعليه فإن السياسة الشرعية خارجة عن نطاق الأثر: "كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار" حيث يختص هذا الأثر بما يتصل بأمور العقيدة، لا بإدارة شئون الدولة وتنظيم العلاقة بين الحكام والمحكومين.

٥- يتزعم ابن قيم الجوزية في بيانه المتقدم عن مفهوم ونطاق وأصول السياسة الشرعية العادلة الفكر السياسي الإسلامي الوسط، ويتضح ذلك من وجوه:

 أ. خلو عباراته عن نبرة الادعاء بأنه لسان رسمي للإسلام أو ناطق باسمه.

- ب. رفضه مشاطرة المفرطين (المغالين) والمفرطين (المتساهلين) والمنحرفين في الممارسة الفعلية للعمل السياسي من الحكام، كل فيما ذهب إليه.
- ج. ابتعاده عن التوحيد القسري بين النص الديني، والواقع التاريخي لهذا النص (للمارسة العلمية له عبر التاريخ السياسي الإسلامي) حيث لا إلزام عنده في تلك للمارسة، إذ ما دامت أي ممارسة للنص محققة للمصلحة وغير مخالفة للنص، فهي محققة لشرع الله، والوقائع التي أوردها ابن قيم الجوزية على ذلك أكثر من أن تعد وتحصى ومن أبرزها:
- * المعيار الذي وضعه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه لتوزيع النفقات التحويلية الاحتماعية المباشرة (الأعطية) على الصحابة. حيث رتب المستحقين وفقا لقرابتهم من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم جهادهم معه، ثم بلائهم في نشر الإسلام وهكذا.
- * منع عمر بن الخطاب توزيع (تقسيم) الأراضي الزراعية التي افتتحت بالقتال في كل من مصر والشام والعراق، على أفراد الجيوش باعتبارها غنيمة، ووقفه لملكية رقبة هذه الأرض على الدولة، واستبقائها تحت أيدي ملاكها الأصليين وتحصيل الخراج منهم باعتبارها فيئا لا غنيمة، وذلك لمصلحة عامة تغياها عمر ووافقه عليه فيها كبار الصحابة.
- * منع عمر بن الخطاب إعطاء المؤلفة قلوبهم سهمهم من حصيلة الزكاة، حيث قوة الدولة وعدم خشيتها منهم على الإسلام أو على المسلمين، وذلك على الرغم من وجود النص بإعطائهم.
- * تدوين عمر بن الخطاب للدواوين (الإدارات العامة الحكومية) وهي مسألة لم يرد بشألها نص من كتاب أو سنة.
- * إجماع الصحابة على قتال مانعي دفع الزكاة إلى الدولة، باعتبارها صاحبة السيادة والسلطان والاختصاص الأصيل في تحصيلها وإنفاقها، وهو إجماع غير موافق لنص الحديث الشريف: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" لكن الإجماع المشار إليه انعقد على أن الزكاة هي حق كلمة

التوحيد، وأن المصلحة العامة تقتضي إخضاع الجميع لسلطان الدولة فيما كلفت به من تحصيل الزكاة عملا بنص الآية الكريمة: ((خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهمْ بها ..)) (التوبة: من الآية ١٠٣٣).

والأمثلة (الوقائع) التي ذكرها ابن قيم الجوزية على حواز العمل بالسياسة العادلة المتفقة مع أصول الشريعة وقواعدها العامة، والتي لا تتعارض حقيقة مع الأدلة التفصيلية، هذه الوقائع أكثر من أن تحصى.

7- يرى ابن قيم الجوزية أن من مقتضى القول بأنه: لا سياسة إلا ما نطق به الشرع وقوع محاذير غير مقبولة شرعا منها: تعطيل الحدود، وتضييع الحقوق، واتساع لدائرة الفساد، والحكم على الشريعة الإسلامية بالقصور عن حكم حركة حياة المسلمين وبألها محتاجة إلى ما يعضدها لأداء هذه المهمة، كما أن من شأن هذا القول أيضا: الحكم على صحابة رسول الله — صلى الله عليه وسلم- بالغلط والخطأ فيما أخذوا به من سياسات اجتماعية واقتصادية ومالية خلا منها الشرع، ولكنها موافقة لأحكامه وقواعده العامة، ومن شأن كل ذلك ومن مقتضاه إغلاق طرق صحيحة للحكم ومعرفة الحق.

٧- وكما يرى ابن قيم الجوزية منع التضييق من نطاق السياسة الشرعية وقصرها فقط على ما نطق به الشرع، فإنه يرى منع استخدام تكتة المصلحة العامة لتبرير الممارسات العملية لولاة الأمر المخالفة للأدلة الشرعية التفصيلية، ومن ذلك: الشفاعة في حد من حدود الله، وفرض الجزية على من أسلم من مواطني الدولة الإسلامية تحت دعوى ألهم أسلموا فرارا منها، أو أن من شأن إسقاطها عنهم، الإضرار بموارد الدولة.

۸- يرى ابن قيم الجوزية أن العدل هو أحد المقاصد العامة الرئيسة للشريعة الإسلامية وأن أي سياسة وضعية، تظهر أمارات العدل من خلالها، ويسفر وجهه منها بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، ويستدل ابن قيم الجوزية على هذه الدعوى بدليل عقلي هو استحالة أن يخص الله سبحانه وتعالى العدل بنوع من الأمارات والعلامات لعينها، ثم لا يعترف بما هو أظهر وأقوى دلالة وأبين أمارة من تلك الأمارات والعلامات.

9- وينتهي ابن قيم الجوزية إلى أن السياسة العادلة، وإن لم يضعها الرسول — صلى الله عليه وسلم — أو لم ينزل بها وحي، مادامت غير مخالفة لما نطق به الشرع تعد في حقيقتها حزءا من الشرع لكونها موافقة له، بل هي عدل الله ورسوله.

بين السياسة الشرعية والفكر السياسي الإسلامي:

غن لا نسعى من خلال دراستنا لعلم السياسة الشرعية إلى استثمار الدين وتجنيده في أي صراع سياسي، ولا نسعى إلى تكوين أي شكل من أشكال المعارضة السياسية المضمون، الدينية الشكل، كما أننا لا نسعى إلى تسييس الدين أو فرض التلازم بينه وبين السياسة بما يجعل منه عاملا محوريا من عوامل السياسة، ونحن لا نحدف من هذه الدراسة إلى تذويب الفوارق بين الإسلام بوصفه عقيدة وثقافة وحضارة وبين السياسة بوصفها فن حكم المحتمعات الإنسانية وإنما نحدف إلى:

١- إعادة ضخ الحياة والحيوية إلى الوظيفة الاحتماعية للشريعة الإسلامية في مواجهة الفساد وانحرافات الممارسة.

٢- ضبط الممارسات السياسية للنخب الإدارية والدستورية الحاكمة، وتحري عدم مخالفتها للأحكام الشرعية فيما يعرض عليها من أمور وما تقوم به من أعمال.

وعليه فإننا نقول: إنه لا ضرورة إلى الارتباط والتلازم بين دراسة السياسة الشرعية كعلم وبين ما تروّج له بعض الجماعات الإسلامية من حتمية تسييس الدين، فدراستنا دراسة كاشفة لما ينبغي أن تكون عليه تصرفات الحكم المنوطة بتحقيق للصالح العامة فيما لم يرد فيه دليل شرعي خاص.

• السياسة الشرعية بين المبادئ العامة وانحرافات التطبيق:

تستمد السياسة الشرعية مبادئها / قواعدها العامة من ثلاثة مصادر

رئيسة هي:

١ - آيات القرآن الكريم.

٢- التوجيه النبوي.

٣- تطبيقات (ممارسات) الخلفاء الراشدين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وقبل أن نوضح هذه المبادئ العامة، نود التنبيه إلى عدد من المحاذير التي يجب البعد عنها وهي:

أولا: في كثير من الراحل التاريخية للدولة الإسلامية التي امتدت من تحول الخلافة الدستورية إلى ملك يأخذ البيعة ليزيد بين معاوية بن أي سفيان، وإلى أن طويت صفحة الخلافة الدستورية في شهر مارس١٩٢٤ على يد مصطفى كمال أتاتورك ومغادرة السلطان عبد الحميد أخر سلاطين العثمانيين مدينة استانبول سنة ١٩٢٤ شاب التطبيق العملي وللمارسة الفعلية للكثير من الخلفاء والأمراء والحكام الذين انتموا إلى الإسلام بحكم انتمائهم إلى الدولة الإسلامية، مخالفات فاضحه لأصول ومقومات السياسة الشرعية العادلة، وتجاوزات صارخة في طريق الاستبداد والظلم وإهدار حقوق الإنسان وإضاعة المال العام، والحكم على السياسة الشرعية بموجب هذه التجاوزات إحجاف لها.

التها: انه يجب أن تظل التفرقة قائمة وواضحة بين السياسة الشرعية التي ندرسها بحسب أصولها وتطبيقاتها في دولة صدر الإسلام، وبين السياسة الإسلامية بحسب الممارسات التاريخية لها في عصور انحطاط الدولة الإسلامية وذلك بما يمنع من المزج بين المقومات والأصول والمبادئ السياسية الإسلامية وصور وأساليب حكم سلاطين وأمراء الدولة الإسلامية البعيدة عن الإسلام

ثالثا: يجب أن نظل التفرقة قائمة وواضحة بين الوحود الخارجي لما سمي بنظام الحكم الإسلامي في دوله ما بعد دولة صدر الإسلام، وبين النظام الذي ترسمه المبادئ السياسية الإسلامية المستمدة من أصولها ومنابعها الأصلية

رابعا: يجب عدم تحميل السياسة الشرعية تبعات وأوزار الأفعال غير الرشيدة التي قد تأتيها حركات الإسلام السياسي، وهي في غمرة انغماسها في معارك السلطة والسياسة، فإن السياسة الشرعية تدعو إلى التسامح والحرية لا إلى العنف والشمولية والتنازع على السلطة.

خاهسا: يجب أن تظل السياسة الشرعية بمنأى عن محاولات تحويلها إلى أيدلوجية سياسية لبعض حركات الإسلام السياسي، بما يكون من شأنه تكريس الشقاق والفرقة والاستقطاب داخل الأمة الإسلامية الواحدة التي صنعها وأرادها الإسلام. فإن السياسة الشرعية، ثقافة وحضارة، والحركات الإسلامية، حركات سياسية لا تشكل امتدادا لمذاهب الفكر الإسلامي، وليست مدارس معرفية جديدة، وهي بما نهضت به من أدوار كبيرة في صيانة هوية الأمة الإسلامية من التمييع والتبديد، إلا أنما مع ذلك قليلة المساهمة في التراكم الفقهي والفكري الإسلامي.

وبعد: فإننا بعد إدراكنا وتأكيدنا لهذه المحاذير الخمسة، حري بنا الانتقال إلى بيان للبادئ العامة للسياسة الشرعية، وهو ما سوف نعالجه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني أسس العمل بالسياسة الشرعية

يستند العمل بالسياسة الشرعية على مجموعة من الأسس من أهمها: أولا: المصلحة المرسلة:

تنهض أحكام السياسة الشرعية العادلة على رعاية أصلين شرعين هما: حفظ المصالح ودرء المفاسد والمصلحة ضد المفسدة، وهي في اللغة بمعنى الخير والمنفعة، والمصلحة أو المفسدة أمر نسبي في معظم الأحوال، فلا توجد مصلحة مطلقة، أو مفسدة مطلقة، غذ تتضمن كل مصلحة دنيوية جانبا من المفسدة، والعكس صحيح، ولهذا فإن فقهاء الشريعة الإسلامية، ينظرون إلى الجانب الراجح منهما، وذلك ما قرره القرآن الكريم في آية تحريم الخمر من قوله تعالى: ((يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ..)) (البقرة: مَن الآية ٩٢١)، حَيث غلبت الآية الكريم تبعا للجانب الراجح.

ولما كانت المصلحة أمرا نسبيا، لذا فإن وجهات النظر إليها تختلف من إنسان لآخر تبعا لما يراه كل شخص محققا لمصلحته، حتى ولو ترتب على حصولها أضرار بالآخرين، لذا كان لابد من وضع ضابط شرعي لها، وقد حصر الفقهاء هذا الضابط بمقصود الشرع وهديه وعليه: فإن للعمول عليه في ترجيح المصلحة إنما هو مقصود الشرع ومراده وهديه وليس هوى النفس أو العقل المحرد.

ولما كانت المصالح المعتبرة شرعا متفاوتة في أهميتها وخطورتما وحاجة الناس إليها فإن الفقهاء قد قسموها وفقًا لهذا المعيار إلى ثلاثة أقسام هي:

1- مصالح ضرورية وهي ما تقوم عليه حياة الناس، ويتوقف عليها وجودهم بحيث إذا فقدت هذه المصالح أو اختلت، اضطربت الحياة وفسدت أحوال الناس وتنحصر مصالح الناس الضرورية في خمس مصالح رئيسة هي:

أ) حفظ الدين. ب عفظ النفس. ج) حفظ العقل.

د) حفظ النسب أو العرض أو النسل. هـ) حفظ المال.

وعليه: فإن كل ممارسة دستورية أو إدارية تتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فإنما تكون داخلة في إطار المصلحة، وكل ممارسة دستورية تفوّت واحدا أو أكثر من هذه الأصول تدخل في إطار ودائرة المفسدة التي يجب إزالتها.

٧- أما مصالح الناس الحاجية وهي القسم الثاني من أقسام المصالح المعتبرة شرعا فيراد بها: كل ما يحتاج الناس إليه لأجل دفع مشقة الحياة عنهم وتيسير شئون حياقم، بحيث إذا فقدت هذه المصالح أو اختلت عاش الناس في ضيق وحرج ومشقة، وهذه المصالح الحاجية لا حصر لها كسابقتها، وربما كان تشريع الكثير من عقود المعاملات على خلاف القياس مثل عقد السلم وعقد الشركة وعقد المضاربة وعقود الاستصناع والمزارعة وغيرها، محققا لها كذلك والكثير من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، تشير صراحة إلى اعتبار هذه المصالح الحاجية ووجوب مراعاتها في مختلف أنواع السياسات الشرعية، ومن أبرز هذه النصوص قوله تعالى: ((.. مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَحْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجِ (المائدة: من الآية).

٣- وأما القسم الثالث من أقسام المصالح المعتبرة شرعا، فهو ما عرف عند فقهاء الشريعة الإسلامية بالمصالح التحسينية، وهي كل ما تقتضيه المروءة والآداب ومكارم الأخلاق والأذواق الرفيعة، مما يستشعر الإنسان الخجل لفقده، وبالكمال والافتخار لوجوده، فالمرأة العفيفة تستشعر بالخجل إذا ارتفع صوتما بحضرة الرجال الأجانب، والرجل ذو المروءة يستشعر الخجل إذا حلس بلا ضرورة على أحد المقاهي، مع كون هذه الأمور غير منهي عنها شرعا، إلا أن الامتناع عنها طوعا مما تقتضيه للروءة ومكارم الأخلاق.

وينهض علم السياسة الشرعية، من بين سائر المصالح المعتبرة شرعا على المصلحة المرسلة، والمصلحة المرسلة كما يعرفها الفقهاء هي المصلحة التي لم يقم دليل من الشارع الحكيم على اعتبارها، ولا على إكفائها، وعليه:

فإنه إذا حدثت واقعة لم يشرع الشارع لها حكما (مثل الحجر الصحي على مريض الإيدز وكثرة الوفيات الناتجة عن حوادث المرور والسير

بالسيارات) وغير ذلك من الوقائع المستحدة التي لم تتحقق فيها علة اعتبرها الشارع الحكيم من أحكامه، لكن فيها مناسبة لتشريع أحكام ملزمة لها من شأنها أن تلفع ضررا أو تحقق نفعا، فإن هذه المناسبة الداعية إلى تشريع هذا الحكم تسمى بالمصلحة المرسلة.

أما كونها مصلحة فلأن بناء الحكم عليها فيه مظنة لدفع صرر محقق أو حلب نفع مؤكد، وأما كونها مرسلة فلأن الشارع الحكيم أطلقها فلم يقيدها باعتبار ولا إلغاء، وعليه:

فإن حقيقة المصالح المرسلة تنطوي على كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء، بحيث يخرج منها:

- (أ) كل ما يظن أنه منفعة مما لا يدخل في المقاصد الكلية للشارع مثل قيادة السيارات بسرعة وإيداع الأموال لدى المصارف التحارية بفائدة ربوية والتأمين على الحياة ضد الوفاة.
- (ب) كل ما كان للإمام أن يتصرف فيه بموجب حق الإمامة مثل إعلان حالة الحرب أو عقد الهدنة مع العدو، لن ما يملكه الإمام من خبرة في مثل هذه الأمور يقع ضمن ما نص عليه الشارع في القرآن والسنة.
- (ج) كل مسالة أو واقعة كانت مناطاً لمصلحتين متعارضتين لكل منهما شاهد من الاعتبار أو الإلغاء مثل حفر الشارع الممهد المرصوف لغرض وضع أسلاك التليفون أو الكهرباء في حوفه، فمثل هذه الواقعة لا يقال عنها أنها خالية عن شواهد الاعتبار والإلغاء.
- (د) كل مصلحة عارضها (نص) أو قياس صحيح، سواء عارضت من النص عمومه أو إطلاقه، أو جميع مللولاته، وذلك لأن ما عورض بشيء منها، فقد ثبت شاهد على إلغائه فبطل بذلك أن يكون مرسلا مثل استيراد البضائع بفتح الاعتماد المستندي، فالاعتماد في ذاته قرض بفائدة وهو معارض بالنص: "كل قرض حر نفعا فهو ربا" "وإن تبتم فلكم رعوس أموالكم".
- تنبيه: ليس معنى قولنا إن المصلحة المرسلة هي المصلحة التي لم يقم دليل من الشارع على اعتبارها أو على إلغائها، ألها بذلك يجب أن تكون

مجردة عن أي دليل تستند إليه، أو تكون مجردة عن أي دليل يلغيها، بل لابد أن تكون مستندة إلى دليل ما، قد اعتبره الشارع، غير أنه دليل لا يتناول أعيان هذه للصالح بخصوصها، وإنما يتناول الجنس البعيد لها كجنس حفظ الأموال مثلا.

ومن أمثلة ذلك مصلحة الدولة في فرض الضرائب العادلة على رعاياها عندما لا تغطي مواردها العادية الأخرى ضرورات نفقاها العامة، فهي مصلحة ليس لها شاهد بالإلغاء، ولكنها داخلة ضمن مقاصد الشريعة في حفظ الأنفس والأموال.

• المصالح المرسلة كأساس من أسس العمل بالسياسة الشرعية:

يستند العمل بالسياسة الشرعية إلى دليل المصالح المرسلة، من حيث إن الحكم الذي تقتضيه حاجة الأمة، وكان متفقا مع روح الشريعة معتمدا على قواعدها الكلية، أو كان غير مناقض حقيقة لأحد الأدلة الشرعية التفصيلية التي ينبني عليها شريعة عامة للناس سواء ورد في القرآن أو في السنة أو أقره إجماع الأمة، هذا الحكم المحقق للمصلحة العامة التي لم يقم دليل من الشارع الحكيم على اعتبارها ولا على إلغائها، يدخل في باب السياسة الشرعية ويعد إعماله وإخضاع الناس لمقتضاه من قبيل العمل بالسياسة الشرعية، بشرط أن لا يكون متصلا بباب العبادات، فإن العبادات كما يقرر الفقهاء خارجة عن مجال العمل بالمصلحة المرسلة وبالتالي عن مجال العمل بالسياسة الشرعية.

مجال العمل بالمصلحة المرسلة:

يقرر الفقهاء أن الأعمال الشرعية التي يكلف بها للسلم، وتأخذ أحكاما شرعية على قسمين: عبادات، ومعاملات.

أما العبادات فإنما في مجملها أحكام توقيفية ليس للعقل فيها مجال وتتحقق العبادة بالنسبة لها بالامتثال والطاعة، لا بمناقشة للعاني والبواعث منها.

وأما المعاملات فإن الأصل فيها هو الالتفات إلى العلل والمعاني والبواعث التي شرع الحكم من أجلها، إذ التكليف في مسائل المعاملات ليس

توقيفيا مراعى فيه مجرد الامتثال والطاعة، وإنما هو من أجل إقامة مجتمع إسلامي متوازن قائم على العدل وإحقاق الحق بين المصالح المتعارضة لطرفي كل معاملة تعاقدية ولا يتحقق التكليف في هذه المسائل إلا بتشريع كل ما من شأنه رعاية المصالح المتفقة مع مقاصد الشارع. وقد استدل الشاطبي على هذا المعنى بثلاثة أدلة هي:

(أ) الاستقراء: فإنا وجدنا الشارع الحكيم قاصدا لمصالح العباد، ووجدنا أن أحكام المعاملات تدور مع مصالحها، وجودا وعدما، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا تحققت فيه المصلحة أعطى حكم الجواز، فبيع الدرهم بالدرهم إلى أجل ممنوع إذا كان العقد بيعا، وهو من قبيل ربا النساء، بينما إقراض الدرهم بالدرهم إلى نفس الأجل مستحب، وبيع ما ليس عند البائع وقت العقد منهي عنه، بينما بيع نفس الشيء سكما حائز والفرق في ذلك هو انعدام المصلحة في بيع الشيء بجنسه والغرر الواقع في بيع ما لا يملكه البائع في مجلس العقد، وتحقق المصلحة في المسلم وعليه:

قد دل الاستقراء على أن أحكام المعاملات تدور مع مصالحها فكانت عقود المعاملات مجالا للعمل بالسياسة الشرعية. وقد استدل الشاطبي كذلك:

(ب) بأن الشارع الحكيم قد توسع في بيان العلل والحكم (جمع حكمة) في باب للعاملات وأكثر ما علل به الحكم، للناسبة التي تتصل بالمصالح، والتي تتلقاها العقول بالقبول، قفهمنا من ذلك أن الشارع قصد فيها اتباع المعاني لا الوقوف مع النصوص، فالشارع الحكيم مثلا قد جعل قيام شخص ما بعمل ما تطوعا وبناء على إذن سابق من الأصيل، وكالة، فإذا كان القيام بنفس العمل من جانب النائب نفسه بأجر، فإن العقد يكون أجارة. وكذلك إعطاء الغير مالاً بلا مقابل يعتبر هبة أو صدقة، فإن كان بمقابل فهو بيع أو إجارة والفرق في ذلك واضح في تعليل الحكم في كل عقد.

(ج) أن المعاملات في جملتها لا تستقيم، ولا تتحقق العدالة بين المصالح المتحققة من كل المصالح المتحققة من كل معاملة، فما لا مصلحة فيه لا ضرورة في تشريعه، فالقراض (المضاربة) مشروع مع ما فيه من جهالة وغرر في تحقق الربح المتوقع لكل من طرفيه، بل وفي استرداد رب المال لكامل رأس ماله، ومع هذا فقد أجازه المشرع لما ينطوي عليه من مصلحة. وعليه:

فإن مجال العمل بالمصالح للرسلة، وبناء الأحكام الشرعية على أساسها إنما ينحصر في باب المعاملات، لأنه باب الأحكام التي هل محل النظر إلى المصالح، ومن بدهي القول إن بناء الأحكام على المصالح المرسلة إنما يكون عند عدم و حود نص من كتاب أو سنة، يين حكم الواقعة، أو يشهد لها بالاعتبار أو الإلغاء وكذا عند عدم وحود إجماع على حكمها أو قياس صحيح تلحق به، وذلك واضح من تعريف المصلحة المرسلة على نحو ما رأينا .

وإذا كانت المعاملات هي مجال العمل بالمصلحة المرسلة، فإلها لا تنحصر فقط في العقود، بل تتعداها إلى كل علاقة أو واقعة ذات أطراف متعددة حتى ولو كانت غير تعاقدية، فقد نقل ابن قيم الجوزية -يرحمه الله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - قال للمرأة المبتلاة بمرض الجزام، عندما رآها تطوف بالبيت مع الناس، لو حلست في بيتك لكان خيرا لك، لكنه لم ينهها عن الطواف أو عن دخول البيت، كما نقل ابن القيم كذلك في قوم ابتلوا بالجزام وهم في قرية، موردهم واحد، ومسجدهم واحد، ألهم يمنعون من ورود الماء للوضوء وغيره، ويجعلون لأنفسهم صحيحا يستقي لهم الماء في آنية، ويفرغه في آنيتهم، وذلك لحديث: "لا ضرر ولا ضرار" ويعقب ابن القيم على ذلك بقوله: أرى أن يجال بينهم بين ورود الماء، ألا ترى أن مريض الجزام يفرق بينه وبين زوجته للضر فهذا منه.

تكون السياسة الشرعية جملة من الأحكام للستندة إلى العقل والمراعى فيها المصالح العامة ذات الصلة بالسياسات الداخلية للدولة في مجالات الحكم

والإدارة والمال والاقتصاد والقضاء والعقاب، وذات الصلة أيضا بسياسات الدولة الخارجية في بحالات السلم والحرب والحياد والعلاقات الدبلوماسية وعضوية للنظمات الدولية وغيرها ولا يخرج عن مضمون السياسة الشرعية كذلك، تقييد بعض المباحات إذا ترتب على ذلك مصلحة عامة، أو خشي من إطلاق الإباحة حدوث مفسدة معتبرة، ومن ذلك: تقييد الاستهلاك لبعض المباحات عند عجز ميزان المدفوعات في الدولة إذا ترتب على إطلاق الاستهلاك فيها زيادة الاستيراد واختلال الميزان التجاري للدولة، وكذا وضع قيود على استيراد سلع معينة حماية للانتاج المحلي البديل، أو درءا لاستهلاكها مثل التبغ والدخان وغيرها.

كما لا يخرج عن مضمون السياسة الشرعية أيضا، اختيار ولي الأمر أحد الوجوه الجائزة في الواقعة (المسألة الواحدة، حسب ما يرى من الخير والمصلحة إعمالا للقاعدة الفقهية: "تصرف الإمام على الرعية، منوط بالمصلحة" والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

- إعطائه صلى الله عليه وسلم للمؤلفة قلوهم مع علمه بسوء اعتقادهم.
- تركه صلى الله عليه وسلم تأديب الأعرابي الذي بال في المسجد تقديرا لظروف بداوته وجهله بالحكم، وحداثة عهده بالإسلام.
- تأخيره صلى الله عليه وسلم إقامة حد السرقة في أثناء الغزو، خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض عند الله من تعطيل إقامته، وهو لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبا.
- تأخيره صلى الله عليه وسلم لإقامة حد الزنا على الغامدية، حتى تضع حملها وتفطم رضيعها حماية لحياة الجنين ورعاية لمصالحه، وما القاعدة الفقهية التي تقوله: "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" إلا تطبيقا لقواعد السياسة الشرعية.
- ◄ لا اعتبار للمصالح الملغاة في مجال العمل بالسياسة الشرعية:
 المصلحة الملغاة هي نوع المصلحة التي ردها الشارع الحكيم وأهملها،
 سواء بالنص على إلغائها وردها، أو بعدم ذكر شاهد على اعتبارها

ورعايتها، وهذه المصلحة لا سبيل إلى قبولها ولا خلاف بين العلماء في إهمالها، وعليه فإنه إذا نص الشارع على حكم في واقعة ما، لمصلحة استأثر بعلمها، وبدا لبعض الناس حكم آخر مغاير لحكم الشارع لمصلحة توهموها، ولأمر ظاهر تخيلوا أن ربط الحكم به يحقق نفعا أو يدفع ضررا، فإن هذا الحكم المغاير لحكم الشارع مرفوض لأن هذه المصلحة المتوهمة ملغاة من الشارع ولا يصح التشريع بناء عليها، لأنه معارض لمقاصد الشارع. ومن ذلك:

- الاقتراض بفائدة من المصارف التجارية فإن البعض يتوهم أن المصارف التجارية ضرورة في الاقتصاد القومي وأن علة تحريم ربا الاقتراض منها غير موجودة غير أن هذه المصلحة مردودة بقوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)) (البقرة: ٢٧٨).
- التسوية بين الذكور والإناث في الميراث فهي مصلحة متوهمة ملغاة بدليل قوله تعالى: (((وصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ ..)) (النساء: من الآية ١١).
- حواز تبديل الدين بدوى أن حرية العقيدة حق من حقوق الإنسان فإنما مصلحة متوهمة ملغاة بقوله صلى الله عليه وسلم: "من بدّل دينه فاقتلوه".
- الانتحار: فإنه يجلب لصاحبه مصلحة التخفيف مما يعانيه من مرض أو من حرمان، لكن هذه للصلحة ملغاة بقوله تعالى: ((.. وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ..)) (النساء: من الآية ٢٩).
- انتاج وتداول الخمور والسحائر فإنه يجلب على الاقتصاد القومي مصلحة الحصول على موارد مالية، لكنها مصلحة متوهمة ملغاة بقوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِحْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاحْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)) وَالْأَزْلامُ رِحْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاحْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)) (المائدة: ٩٠).

وعليه: فإنه إذا كانت المصلحة الكائنة في عمل أو أمر، ما، مصلحة مردودة وملغاة ثم أقرتها اللولة بقانون (نظام) فإن هذا القانون يكون غير سائغ ومردود لأن التقنين بناء على مصلحة ألغى الشارع اعتبارها تقنين باطل ومردود.

ثانيا: الاستحسان:

يعد الاستحسان أساسا من أسس العمل بالسياسة الشرعية، والاستحسان هو: عدول عن قاعدة عامة إلى دليل شرعي يقتضي ذلك العدول، أو هو: العدول بالمسألة (الواقعة) عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوحه دليل أقوى يقتضي هذا العدول، أو هو: العدول عن دليل إلى دليل أقوى منه.

فهذا العدول هو الاستحسان، وهو طريق من طرق الاجتهاد بالرأي، لأن المحتهد يقدر الظروف الخاصة بكل واقعة أو قضية أو مسألة، ثم يجتهد برأيه بين عدد من الأدلة ويرجح دليلا عل دليل باجتهاده ورأيه.

ولا يدخل في الاستحسان بهذا المعنى ما يستحسنه الإنسان برأيه ويشتهيه بمواه من غير دليل شرعي، فإن ذلك يكون باطلا ولا يقول به أحد، إذ لا خلاف بين العلماء في أن الاستحسان المبنى على الهوى والتشهي من غير دليل شرعي مرفوض إجماعا.

ويمكن الاستدلال بالأخذ بالاستحسان في بحال العمل بالسياسة الشرعية بما رواه الإمام أحمد في كتاب السنة، والبزار والطبراني وأبو داود والحاكم من حديث: "ما رآه للسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً.

وقد استعمل صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم الاستحسان كنوع من أنواع الرأي عند عدم وجود النص مسترشدين في ذلك بمقاصد الشرع العامة وقواعده الكلية، وذلك رعاية لمصلحة الناس ومن ذلك:

ألهم حكموا بإرث للرأة التي طلقها زوجها في مرض موته، هروبا
 من توريثها مع أن الأصل أنه لا إرث لها، لانتهاء علاقة الزوجية

بينهما بالطلاق وزوال سبب الإرث القائم، من قال بهذا قال به استحسانا وسدا للذريعة.

- ألهم حكموا بتضمين الصناع مع ألهم مؤتمنون، والأصل في المؤتمن أن لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير في حفظ ما أؤتمن عليه.
- ألهم ألزموا الناس بقراءة القرآن الكريم على حرف واحد في عهد سيدنا عثمان بن عفان -رضي الله عنه-، مع أن القرآن قد نزل على سبعة أحرف، وذلك خشية اختلاف الناس في القراءة، وهذا من قبيل الاستحسان.
- أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- رفض إعطاء المؤلفة قلوبهم ما كان الرسول -صلى الله عليه وسلم- يعطيهم إياه من حصيلة الذكاة.
- أن عمر -رضي الله عنه- رفض توزيع أرض العراق والشام ومصر على أفراد الجيوش الفاتحة لها باعتبارها غنيمة، واستبقاها بأيدي أهلها مع جعل ملكية رقبتها للدولة، وفرض الخراج عليها، ليكون موردا عاما للدولة.
- أن عثمان -رضي الله عنه- قد نزل على رأي بعض الصحابة في امتناع تحصيل اللولة لزكاة الأموال الباطنة (النقدين وعروض التحارة) حيث أوكل أمر إحراج زكاتما لأرباب الأموال واكتفى عمال الصدقة التابعين لللولة بتحصيل زكاة الأموال الظاهرة (النعم، الزروع والثمار).

الاستحسان إذن أساس العمل بالسياسة الشرعية من حيث كونما وسيلة لتدبير شئون البلاد والعباد، وأن على ولاة الأمر تحقيق مصلحة الأمة في ظل مقاصد الشريعة وقواعدها العامة، حين تعترضهم في سياسة الأمور وقائع وحوادث لا يجدون لها نصا في القرآن أو في السنة، فإن عليهم إعمال عقولهم في سياسة شئون الدولة بإقرار ما هو حسن واستبعاد ما هو قبيح.

ثالثا: سد اللريعة:

يعد العمل بسد الذريعة أساسا من أسس العمل بالسياسة الشرعية، ويمكن تعريف الذريعة بأنها: كل مبرر (مسوّغ) غير شرعي يتوصل من خلاله إلى ما يخالف أوامر الشارع ونواهيه، والذريعة التي يجب سدها هي كل وسيلة مفضية إلى الحرام أو الفساد.

وقد حرى الشرع الحنيف على سد كل ذريعة عن طريق تحريم كل أمر مباح في أصله إذا توصل فاعله من خلاله إلى حلّ ما هو محرم، أو توصيل فاعله من خلاله إلى بتحنب فعل ما هو واحب عليه، أو إلى منع الغير من حق ثابت له عليه، فكما أنه ما لا يتم الواحب إلا به فهو واحب، فكذلك ما لا يقع الحرام إلا به فهو حرام.

ويعتبر العمل بسد الذريعة أساسا من أسس العمل بالسياسة الشرعية، وذلك من حيث كون الأخيرة منوطة بتحقيق العدل والمصلحة، وقانونا لرعاية الآداب الشرعية.

والعمل بسد الذريعة ثابت بالسنة (١) وعمل الصحابة واحتهاد الفقهاء ومن ذلك:

1- الحديث الدال على تحريم ربا البيوع بنو على (الفضل والنّساء) الثابت فيما رواه أبو سعيد الخدري من قوله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلا بمثل يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى" والمعنى فيه: بيعوا الذهب بالذهب وكذا سائر الأصناف الواردة في الحديث مثلا بمثل يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى أي وقع في الربا، حيث استدل الفقهاء على فمن زاد أو استزاد فقد أربى أي وقع في الربا، حيث استدل الفقهاء على تحريم ربا البيوع في هذه الأصناف الستة بدليل (سد الذرائع) وعللوا لذلك بقولهم: إن البيع في الأصل حلال لكنه لما تعلق بواحد من الربويات الست المذكورة في الحديث، وكان يخشى التوصل من خلال بيع واحد منها بأكثر

⁽١) وهو ثابت بالقرآن كذلك في قوله تعالى: ((وَلا تَسَبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسَبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ ..)) (الأنعام: من الآية ١٠٨).

من مثله أو إلى أحل، وهو عين ربا القرض، فقد حرم للشرع بيه هذه الأصناف ببعضها تفاضلا أو نسيئة، وذلك سدا لذريعة التوصل إلى أكل ربا القرض والدين عن طريق البيع، إذ بدل أن يقول المقترض للمقرض أقرضني مائة ريال بمائة وعشرين إلى أحل كذا، فإنه يقول له بع لي هذه المائة ريال بمائة وعشرين إلى أحل كذا.

٢- والعمل بسد الذريعة ثابت في فعل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه الذي وافقه عليه من كان حاضرا من الصحابة، وذلك في إلزامه للمطلق ثلاثا بكلمة واحدة بالطلاق الثلاث وهو يعلم ألها واحدة، وذلك عندما أكثر الناس من يمين الطلاق الثلاث فإن عمر رأى عقوبتهم بإلزامهم به ووافقه على ذلك جمهور الصحابة، وقد أشار هو إلى ذلك في قوله: إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة فلو أنّا أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم ليقلوا منه، فكان الإلزام به عقوبة منه لمصلحة رآها، ولم يكن يخفى عليه أن لفظ الثلاث كان يقع في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم وفي خلافة أي بكر -رضي الله عنه - طلقة واحدة، وذلك كله سدا لذريعة استهانة الناس بيمين الطلاق، وهو من باب السياسة الشرعية الرامية إلى سلامة الأسرة من التشتت والأبناء من الضياع والعلاقات الاحتماعية من الغيار.

٣- كما عمل الخليفة الراشد عثمان بن عفان -رضي الله عنه - بمبدأ سد الفرائع، وهو بصدد العمل بالسياسة الشرعية، حيث كان الأصل الثابت في الإبل الضالة على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم - وعهد أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما - هو للنع من إمساكها. وقد ثبت ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم - عندما سأله أحد الصحابة عن إمساكها فقال: "مالك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها، ترد للاء، وتأكل الشجر حتى تلقى ربحا" -أي حتى يعثر عليها صاحبها فيستردها - فإن المنع من الإمساك كان بحال مراقبة الناس ربحم، والخوف من أكل أموال بعضهم البعض، فلما تغير الحال، ورقت ضمائر الناس، فأمر عثمان بن عفان رجال الشرطة بإمساك الإبل الضالة وتعريفها إلى أن يحضر صاحبها فيستردها، أو تباع ويحفظ ثمنها في بيت المال

إلى ن يظهر صاحبها فيسترد غمنها، وقد سمى الفقهاء فعل عثمان بن عفان - رضي الله عنه - هذا بالسياسة الشرعية الرامية إلى حفظ لللكيات والأموال الخاصة، وإنما فعل عثمان ما فعل سدا لذرائع أكل الأموال بين الناس بالباطل وتنازعهم على ملكية الإبل الضالة وهل تظل على ملك صاحبها الأول الذي افتقدها، أم تنتقل إلى حكم ملك من عثر عليها وأصلح من شأنها إلى غير ذلك من الاعتبارات.

3- كما أخذ الصحابة بمبدأ سد الذريعة، في توريث المطلقة طلاقا بائنا في مرض موت مطلقها، لأن الطلاق في مثل هذا التوقيت قد يكون ذريعة إلى حرمان المرأة من الميراث، فقد روي أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه – طلق زوجته وهو في مرض موته، فلما مات ورثها عثمان بن عفان —رضي الله عنه – بعد انقضاء عدها منه، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم، فكان إجماعا على العمل بمبدأ سد الذريعة، في باب من أبواب السياسة الشرعية الرامية إلى العد والإنصاف ومنع إساءة استعمال الحق.

والأمثلة الواردة في السنة المشرفة وفي عمل الصحابة على العمل بمبدأ سد الذرائع كأساس من أسس العمل بالسياسة الشرعية في حوانبها الاحتماعية والمالية والاقتصادية والحقوقية أكثر من أن تعدّ.

رابعا: العرف كأساس للعمل بالسياسة الشرعية:

يعد العرف من أبرز وأهم أسس العمل بالسياسة الشرعية، ونحن في هذا المقام سوف نقوم بتعريف العرف وبيان أركانه وشروطه وبيان الفرق بينه وبين العادة الاحتماعية، ثم نبين أساس القوة لللزمة للعرف في نطاق العمل بالسياسة الشرعية.

تعريف العرف:

العرف في اصطلاح السياسة الشرعية، لا في اصطلاح الأصوليين عبارة عن: مجموعة من القواعد الاحتماعية الملزمة غير المكتوبة، التي تنشأ من اعتياد الناس لمدة زمنية طويلة، على سلوك معين، في مسألة معينة، مع

اعتقادهم بأن هذا السلوك ملزم للكافة، وأن مخالفته تستلزم توقيع حزاء (ما) على المحالف.

وقد يستعمل العرف بمعنى التقاليد الاجتماعية، وقد تضاف إلى كلمة العرف كلمة أخرى توسع أو تضيق معناه مثل عرف الأصوليين أو عرف الفقهاء أو العرف الجامعي أو العرف القضائي.

العرف إذن هو ما اعتاده الناس وساروا عليه في أمور حياقم ومعاملاقم من قول أو فعل أو ترك، وقد يطلق العرف على العادة وهي الأمر المتكرر، ومن أمثلة العرف القولي ما تعارف عليه الناس من إطلاق كلمة الولد على الذكر دون الأنثى مع ألها في اللغة تطلق على الاثنين، ومن أمثلة العرف العملي بيع المعاطاة، وهو البيع الذي يتم دون استخدام صيغة البيع بركنيها الإيجاب والقبول.

ويعد العرف في نطاق الدراسات القانونية مصدرا من مصادر القانون لأن القانون لا يمكن أن يتدخل لتنظيم كل ما يواجهه الناس في حياقم من أمور، وفي هذه الحالة يتدخل العرف ليكمل بقواعده الملزمة ما سكت القانون عنه من معاملات إما لكثرة تشعبها أو لاستعصائها على النص، ومن ذلك مثلا العزاء في حالات الوفاة، والتهنئة في الأفراح والأعياد، والنقوط (وهي المبالغ النقدية) الذي يعطيه الأصدقاء لبعضهم في مناسبات الزفاف والولادة وغير ذلك مما تواتر عليه العمل في حياة الناس ومعاملاتهم مما يستعصى على القانون تنظيمها بقواعد آمرة ومجردة حيث يترك تنظيمها للعرف.

وكما يعتبر العرف في نطاق الدراسات القانونية مصدرا للقانون، فإنه يعتبر كذلك مصدرا للأحكام الشرعية، وقد ذكر فقهاء الشريعة الإسلامية عددا من القواعد الفقهية الكلية التي تثبت دور العرف في إثبات الأحكام الشرعية ومن أبرز هذه القواعد قولهم: "العادة محكّمة" حيث تدل هذه القاعدة على أن العادة عامة كانت أو خاصة تُعل حَكَما لإثبات حكم شرعي، ومعنى محكّمة أي هي المرجع عند التراع لأنها دليل ينبني عليه حكم شرعي، والعرف بمعنى العادة، والعادة هي تكرر الشيء ومعاودته حتى يتقرر شرعي، والعرف بمعنى العادة، والعادة هي تكرر الشيء ومعاودته حتى يتقرر

في النفوس ويكون مقبولا عندها، وإنما تجعل العادة حكما لإثبات الحكم الشرعي عند انعدام النص الخاص بذلك الحكم المراد إثباته، فإذا وجد النص وجب العمل بموجبه ولا يجوز تركه والعمل بالعادة، ومن أمثلة ذلك: ركوب باص النقل الجماعي لا يكون مجانا لأن العادة والعرف الساري بين الناس أن يكون بأحر، وكذا كل ما حرى العرف على اعتباره من مشتملات المبيع يدخل في البيع من غير ذكر، غير أن العادة التي تحكم لكي تكون معتبرة يشترط فيها أن لا تكون مخالفة لنص الشارع ولا لشرط المتعاقدين.

وفي نطاق دراستنا للسياسة الشرعية، فإن العرف والعادة المضطردة والغالبة يعد أساسا من أسس العمل بالسياسة الشرعية، شريطة أن يكون العرف أو العادة مقارنا لحصول الأمر أو الواقعة، أو سابقا عليها، وأن لا يكون مخالفا لنص الشارع أو لاتفاق أطراف الأمر أو الواقعة، فالعمل في إحدى وظائف الدولة يستدعى حصول الموظف على علاوة سنوية دورية احتماعية لمواحهة غلاء المعيشة، وإن لم يتم اشتراط هذه العلاوة في العقد المبرم بين الموظف والدولة، لأن العرف المضطرد في جميع الوظائف هو حصول الموظف على علاوة دورية، وتكلم أحد الخصمين في الدعوى القضائية أمام القاضى يستدعى الحصول على إذن مسبق من القاضي له بالكلام، وإلا اعتبر الخصم للتكلم بلا إذن مخلا بنظام الجلسة، لأن العرف القضائي حرى بذلك، وأداء الجندي التحية العسكرية لقائده عند دخوله عليه، عرف مضطرد، والاستقبال الرسمي لرؤساء وقادة الدول الأحرى بما فيه من بروتوكولات تستدعى عزف السلام الوطني لدولة المضيف والدولة المضيفة وصف حرس الشرف واستعراض الضيف لحرس الشرف ومشى قائد حرس الشرف بخطوة نظامية معينة إلى غير ذلك من بروتوكولات، إنَّما هو عرف دولي مضطرد لا تمانع السياسة الشرعية من العمل به طالما لا مخالفة فيه لنص شرعي.

ومن أمثلة العرف المحالف للنص الشرعي الذي لا تقر السياسة الشرعية العمل به ولا يعد أساسا من أسس العمل بها، وضع الخمور على موائد تكريم رؤساء وقادة الدول الأجنبية عند زيارتهم لدولة إسلامية، حيث

يعد تقديم الخمر وشربه مباح في شريعتهم وأعرافهم، إلا أنه حرام في الشريعة الإسلامية، وعليه فإن هذا العرف يعد عرفا ملغيا في نطاق علم السياسة الشرعية، ومن أمثلة هذا العرف الملغي كذلك: إعلان الحداد الرسمي في الدولة لموت إحدى الشخصيات الوطنية أو الأجنبية، وتنكيس الراية (العلم) الإسلامي لمثل هذا العرف.

• أركان العرف في نطاق دراسة السياسة الشرعية:

للعرف في هذا النطاق ركنان هما: ركن مادي يتمثل في الاعتياد، وركن معنوي يتمثل في الاعتقاد العم في إلزامه شرعا أو نظاما (قانونا).

أما الركن المادي وهو الاعتياد على سلوك معين، أي اضطراد العمل به بين الناس فإنه يلزم أن يتوفر فيه عدة شروط هي:

١- عمومية العادة بين الوسط الاجتماعي الذي نشأت فيه سواء كان هذا الوسط شاملا لكل أفراد الدولة أو معظمهم، أو لكل أو معظم أفراد الإقليم إن كان العرف محليا أو لكل أو معظم أفراد الطائفة أو الفئة المهنية المعينة كطائفة الجزارين أو الصاغة أو التحار أو الحلاقين أو غيرهم فهذا العرف يعتبر عرفا مهنيا أو طائفيا.

فمن أمثلة العرف العام لكل أو معظم أفراد الدولة، ما تعارف عليه الناس في المملكة العربية السعودية من لبس المشلح والشماغ والعقال في المناسبات الرسمية.

ومن أمثلة العرف العام لطائفة الحلاقين مثلا ألهم يأخذون راحتهم الأسبوعية ويغلقون محال الحلاقة يوم الاثنين من كل أسبوع.

٢- وأما الشرط الثاني للركن المادي للعرف فهو الاضطراد والانتظام، على معنى أن يسير الناس طبقا للعرف أو العادة بلا خروج عليها بصفة مستمرة وغير منقطعة بما ينشئ الاعتقاد بثبات واستقرار العمل بمقتضى العرف.

٣- عدم مخالفة أحكام الشرع أو الآداب العامة. فالعرف أو العادة حتى ولو كان عاما أو مضطردا أو درج الناس عليه منذ مدة طويلة متى كان مخالفا لأحكام الشرع أو للآداب والقيم الاحتماعية الراسخة، فإنه يكون

عرفا فاسدا وملغيا ولا أثر له في خلق قاعدة من قواعد السياسة الشرعية ومثال ذلك:

لبس المرأة المسلمة الأزياء الميني جيب أو الميكروجيب أو البنطلون والبادي أو كشف شعر رأسها ووضع مساحيق التجميل على وجهها، وظهورها بين الناس في الشوارع على هذه الأوضاع، كل ذلك عرف فاسد ولو درجت عليه النساء منذ أمد طويل في الكثير من الأقطار الإسلامية، ولا اثر له في خلق قاعدة عامة من قواعد السياسة الشرعية تستوجب إلزام النساء المحجبات أو للنقبات باتباع هذا العرف الفاسد.

الركن المعنوي للعرف: وهو يعنى تولّد الشعور العام لدى الأفراد بأن السلوك الذي اعتادوا عليه ملزم لهم باعتباره قاعدة من قواعد السياسة الشرعية، تستوجب إيقاع الجزاء على من يخالفها، شألها في ذلك شأن سائر القواعد النظامية (القانونية) الصادرة عن سلطة التشريع في الدولة.

ويعد هذا الركن المعنوي معيارا حقيقيا للتفرقة بين العرف وبين العادات الاحتماعية التي يتبعها الناس في مناسباهم مثل ولائم الأفراح وتبادل الهدايا بين الأصدقاء في المناسبات الخاصة، حيث تعد هذه العادات من قبيل المحاملات ولا يتوفر لها ركن الشعور بالإلزام والحرمة المساويان لإلزام حرمة القواعد النظامية (القانونية).

أساس القوة الملزمة للعرف في نطاق العمل بالسياسة الشرعية:

يستمد العرف قوته الملزمة التي تؤهله لن يكون مصدرا وأساسا لقواعد السياسة الشرعية من إرادة الجماعة وقناعتها ورضائها الضمني بحكمه ومتطلباته، وعليه: فإن الجماعة إذا تراضت وهي طائعة مختارة على تطبيق عادة معينة لا تخالف نصا شرعيا، ولا يصادم آداب المجتمع وقيمه ومبادئه، فإن المشرع يبارك لها ما تراضت عليه، وفي هذا المعنى ورد في الخبر: "لا تجتمع أمتي على ضلالة" وفي هذه الحالة يكون على السلطة التشريعية في المدولة وضع النظام (القانون) المقعد لإدارة الجماعة، استنادا إلى العمل بالسياسة الشرعية واعترافا بحق المجتمع في أن ينشئ بإرادته وقناعته قواعد مازمة.

• أهداف أو غايات المشرع من العمل بقواعد السياسة الشرعية: الراجع لدينا أن المشرع الإسلامي الحكيم عندما أقر الدولة على العمل بقواعد السياسة الشرعية كان يتغيا تحقيق هدفين رئيسين هما:

١ - سيادة مبدأ المواطنة في الدولة والأمة الإسلامية.

إقرار مبدأ المساواة أمام التكاليف الشرعية.

أولا: ميادة مبدأ المواطنة: المواطنة هي: علاقة بين الفرد والدولة التي يتخذها وطنا له، تتضمن حقوقا وواجبات متبادلة بين أبناء الوطن من جهة وبينهم وبين وطنهم من جهة أخرى، يؤدي الوفاء بما إلى انصهار الجميع واندماجهم وانتمائهم لهذا الوطن دون نظر إلى أية اعتبارات أخرى عرقية أو دينية أو طائفية أو غيرها.

وتستند للواطنة في مفهومها الشرعي على ست ثوابت رئيسة هي:

- المساواة بين المواطنين أمام التكاليف والأحكام الشرعية.
- امتلاك المواطن حقوقا اجتماعيه واقتصادية وسياسية تتكفل الدولة بحمايتها.
- تحمل المواطن واجبات اجتماعية واقتصادية تجاه دولته وبني وطنه.
 - ٤. حق المواطن في المشاركة في خدمة وطنه أمنيا وسياسيا.
- ولاء المواطن لوطنه دينا ولغة وعرفا ونشيدا وعلما، ولاء يستوجب منه التضحية في سبيله بنفسه وماله.
 - ٦. خضوع المواطن للنظام العام في وطنه.

والمواطنة التي يتغيا المشرع الإسلامي الحكيم إقامتها من خلال العمل بقواعد السياسة الشرعية هي مواطنة الولاء للدولة الإسلامية والأخوة الإسلامية والوحدة الإسلامية، لا مواطنة القطرية أو الشعوبية أو الانفصالية التي اصطنعها الاستعمار لتفريق المسلمين وصارت تتحول في حس كثير من الناس إلي واقع نفسي يفصل المسلم عن أخيه المسلم فيما وراء حدود وطنه الضيق.

لقد وضع المشرع الإسلامي من خلال تشريعاته، كل مسلم في إطار المجموع وحيث لتى الحاجات النفسية والتطلعات الروحية لكل مقيم على أرضه ولم يسمح لطائفة أن تزيل أو تمحق شخصية طائفة أخرى أو تذيب خصائصها أو تستنكر تمتعها بخصوصيتها ومزاياها، لقد أقام الإسلام توازنا فريدا بين أبناء المجتمع الإسلامي يقوم على الاعتراف بالخصوصيات والمزايا لسائر المنتمين إلى شريعة "كلكم لأدم وأدم من تراب"، "لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى"، " تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم "، ((.. وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ..))، ((فلا وربِّكَ لا فضيت ويُسلَمُوا تَسْلِيماً)).

إن المواطنة التي تغيا المشرع الإسلامي الحكيم إقامتها من خلال العمل بقواعد السياسة الشرعية مواطنة تجعل من القيم العليا حقاً وعدلاً وإحساناً ووفاء، وتجعل من حاكمية القرآن والسنة لكل تصرفات المسلمين تابعة من ذواهم وتفضيلهم قبل أن يكون الفرد ملزما بها نظاما أو قانونا.

لقد تواترت وتكاثرت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة وهي تقرر العديد من المضامين الإنسانية التي ترسّخ وتفّعل العمل بمبدأ المواطنة وفقا لرؤيته الإسلامية، ومن أبرز هذه المضامين:

١ - وحدة البشرية في أصل نشأها وسقوط التمايزات العرقية وثبوت الكرامة الإنسانية للإنسان بسبب آدميته: "كلكم لآم وآدم من تراب".

٢- الإشادة بالأخوة الإيمانية بين المسلمين وتلاحمهم العطوي وتكافؤهم في الدماء ((إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةً))، "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"، "المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم".

٣- تحميل كل فرد مسلم لقدر من المسئولية العامة والخاصة "ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته،

والرجل على أهل بيته راع وهو مسئول عن رعيته، والمرأة ... والخادم .. ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته".

٤- للنساء المسلمات حقوق وعليهن واجبات وهن شقائق الرحال
 ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرحال عليهن درجة.

٥- رفق الإمام بالرعية مطلوب، وإقامته للعدل بين الناس أساس للكه والوفاء بالعهود وبالعقود قيمة إسلامية محترمة، والتعدي على حقوق الآخرين مرفوض والصدق منحاة لصاحبه، والغدر والخيانة مهلكة، وكل هذه المضامين وغيرها إنما هي فرضيات وثوابت لتحديد وتفعيل مبدأ المواطنة الإسلامية.

وثيقة (دستور) المدينة وسيادة مبدأ المواطنة:

تعد وثيقة المدينة أبرز وأهم الوثائق السياسية في العهد النبوي، وذلك لما أقرته من مبادئ عامة، كانت في مجموعها ترسيخا وتفعيلا للعمل عبدأ المواطنة في الرؤيا النبوية له، حيث أحقت الحقوق وألزمت بالالتزامات واعترفت بالخصوصيات وأقامت التوازن المطلق والفريد بين مواطني المدينة من مهاجرين وأنصار ويهود وتكشف بنود وثيقة المدينة عن مضامينها الإنسانية فتقول:

- ا) هذا كتاب من محمد النبي (رسول الله) بين للؤمنين والمسلمين
 من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بمم وجاهد معهم.
 - ٢) أغم أمة واحدة من دون الناس.
- ٣) المهاجرون من قريش على رَبعتهم يتعاقلون بينهم، وهم يَفْدون
 عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- إن وبنو عوف وبنو الحارث وبنو ساعدة وبنو حُشم وبنو النجار وبنو عمرو بن عوف وبنو النبيت وبنو الأوس، على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وأن المؤمنين لا يتركون مُفْرَحا بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عَقْل، وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه، وأن المؤمنين المتقين على من

بغي منهم أو ابتغي دسيعة ظُلم، أو إثم، أو عدوان، أو فساد بين المؤمنين؟ وإن أيديهم عليه جميعهم، ولو كان ولد أحدهم؛ ولا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر، ولا ينصر كافرا على مؤمن، وإن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم، وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس، وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم، وإن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم؛ وإن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا، وإن المؤمنين يبيء بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله، وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه؛ وإنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا ولا يحول دونه على مؤمن، وإنه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول وإن المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم إلا قيام عليه، وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر مُحْدثًا ولا يؤويه، وإنه من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل؛ وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله عز وحل وإلى محمد صلى الله عليه وسلم، وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته، وإن ليهود بني النحار مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني ساعدة ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني حشم مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني تعلبة مثل ما ليهود بني عوف.

لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته، وإن حفنة بطن من تعلبة كأنفسهم، وإن لبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف، وإن البر دون الإثم، وإن موالي تعلبة كأنفسهم وإن بطانة يهود كأنفسهم، وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد صلى الله عليه وسلم، ولا ينحجز على ثأر جرح، وإنه من فتك فبنفسه فتك وأهل بيته إلا من ظلم وإن الله على أبر هذا، وإن على اليهود نفقتهم وعلى

المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم.

وإنه لا يأثم امرؤ بحليفه، وإن النصر للمظلوم، وإن يثرب حرام حوفها لأهل هذه الصحيفة.

وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم، وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها، وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره.

والذي يعنينا من إيراد نص هذه الصحيفة فيما أقرته من مبادئ وأسس عامة لترسيخ وتفعيل العمل بمبدأ للواطنة هو التأكيد على المعاني التالية:

١- ألها كانت بمثابة التنظير والتقنين والتطبيق للعلاقة بين الأمة صاحبة الشريعة الإسلامية ودعولها ودولتها وبين اليهود، وهي علاقة المواطنة الكاملة في ظل الدولة الإسلامية والمرجعية الإسلامية والأمة الواحدة.

٢- أن حقوق المواطنة كانت تنطلق من الدين وتنتهي إليه وكان الأساس فيها هو الدين وحده، وعليه فإن المواطنة لم تقم في دولة الإسلام على أنقاض الدين أو على ركام العقيدة، كما هو حال المواطنة في حضارات أخرى.

٣- أن مساحة القيم والثوابت والأخلاق الإسلامية الواردة بالصحيفة على درجة الاتساع التي تجعل من الشريعة الإسلامية مصدرا ومعيارا لكل نظام أو قانون يصدر في إطار الدولة الإسلامية.

٤- أن العدل هو الأساس في علاقة الفرد المسلم بالآخر، وفي علاقة المسلمين كمحموع بالآخرين، وتفعيلا لهذا المعنى فإن الصحيفة ميزت بين فرقاء وطوائف أطرافها ولم تعم الحكم عليهم أو تضعهم جميعا في سلة واحدة، كلي لا يظلم أحد بهذا التعميم.

٥- أن الصحيفة قد أقامت من خلال مبادئها العامة أمة، ودولة،
 ووطنا، وحضارة على أساس من الوحدة القائمة على التنوع بين مجموعات

من القبائل والشرائع والأجناس والعادات والتقاليد، كما أن الصحيفة قد أقامت هذه الوحدة على أساس من تعظيم القواسم والجوامع المشتركة بين هذه المجموعات، بحيث تكون المصالح المشتركة هي الإطار الجامع لكل أطراف الصحيفة.

ثانيا: إقرار مبدأ المساواة أمام التكاليف الشرعية: وهذا هو الهدف الثاني الرئيس الذي تغيّاه المشرع الإسلامي الحكيم عندما أقر السلطة العامة في الدولة الإسلامية على العمل بقواعد السياسة الشرعية.

المعنى الحقيقي للمساواة من وجهة النظر الإسلامية:

إن هذا الحق يعني من وجهة النظر الإسلامية أمران: (أولهما) أن لكل مواطن في إطار الدولة الإسلامية حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين. (والثاني) أن المساواة هي الأساس (النظامي أو القانوني) للتمتع بالحقوق والتكليف بالواجبات، وقد أقرت مصادر التشريع الإسلامي هذين للعنيين لمبدأ المساواة فالله صحز وجل يقول في قرآنه الجميد: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا حَلَقَنَاكُمْ مِنْ ذَكَر وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهُ عَلِيمٌ حَبِيرٌ) (الحمرات: ١٣) والرسول صلى الله عليه وسلم يقول في خطبة الوداع: "أيها الناس: إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي على عجمي، ولا لأعجمي على عربي ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أسود فضل إلا بالتقوى" والرسول عليه السلام يقول: "النساء شقائق الرحال" والناس بالتقوى" والرسول عليه السلام يقول: "النساء شقائق الرحال" والناس سواسية كأسنان المشط".

والأدلة والنصوص في هذا الشأن متواترة على أن المقياس الوحيد الذي ارتضاه المشرع الإسلامي للتفاضل بين البشر هو التقوى، هو حسن علاقتهم بالله وبأنفسهم وبعضهم ببعض.

حق المساواة بين المرأة والرجل وإشكالية العصر:

حتى وقت قريب كانت المرأة الأوروبية غير معترف لها بأية حقوق للدرجة أن الفرنسيين كانوا يشكّون في إنسانية المرأة، فقد عقد في فرنسا عام

١٥٨٦م احتماع عام لبحث شأن المرأة ما إذا كانت تعد إنسانا أو لا تعد إنسانا، وبعد النقاش قرر المحتمعون أن المرأة إنسان ولكنها مخلوقة لخدمة الرجل، وهكذا أثبت الفرنسيون إنسانية المرأة تلك الإنسانية التي ظلت مشكوكا فيها حتى عام ١٥٨٦م وعندما أثبتوها للمرأة لم يثبتوها كاملة بل جعلوها تابعة حادمة للرجل.

وحتى عام ١٨٥٠م بقيت النساء في انجلترا غير معدودات من المواطنين وظلت المرأة حتى عام ١٨٨٧ وليس لها حقوق شخصية في الملكية أو الميراث، بل كانت ذائبة إما في شخص أبيها أو في شخص زوجها، وحتى الآن تذوب المرأة في أوروبا وأمريكا بعد زواجها في شخص زوجها حيث تفقد لقب أسرتها لتلقّب باسم زوجها، وقد ظلت الجامعات الأمريكية حتى تفقد لقب أسرتها لتسوي في الحقوق بين الطلبة والطالبات.

وقد كان التمييز ضد المرأة في العالم غير الإسلامي هو المحور الأساس الذي اهتم به ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقية الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة الصادرة في الثامن عشر من ديسمبر عام ١٩٧٩.

وقد أعطت الاتفاقية لمصطلح التمييز ضد المرأة مدلولا واسعا يتناول كل أشكال وألوان وأنواع التمييز بحيث يشمل أية تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس أنوثتها ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف لها بحق مساواة الرحل في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والثقافية والمدنية والحياة الأسرية.

ولعل هذه الاتفاقية تكشف من وجهة نظرنا عمق العزلة والقيود التي كانت مفروضة على المرأة في الدول غير الإسلامية قبل عقد الاتفاقية.

والأمر المثير للسخرية أن اللول الأوروبية وغير للسلمة التي مارست شي أنواع التمييز ضد المرأة، قد أصبحت بين عشية وضحاها المدافع الرئيس عن حقوق المرأة في اللول الإسلامية، ولا تستحي التقارير الصادرة عن منظماها الأهلية من الإشارة بأصابع الاتمام ضد ما يسمونه التمييز العنصري ضد المرأة في التشريعات الإسلامية الخاصة بالمرأة.

ونحن لا نستطيع أن نتهمهم بالجهل بالحكمة التشريعية التي من أحلها فرقت أحكام الشريعة الإسلامية بين الرحل والمرأة في بحالات الإنفاق على بيت الزوجية، ونصاب الشهادة والميراث، والقوامة، وإيقاع الطلاق، وتعدد الزوجات، فإلهم يعلمون حيدا هذه الحكمة، ويتحايلون في قوانينهم وأعرافهم للعمل بمقتضاها خروجا على الاتفاقات الدولية ولكنه الكبر والجحود والمعاندة لكل ما هو إسلامي، وربما كانوا يهدفون إلى هدم بناء الأسرة المسلمة، الذي أقامه التشريع الإسلامي على المودة والرحمة، وذلك من حيث إن الأسرة هي اللبنة الأساس في بناء المحتمع، فإذا استطاعوا القضاء على أساس للودة والرحمة الهارت الأسرة الأسلمة.

ونحن من حانبنا ووفق ما تقتضيه طبيعة البحث العلمي سوف نبين الحكمة التشريعية من وراء المحالات الست التي فرقت فيها الشريعة الإسلامية بين المرأة والرحل، لا على سبيل تمييز الرحل عنها، بل على سبيل تكريمها وإلقاء المزيد من الأعباء الحياتية على الرحل الذي خصه القرآن الكريم وحده بالشقاء حين أخرج من الجنة، قال تعالى: ((فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَلَا عَلُو لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى)) (طسه: ١١٧)، فإن الخطاب في صدر الآية كان موجها لآدم وحواء (للرجل والمرأة) لكنه تم توجيهه إلى الرجل فقط عند الخروج من الجنة إلى الحياة الدنيا، وفي هذا دليل واضح على أن الأعباء الحياتية الزوجية ملقاة فقط على عاتق الرحل دون المرأة التي كرمها الشارع وصانحا عن التعرض والابتذال.

وننتقلَ الآن إلى مجالات التفرقة بين الرجل والمرأة:

أولا: أعباء المعيشة:

صان الإسلام المرأة عن التبذل وأعفاها من السعي والكدح على أعباء المعيشة وألقاها على عاتق الرجل وحده أبا كان أو أخا أو ابنا أو زوجا، وفي نفس الوقت الذي أعفى الإسلام المرأة من السعي على أعباء المعيشة فإنه قد صان لها كافة حقوقها المدنية في حالة طلاقها حيث يجب لها مؤخر الصداق ونفقة المتعة والعدة والحضانة، فضلا عن وجوب المهر لها قبل الزواج، فأين ما يشين الإسلام في هذا التشريع، إن الآخرين يعلمون ذلك حيدا ولكنهم

يهدفون إلى النفاذ من خلال دعاواهم بمنع التمييز ضد المرأة إلى مساواة المرأة المسلمة بالرحل المسلم في إباحة الزواج من طرف غير مسلم، إذ كما يجوز شرعا أن يتزوج المسلم من كتابية، فلماذا تمنع المسلمة من الزواج برحل غير مسلم، لكنه التشريع الحكيم الذي لا نقول بغيره.

ثانيا: نصاب الشهادة:

يرى الآخرون أن في قوله تعالى: ((.. وَاسْتَشْهِلُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلُّ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ السَّهُهَاءِ أَنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلُّ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ تَضِلُ إِحْدَاهُمَا الْأَخْرَى ..)) (البقرة: من الآية ٢٨٢) إخلالا بالمساواة بين المرأة والرجل إذ لماذا جعل المشرع شهادة المرأة ويعلم الآخر أن لشهادة رجل واحد إن في هذا تحيز للرجل وتمييز ضد المرأة ويعلم الآخر أن للمشرع الإسلامي حكمة بالغة في هذه التفرقة، فإن طبيعة المرأة التي شاءت للمشرع الإسلامي حكمة بالغة في هذه التفرقة، فإن طبيعة المرأة التي شاءت إرادة الخالق لها أن تكون أكثر عاطفة من الرجل فإنما الأم والحاضنة والمربية لأطفالها الصغار وهي المعلمة والراعية والمحافظة على أبنائها الكبار الذين هم في أشد الحاحة إلى عطفها وحناها وحنوها عليهم أطفالا كانوا أو كبارا.

هذه الطبيعة التي جعلها الخالق -سبحانه- عنوانا للمرأة وأقوى مظاهر حياتها، هي التي قد تؤدي بالمرأة إلى نسيان الشهادة ومن ثم احتياجها إلى امرأة أخرى تعزز شهادتها وتنفي عنها التهمة، وذلك جريا على الأصل العام في تعزيز شهادة الرجل الواحد بشهادة رجل آخر ولا علاقة لذلك بالإنسانية ولا بالكرامة ولا بالأهلية، فالمرأة إنسان كالرجل كريمة كالرجل ذات أهلية كاملة لتلقى الحقوق والالتزام بالالتزامات كالرجل. ومن ثم فإن التفاوت بينها وبين الرجل في نصاب الشهادة مسألة لا علاقة لها بكرامتها أو اعتبارها واحترامها وحقوق آدميتها.

ثالثا: القوامة:

لقد أعطى الشارع للرحل الحق في القوامة على زوحته بما ألزمه به من السعي على أسرته ورعايتها، وذلك حفا لكرامة المرأة وصونا لحقوقها وتخفيفا لمصالحها في جميع مراحل حياتما، فهي إن كانت غير متزوحة وقع على وليها عبء المحافظة عليها والإنفاق عليها، فإذا بلغت سن الزواج كان

لها حق إبداء رأيها في أمر زواجها دون إجبار لها على قبول زوج لا ترتضيه، أما إن كانت ثيبا فهي أحق بنفسها من وليها وليس لوليها الحق في عضلها ومنعها من الزواج ممن ترتضيه من غير سبب شرعي معقول المعنى قال تعالى: ((وَإِذَا طُلَقْتُمُ النَّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا رَوَافَعُلُ هُوا يَنْهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ..)) (البقرة: من الآية٢٣٢) والعضل هو: منع المرأة من الزواج من الكفء، فإذا تزوجت انتقلت القوامة عليها إلى زوجها وهي قوامة الالتزام برعايتها والإنفاق عليها ورد كل أذى أو اعتداء يقع عليها دون أن تنقص شيئا من شخصيتها ولا من أهليتها المدنية ولا من ذمتها المالية، ثم أن تنقص شيئا من شخصيتها ولا من أهليتها المدنية ولا من ذمتها المالية، ثم ورعيتها هنا هم: زوجها وأولادها وبيتها. وعليه:

فإن حقوق وواحبات الزوجية متبادلة بين الزوجين، للزوج حق المقوامة وعليه أعباء الصداق والنفقة والحفظ والرعاية، وعلى المرأة واحب الطاعة والحفظ لعرض زوجها وماله وولده ولها حق الرزق والحفظ والرعاية. وعليه: فإنه لا مجال للقول بأن في قوامة الرجل على المرأة إهدار لآدميتها أو انتقاص من حقوقها المدنية.

رابعا: عدم المساواة في الميراث:

حيث أقرت الشريعة الإسلامية أن يكون نصيب الرحل في الميراث ضعف نصيب الأنثى سواء كانت هذه الأنثى أختا شقيقة أو أما أو زوجة، اللهم إلا إذا كانت أما وكان لولدها المتوفى ولد فإنها ترث السدس مثل زوجها، أو كانت أختا لأم فإنها تشارك أخوتها في الثلث بالتساوي إذا لم يترك المتوفى أصلا ولا فرعا وارثا.

وقد بنيت التفرقة بين الرجل والمرأة في الميراث على أساس الأعباء المالية والاقتصادية الملقاة على عاتق كل منهما في الحياة المعيشية، حيث لم يلق المشرع الإسلامي الحكيم على عاتق المرأة أية أعباء مالية معيشية حتى الإنفاق على نفسها فإنه مسئولية الولي إن لم تكن متزوجة ومسئولية الزوج إن كانت متزوجة، ولذا كان من حكمة تشريع الميراث أن يكون حظ الرجل منه أوفر من حظ المرأة، لما يقع على عاتقه من عبء الإنفاق عليها.

خامساً: استئثار الرجل بإيقاع الطلاق:

يظن البعض أن الشريعة الإسلامية قد أطلقت حق الزوج في الطلاق دون أن يكون للزوحة حق فيه وهو ما يعد مخالفا لمبدأ للساواة بين الرجل والمرأة، ولكن الإسلام حين جعل الطلاق من حيث الأصل في يد الرجل فإنما مرد ذلك إلى وجوه الحكمة التالية:

١- أن الرحل أقل انفعالا من المرأة، فإذا أوقع الطلاق فإنه لا يوقعه إلا للضرورة القصوى كآخر مرحلة علاجية لمشكلة زوجية تستلزمه، وفي ذلك حفاظ على كيان الأسرة ومنع الهيارها لأدنى الأسباب.

٢- وحتى يفكر الرجل ملياً ويتحاشى التسرع في إيقاع الطلاق على زوجته فقد رتب عليه للشرع عدة أعباء مالية واحتماعية يقع عبؤها عليه وحده من أبرزها: وحوب الوفاء بمؤخر صداقها، ومتعتها، ونفقة عدلها، ونفقة حضانتها لأولادها في سن الحضانة.

٣- قيد المشرع حق الزوج في إيقاع الطلاق على زوجته بعدة قيود ذات صلة بالعدد والزمان والوصف وطلب منه الاقتصار على طلقة واحدة رجعية في حال طهر الزوجة وأعطاه مكنة مراجعة زوجته أثناء عدتما فيما إذا رجع الزوجان إلى صوائحما وشعرا بخطئهما في التسرع في إيقاع الطلاق، فإذا لم يراجعها فليس له أن يخرجها من مترل الزوجية مادامت في عدته قال تعالى: ((.... لا تُخرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخُرُجُنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبُيّنةٍ ..)) (الطلاق: من الآية ا) فإذا راجعها وبانت منه بينونة صغرى فإن المشرع قد أعطاهما الفرصة في الزواج مرة ثانية بعقد حديد ومهر حديد.

وقد جعل المشرع الحد الأقصى لعدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته بثلاث طلقات تبين بعدهن بينونة كبرى ولا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجا غيره نكاحا شرعيا صحيحا ثم يطلقها أو يموت عنها.

وإذا كان المشرع قد جعل الطلاق من حيث الأصل في يد الرجل فإنه قد أعطى المرأة استثناء من هذا الأصل حق تطليق نفسها من زوجها أو طلب الطلاق من القاضي أو التراضي عليه مع زوجها على المال في الحالات التالية:

١- إذا اشترطت في عقد الزواج أن تكون العصمة بيدها وأن تملك انفرادها بطلاق نفسها من زوجها ورضى الزوج بذلك.

 ٢- إذا طلبت من القاضي تطليقها لإعسار الزوج أو لغيبته غيبة طويلة أو لاتقاء الضرر أو الضرار.

٣- إذا تنازلت عن حقوقها عند زوجها أو تراضت معه على بدل مالي فيما يعرف بالخلع أو الطلاق على المال. وعليه: فليس في حعل الطلاق من حيث الأصل بيد الرجل ما يوجب القول بانعدام المساواة بين الرجل والمرأة.

سادسا: تعدد الزوجات دون الأزواج:

يدعي البعض أن فيما شرعه الإسلام من حق الرحل في تعدد الزوجات وحرمان المرأة من تعدد الأزواج في وقت واحد إهدار لحق المرأة في الانفراد بزوجها وإهدار لمبدأ المساواة بينهما في هذا الحق الاحتماعي.

وتعد مسالة تعدد الزوجات من المسائل التي انفرد بما التشريع الإسلامي عن الديانتين اليهودية والمسيحية، لكن الإسلام مع إباحته للتعدد قيده بقيدين هما:

١- تحريم الجمع بين أكثر من أربع زوجات للرجل الواحد في الوقت الواحد.

٢- العدل بين الزوحات في الأمور المادية المتعلقة بالمأكل المشرب والمبكن والمبيت والوقف.

ويعد التعدد في حقيقته عبئا بدنيا وماليا على الرجل وإن كان في ظاهره إشباع لغريزته، أما بالنسبة للمرأة فإنه قد شرع لتحقيق مصلحتين رئيسيتين لها وهما:

أ) منع طلاقها من زوجها في حالات عقمها أو بغض الزوج لها، حيث يكون في استطاعة الزوج مع مشروعية التعدد أن يتزوج بأخرى ويبقى على الزوجة الأولى في عصمته دون أن يضطر إلى طلاقها.

ب) الحد من ظاهرة العنوسة بين النساء الصالحات للزواج والتي بدأت تتفاقم لأسباب اقتصادية واحتماعية كثيرة منها: انتشار البطالة بين

الشباب القادرين على الزواج والعمل غير الواحدين له، وبالتالي انعدام مقدر هم على تحمل أعباء الزواج والحياة الزوحية، وكذا تزايد عدد النساء على الرحال خاصة في أوقات الحروب.

وبالنظر إلى هاتين المصلحتين فإنه من الخير للمرأة أن تكون زوجة ثانية أو حتى رابعة من أن تكون على علاقة غير شرعية برجل آخر.

وإذا كان المشرع الإسلامي الحكيم قد أباح تعدد الزوحات للرحال الذي المناء، فإنه قد حرم على المرأة أن تتزوج بأكثر من رجل واحد في وقت واحد، ليس من موقف العداء للمرأة وإنما من أحل تحقيق عدة مقاصد شرعية منها:

١- عدم اختلاط الأنساب فالمرأة هي الحرث الذي يضع فيه الرحل البذر الطيب الذي ينتج عنه الولد الصالح، فلو تعاقب عليها عدة رحال في وقت واحد فإنحا لا تدري إلى أيهم ينسب الولد.

٢- الحد من انتشار الأمراض القاتلة التي تحدث من جراء تعاقب عدة
 رجال على امرأة واحدة في وقت واحد.

٣- الرقي بالمرأة وصون كرامتها، فإلها ليست بأقل من أنثى أي حيوان تعاف نزو الذكور عليها حال حملها، والمرأة أكمل وأرشد من ذلك.

خلاصة القول إذن: أنه ما من مجال من المحالات الست التي لم تساوي فيها الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة، إلا وتقف وراءه حكم تشريعية متعددة تدعو إلى عدم المساواة المطلقة بينهما، ومن ثم فإنه لا مجال للطعن على الشريعة الإسلامية في شأن تفرقتها بين نوعي الجنس البشري.

علاقة السياسة الشريعة بالأنظمة المحلية:

قدمنا أن السياسة الشرعية تعني في مفهومها العام: علم فن الحكم وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، ومن ثم فإنها تعالج في أساسها وأصلها شكل ونظام وإدارة الدولة، وتنظيم السلطات العامة فيها في علاقتها ببعضها البعض وبأفراد المحتمع، وذلك من حيث كون السياسة الشرعية وثيقة الصلة بأفعال الحكام (السلطات العامة) المنوطة بالعدل وللصلحة وانتظام الأمور في الدولة فيما لم يرد فيه دليل جزئي خاص من القرآن والسنة من الأمور العامة.

ويميل غالبية فقهاء السياسة الشرعية إلى قصر الدراسة فيها على ببيان شكل الدولة الإسلامية ونظام الحكم فيها وسلطاتها العامة الثلاث أو ما يمكن التعبير عنه بالنظام الدستوري للدولة الإسلامية. وعليه:

فإن السياسة الشرعية تقترب كثيرا من النظام الدستوري من حيث كونه يتضمن مجموعة القواعد التي تحدد شكل ونظام الحكم في الدولة وتعين سلطاتها والهيئات التي تباشر هذه السلطات وعلاقة كل منها بالأخرى، وتقرر الحقوق والحريات الأساسية للأفراد في علاقاتهم بسلطات الدولة. وتوضيحا لذلك نقول:

إن النظام (القانون) الدستوري والسياسة الشرعية يهتمان ببحث المسائل الآتية:

1- شكل الدولة ونوع الحكومة فيها: وذلك من حيث إن الدول تتنوع في أشكالها إلى: دولة خلافة، دولة ملكية، دولة جمهورية، دولة ديمقراطية، دولة نيابية أو غير نيابية، دولة بسيطة ودولة اتحادية فيدرالية وكونفدرالية.

٧- بيان السلطات العامة في الدولة والهيئات التي تباشر كل سلطة منها وعلاقة كل هيئة بالأخرى، وبالمواطنين، وسواء كانت الدولة دولة خلافة إسلامية أو دولة مدنية حديثة فإن سلطات الحكم فيها تتنوع إلى ثلاث سلطات هي: سلطة التشريع (سلطة وضع القواعد والأحكام الملزمة) وهي في دولة الخلافة الإسلامية تتمثل في المشرع الإسلامي الحكيم وحده ولها مصدران رئيسيان هما: الكتاب والسنة، أما في الدولة الحديثة فقد يباشرها نيابة عن الشعب برلمان منتخب أو معيّن، وأما السلطة الثانية فهي سلطة التنفيذ ويباشرها رئيس الدولة أيا كانت تسميته خليفة أو ملكا أو أميرا أو رئيسا أو رئيسا للوزراء، إضافة إلى العدد الكافي من معاونيه من الوزراء ومدراء العموم ومدراء الإدارات الفرعية، وأما السلطة الثالثة فهي سلطة القضاء وتتولاها المحاكم على اختلاف درجاها وأنواعها.

وأما عن العلاقة بين هيئات السلطات العامة الثلاث فإنها قد تقوم على أساس التداحل المتبادل بينها وذلك بما من شأنه إعطاء الحق لكل هيئة

في الرقابة والتدخل في أعمال السلطة الأخرى، وقد تقوم على أساس الفصل التام بين السلطات بما لا يسمح لأي سلطة أن تراقب الأخرى وبما لا يسمح للمحاكم الدستورية أو الإدارية بالرقابة على صحة الأنظمة، أو سلامة الأوامر والقرارات التي تصدر عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

٣- كما يدخل في بحال دراسة النظام الدستوري حقوق الأفراد الأساسية وحرياهم العامة حيث يعنى بحمايتها بنصوص دستورية ملزمة ومانعة من إهدار السلطة التنفيذية لها أو الانتقاص منها، وعلى الأخص من هذه الحقوق والحريات حق الفرد في العمل والتملك و الرأي والدفاع الشرعي عن النفس وحقه في الضمان الاجتماعي والمشاركة في الحياة السياسية وحريته في التفكير والعقيدة والرأي والتعبير، والاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

٤- وأخيرا فإن النظام (القانون) الدستوري يعنى بتحديد المقومات الأساسية للمجتمع والحقوق والواجبات العامة للأفراد كالتضامن الاحتماعي وأهمية الأسرة باعتبارها النواة أو الأساس للمجتمع، والمساواة أمام القانون والحرية بمفهومها العام وواجبات اللفاع عن الوطن وأداء الضرائب للدولة باعتبارها مساهمة من الأفراد في تحمل بعض أعباء الدولة.

ولا تغبيب معظم موضوعات القانون الدستوري عن بحال البحث في علم السياسة الشرعية، فشيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته المسماة بالسياسة الشريعة والإمامان الماوردي وأبو يعلى الفراء في كتابيهما: الأحكام السلطانية يبرزون المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المحتمع المسلم، ويعنون ببيان شكل الدولة الإسلامية وطريقة اختيار الإمام والولاة وشروط صلاحيتهم لتولي الولايات العامة، كما يُعنون بتحديد السلطات العامة في الدولة وتوزيع الصلاحيات فيما بينها ونوعية العلاقات المكنة بين هذه السلطات من حيث التعاون والرقابة المتبادلة.

كما يعنون كذلك ببيان العلاقة بين الحاكم والمحكوم والتي يجب أن تقوم على أساس العدل والحرية في إطار مبدأ المشروعية ومبدأ الشورى،

وتحقيق المصالح العامة. كما يعنون بإبراز وسائل حماية الجحمع المسلم من الرذائل وحماية الدين والأنفس والأعراض من الاعتداء عليها. وعليه:

فإنه يمكن القول بأن بين علمي السياسة الشرعية والقانون الدستوري ارتباطا وتلازما من أربعة زوايا رئيسية هي:

- ألهما يعنيان بدراسة الدولة من حيث بنيالها وتنظيمها الحكومي (الدولة ونظام الحكم).
 - ٢. أهما يعنيان بتنظيم العلاقة المتبادلة بين الدولة والأفراد.
 - ٣. أهما يعنيان بتحديد المقومات الأساسية للمحتمع.
 - أفما يعنيان ببيان نطاق سلطات الدولة وحدود العلاقة بينها.

ومع هذا الارتباط والتلازم بين علمي السياسة الشرعية والقانون الدستوري فإنحما يختلفان في المصدر أو الأساس الذي يبنى عليه كل منهما.

فالقانون الدستوري ينهض على أساس القواعد المستخلصة من التنظيمات السياسية في مختلف دول العالم بما تتضمنه من سوابق دستورية حيث يتحه في تقعيد مبادئه إلى الناحية المقارنة، وهو يستند إذا أضيف إلى دولة معينة بذاتما، إلى الدستور المكتوب لهذه الدولة باعتباره الوجه الحقيقي لتنظيمها السياسي وذلك من حيث إن دستور الدولة هو المصدر الرئيس لدراسة القانون الدستوري في نطاقها.

أما المصدر أو الأساس الذي تبنى عليه السياسة الشرعية فقد أسلفنا الحديث عنه فيما تقدم في المبحث الخاص بأسس العمل بالسياسة الشرعية ذات الصلة بالمصلحة المرسلة والاستحسان وسد الذريعة والعرف، وما يستخلص من هذه الأدلة من سوابق تطبيقية يمكن اعتبارها أصلا يقاس عليه ما يستجد من وقائع، ونوازل في حياة المسلمين ذات صلة بموضوعات السياسة الشرعية.

هذا عن العلاقة بين السياسة الشرعية والنظام (القانون) الدستوري وأما عن علاقتها بالأنظمة المحلية الأخرى فنقول:

إن السياسة الشرعية هي علم الدولة أو العلم الذي يتوافر على دراسة الدولة الإسلامية من حي بنيانها وتنظيمها الحكومي، ولما كان علم الدولة

علما احتماعيا يتوافر على فحص المحتمع من زوايا شكل الدولة ونظام الحكم فيها وسلطاتها العامة والإدارية، فإنه لذلك وثيق الصلة بسائر العلوم التي تدرس المحتمع من زواياه الأخرى وعليه:

فإنه رأي علم الدولة) وثيق الصلة بعلم الاقتصاد وهو العلم الذي يدرس الإنسان في رخائه المادي وفي جميع صور نشاطه الاقتصادي، لأن الكثير من القضايا الاقتصادية ذات الصلة بكيفية توزيع الدخل القومي وتوزيع الملكية وتنظيم الانتاج لها أثر مباشر في تكييف وتوصيف نظام الحكم وفي تكييف وتوصيف شكل الدولة حيث يقال: إن هذه الدولة اشتراكية وإن نظام الحكم فيها شمولي إذا كانت الدولة لا تسمح بالملكية الخاصة وتتولى هي عمليات الانتاج والتوزيع، وحيث يقال: إن هذه الدولة رأسمالية وإن نظام الحكم فيها دعقراطي إذا كانت الدولة تعتنق الاقتصاد الحر الذي يحترم الملكيات الخاصة وحرية العمل والانتاج والأسواق وغير ذلك من صور النشاط الاقتصادي الرأسمالي الحر.

كما أن علم السياسة الشرعية باعتباره علم الدولة وثيق الصلة أيضا عمالية الدولة أو نظامها المالي و ما يحتوي عليه من ع ناصر الإنفاق العام والإيرادات العامة وما تتمتع به الدولة من سلطة فرض الضرائب على رعاياها والمقيمين على أرضها.

وعلم السياسة الشرعية كذلك وثيق الصلة بحق الدولة في إنزال العقاب بمرتكبي الجرائم المحلة بأمن الدولة أو بسكينة المحتمع وأمنه ومواطنيه أو ما يعرف بالنظام (القانون) الجنائي (الجزائي).

وأخيرا فإن لعلم السياسة الشرعية باعتباره علم الدولة صلة وثيقة بالنظام الإداري للدولة باعتباره يتناول نشاط السلطة التنفيذية حال قيامها بوظيفتها الإدارية وتوليها إدارة المرافق العامة الحكومية والخدمية، وباعتباره يحتوي على القواعد الخاصة بتنظيم السلطة الإدارية وتكوينها وتحديد اختصاصاتها وتنظيم العلاقة بين هيئاتها وأجهزتها المختلفة بعضها البعض وبينها وبين الأفراد المتنعمين بخدماتها.

فالعلاقة إذن وطيدة بين علمي السياسة الشرعية وبين النظام الإداري من حيث إن موضوعات كلا العلمين تدور حول محور مشترك هو الدولة وحقوق الأفراد فيها صحيح أن علم السياسة الشرعية يعنى ببيان نظام الحكم وسلطات الدولة وعلاقتها بالأفراد ويبين حقوق الأفراد بالنسبة للجماعة، وأن علم النظام الإداري يعنى بتحديد سلطة الإدارة (السلطة التنفيذية) وعلاقتها بالأفراد فيما يتصل بإدارة المرافق العامة هو ما يقتضي القول بأن علم السياسة الشرعية أعم في شموله لموضوعات لا تدخل في نطاق اهتمام وبحث النظام الإداري، إلا أن التطابق بين العلمين غير مفترض هنا وإنما المفترض هو الصلة بينهما من بعض الوجوه أو الزوايا، وهذا الافتراض قائم بالفعل في عناية كلا العلمين بتناول نشاط السلطة التنفيذية حال قيامها بوظيفتها الإدارية وتولّيها إدارة المرافق العامة.

على أنه يبقى لدينا معياران أساسيان للتفرقة بين علم السياسة الشرعية والنظام الإداري يتمثل أولهما في أنه ليس للأخير أدبى سيطرة على أعمال السيادة التي تنهض بحا السلطة الإدارية ممثلة في الحكومة حيث لا تخضع الحكومة فيها لرقابة القضاء الإداري ولا لقواعد القانون الإداري، في الوقت الذي تخضع فيه أعمال السلطة التنفيذية بشقيها (أعمال الإدارة وأعمال السياسة الشرعية.

وأما المعيار الثاني فإنه ووفقا لنظرية السلطة لا يدخل من أعمال الإدارة في نطاق النظام (القانون) الإداري إلا أعمال السلطة دون أعمال الإدارة العادية، والمقصود بأعمال السلطة تلك الأعمال التي تتميز بطابع السلطة وتصدر في صورة أوامر أو نواهي ملزمة سواء صدرت عن سلطات الأمن العام أو من موظفين عموميين لهم حق الأمر والنهي بحكم وظائفهم ولهم حق إصدار القرارات الإدارية الملزمة باعتبارهم في مركز قانوني أو لائحي بمنحهم امتيازات إدارية خاصة فهذه الطائفة من الأعمال ذات الطابع السلطوي هي التي تخضع وحدها للقانون الإداري، كما تخضع التراعات التي تثور بشأها لرقابة واختصاص القضاء الإداري باعتباره صاحب الولاية في نظرها.

أما بالنسبة لعلم السياسة الشرعية فإنه يدخل في نطاقه التنظيمي هذه الطائفة للشار إليها من أعمال السلطة، كما يخضع لقواعده كذلك أعمال الإدارة العادية وهي التي لا تتضمن أوامر أو نواهي أو قرارات إدارية مثل:

- ١. أعمال الإدارة التسييرية للمرافق العامة الإدارية والخدمية.
- الأعمال المنظمة للروابط والعلاقات التي تنشأ بين السلطة للركزية والمحالس المحلية.
 - ٣. الأعمال المنظمة لمالية الدولة وطرق إدارتما.
 - الأعمال المنظمة لعلاقة الدولة بالموظفين العموميين المدنيين فيها.
 - تعریف الدولة وأركاها:

الإسلام دين ودولة، وكما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- مبلّغا عن الله وحاملا لرسالة الإسلامية فإنه كان كذلك مؤسسا للدولة الإسلامية.

والإسلام منهج شامل للدين والدنيا، للسياسة والدولة، للعقيدة والشريعة والحضارة والأخلاق، والدعوة إلى عزل الإسلام عن أن يكون إطارا وضابطا للنشاط الدنيوي للإنسان، ومن ثم فك الارتباط، وفصم العلاقة بين الشريعة الإسلامية وبين الدولة والسياسة والاحتماع والاقتصاد والسلوك، دعوة تتغيا عزل الدين عن الدولة دعوة تتغيا الانتقاص من كمال واكتمال الإيمان بالإسلام.

الأساس التعاقدي في قيام الدولة الإسلامية:

إذا كان حان حاك روسو، وميرابو، ومونتسكيو وغيرهم من فلاسفة الغرب للسيحي قد افترضوا أن الدولة قامت بناء على عقد ضمني غير مكتوب، تنازل فيه الأفراد إلى الدولة عن حزء من ثرواقم وممتلكاقم، في مقابل حماية الدولة وإقرارها لباقي ملكيات الأفراد الخاصة.

فإن القرآن الكريم يؤكد حقيقة هذا التعاقد في قيام الدولة الإسلامية، بل ويحدد بنود وأحكام هذا التعاقد، في قوله تعالى: ((إنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُودُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدُلِ إِنَّ اللَّهَ نَعِمًّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَأَطِيعُوا الرَّمُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَأَطِيعُوا اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللْهُ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْهُ اللللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْهُ الللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ الللْهُ الللْهُ الللْهُ الللْ

وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)) (النساء: الآيتان ٥٨، ٥٩).

إنه تعاقد حقيقي بين الرعية والرعاة، بين الأمة وبين أولي الأمر منها، ومن أهم وأبرز بنود هذا التعاقد ما يلي:

أن على أولي الأمر أداء أمانات السلطات العامة، التي فوض الناس إليهم أمر القيام بها نيابة عنهم.

أن وفاء أولي الأمر بأمانات السلطات العامة إلى الرعية هو أمر
 الله وفريضته وليس شأنا دنيويا صرفا بينهم وبين الرعية.

٣. أن من أخص هذه الأمانات الحكم بين الناس بالعدل بمعنى أن يكون الحكام عدول في أنفسهم عادلون في حكمهم وأحكامهم.

- ٤. أن في اقتران الأمر بأداء الأمانة إلى أهلها، بالحكم بين الناس بالعدل، إشعارا بأن العدالة في الحكم أمانة يجب أداؤها، وأن في التذييل للآية بقوله تعالى: ((إن الله كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً)) إشعارا آخر بأن الله هو الرقيب على الحكام في أداء ما تولوه من أمانات الحكم إلى الرعية.
- ه. أن على الرعية في مقابل وفاء أولي الأمر بأداء الأمانات والحكم بين الناس بالعدل، السمع والطاعة.
- ٦. أن المرجعية عند حدود التنازع والاختلاف بين طرفي التعاقد (الرعية والرعاة) إنما هي لكتاب الله -عز وحل- وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- حيث لا حاكمية لغيرهما، فهما الحاكمان لكل أنظمة الدولة وأعمال السلطات العامة فيها.
- ٧. أن كل من يتحاكم إلى الطاغوت ليس بمؤمن، والطاغوت هنا هو كل ما خالف أحكام الشريعة الإسلامية، والتحاكم إلى الطاغوت يعني جعل أساس المرجعية والحاكمية في الدولة لغير أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٨. أن الإسلام ليس دين هداية فقط، وإنما هو معيار للحكم وتحسيد للنظم والسياسات الداخلية في الدولة الإسلامية، وأن الإيمان

منفي عن كل من يرفض حاكمية الشريعة الإسلامية، ويذعن بها نظاما أساسيا للحكم في الدولة الإسلامية ((فلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَحَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَحلُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَحاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً)) (النساء: الآية ٦٥).

تلك هي بنود التعاقد بين الأمة وأولي الأمر على إقامة الدولة الإسلامية كما قررتها وأقرتها آيات الأمراء من سورة النساء التي رأى فيها شيخ الإسلام ابن تيمية أنها جماع السياسة الشرعية العادلة والولاية الصالحة.

صحيفة المدينة والأساس التعاقدي لقيام الدولة الإسلامية:

أسلفنا القول بأن صحيفة (وثيقة) للدنية كانت ترسيخا وتفعيلا للعمل بمبدأي للواطنة والمساواة، في الرؤية النبوية لهما، من حيث إنما قد أحقّت الحقوق، وفرضت الالتزامات، واعترفت بالخصوصيات، وأقامت التوازنات، بين مواطني الدولة الإسلامية، وأكدت على مرجعية القرآن والسنة وحاكميتهما لجميع أعمال السلطات العامة في الدولة، وأوسعت في حياة الدولة مساحة القيم والثوابت والأخلاق الإسلامية، وأقامت العدل أساسا للملك وضابطا للعلاقة مع الآخر، وأقامت أمة ودولة ووطنا وحضارة على أساس من الوحدة القائمة على التنوع السكاني، والعقدي، وعلى أساس من الوحدة القائمة على التنوع السكاني، والعقدي، وعلى أساس من تعظيم القواسم المشتركة بين طوائف وأجناس ومجموعات الدولة بحيث تكون للصالح للشتركة هي الإطار الجامع لكل أفراد الدولة.

فكرة الدولة في مصدري الشريعة الإسلامية:

إننا من خلال هذه التقدمة للوجزة نؤكد على:

- ١. قوة ومتانة الصلة بين الإسلام وبين فكرة الدولة.
- أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قد أقام دولة ذات مرجعية إسلامية عمادها القرآن والسنة وأنشأ حكومة ذات سلطات قضائية وتنفيذية.
- ٣. أن الإسلام دين مدني ونظام متكامل للحكم وقد أثمرت دولته حضارة على غير مثال في تاريخ البشرية وعصورا زاهية من التمدن في شتى بحالات الحياة.

أن الإسلام إذ يجمع بين الدين والدولة فإنه في الوقت ذاته يمايز
 بينهما في الثبات والتطور فالدين في نظره ثابت والدولة في
 نظمها متطورة لكنها محكومة بثوابت الدين.

وعليه: فإن الدين إذا كان من شأنه أن ينظم العلاقة بين المسلم وخالقه، فإنه ينظمها على أساس الثبات المطلق، وهو أساس يختلف عن أساس تنظيمه لسلطات الدولة وهو الأساس الذي يجب أن يكون النظر فيه نظر مصلحة وتدبير ومشورة وتطور دائم متوافق مع المصلحة والزمان وخصوصيات المكان.

أسس قيام الدولة والحكم في الإسلام:

يقوم نظام الدولة والحكم في الإسلام على: إلى

1- إقامة الدين الإلهي: وهو أساس يستندُ الأمر الإلهي الوارد في قوله تعالى: ((شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بهِ نُوحاً وَالَّذِي أُوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّى بهِ بُوحاً وَالَّذِي أُوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَي وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَحْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ)) (الشورى: ١٣).

وإقامة الدين تعني أن تكون المرجعية والحاكمية في كل أعمال السلطات العامة في الدولة لمصدري الدين الأساسيين (القرآن والسنة).

ولا تمنع أخطاء التطبيق البشري لمبادئ الإسلام في شئون الحكم والسياسة من العمل بهذا الأساس، فما أكثر أخطاء التطبيقات البشرية في فلسفات الحكم وسياساته الفردية والاشتراكية والماركسية، حيث لا يضير الإسلام تشويهات أخطاء التطبيقات البشرية لمبادئه، ومن ثم فإن أخطاء التطبيق البشري لإقامة الدين ليست مبررا للعدول عنه إلى غيره. وإلا لو حاز ذلك:

لجاز العدول عن الصلاة كي لا تتشوه صورتها بأخطاء السهو والغفلة والنسيان وحاز العدول عن الزكاة كي لا تتشوه بأخطاء الرياء والسمعة والتحايل والنكران وحاز العدول عن الحج كي لا تتشوه بالرفث والفسوق والجدال، وهي كلها دعاوى باطلة مردودة لا تقوم عليها حجة أو برهان.

إن إقامة الدين تعني أن يكون الإسلام روحا للدولة ودعامة لنظمها وأساسا لعقيدتما ومصدرا وحيدا لأنظمتها وقوانينها، وسلطانا لها مدعوما بالقرآن.

Y- منع القداسة الدينية (الكهنوتية): إلى الذين يريدون الوصول الى مقاعد الحكم من الى مقاعد الحكم باسم الدين، وإلى الذين يخشون على مقاعد الحكم من رحال الدين نقول لهم: إن الدولة الإسلامية التي أقامها النبي محمد —صلى الله عليه وسلم— وعرفها تاريخ للسلمين من بعده، دولة مدنية، تقوم السلطة العامة فيها على البيعة والاختيار والشورى، والحاكم فيها وكيل عن الأمة التي لها مراقبته ومحاسبته وتوليته وعزله.

إنها دولة مدنية، لا دولة دينية ثيوقراطية يحكمها رجال الدين ويتحكمون في رقاب العباد باسم الحق الإلهي، إذ ليس في الإسلام رجال دين بلمعنى الكهنوقي وليس في الإسلام قداسة لرجال دين، إنما فيه علماء عقيدة وفقهاء شريعة يستطيع كل فرد في الدولة أن يكون منهم إذا تعلم مثل ما تعلموا، وفقه مثل ما فقيهوا، ولم يطلب واحد من علماء وفقهاء الإسلام في يوم ما على امتداد تاريخ الدولة الإسلامية الطويل، أن يكون له سلطان على ضمائر الناس ودخائل قلوبهم، أو أن يتمتع بحقوق أكثر من غيره من عامة الناس، بل إنهم كانوا وما زالوا مهضومي الحقوق، مظلومي المعاملة، فأكثرية أئمة الفقه والعقيدة عذبوا وسجنوا دون منازعة من أحدهم على السلطة والحكم.

إن الدولة الإسلامية التي يخشى البعض من قيامها من حديد، حكمت برجال سياسة لا برحال دين، وإن ما وقع فيها من استبداد بالسلطة كان باسم السياسة لا باسم الدين، ولم يحفظ لنا تاريخ الدولة الإسلامية حكومة واحدة كانت حكومة فقهاء، ولم يطلب فقهاء الأمة مع كثرتهم تشكيل مثل هذه الحكومة.

إننا نطمئن قلوب الذين يخشون مع أن تكون مرجعية وحاكمية أعمال السلطات العامة للكتاب والسنة، من عواقب الاستبداد باسم الدين ومن توهم الكهانة والقداسة في علماء وفقهاء الإسلام، والحق هو عكس ما

يخشون فإن الإسلام ذاته هو أول ضمان ضد الكهانة وضد الاستبداد باسم الدين.

الدولة وأركالها في الفكر المعاصر:

يرى بعض الشراح أنه من المتعذر الوصول إلى تعريف وافٍ للدولة، وأن الأوفق من تعريفها هو الاكتفاء بالإشارة إلى العناصر اللازمة لتكوينها، ومع هذا فقد وردت عدة تعريفات للدولة نذكر منها:

- الدولة هي: محموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة في إقليم معين وتسيطر عليهم هيئة منظمة استقر الناس على تسميتها بالحكومة.
- الدولة هي: شخص معنوي يرمز إلى شعب يقيم بصفة مستقرة على إقليم معين يضم حكاما ومحكومين، وله سلطة سياسية مجردة ذات سيادة.
- ٣. الدولة هي: الترجمة القانونية لفكرة الوطن حيث تتلخص فيها
 جميع الواجبات والحقوق التي تتصل بالوطن.
 - عناصر (مقومات أركان) الدولة:

لابد لتكوين ونشأة الدولة من توفر العناصر التالية:

(أ) الشعب: وهو مجموعة من الأفراد تتولد عندهم الرغبة في التعايش معا، وتجمع بينهم قواسم مشتركة مثل الجوار والتشابه في التقاليد والاشتراك في المخاطر والأماني ووحدة الدين واللغة. ولا يشترط في الشعب أن يبلغ عددا معينا فقد يقل إلى بضعة آلاف وقد يتجاوز مئات الملايين، ولا يشترط كذلك انحدار الشعب من أصل واحد أو تحدثهم بلغة واحدة أو اتباعهم لدين واحد، ولا يلزم في الشعب أن يكون على درجة معينة من التقدم والحضارة أو يكون مشتغلا بالزراعة أو بالصناعة أو بالتجارة حيث تتنوع دول العالم المعاصر إلى دول صغيرة ودول كبيرة، وإلى دول متقدمة ودول متخلفة ودول صناعية وأخرى زراعية.

و تجب التفرقة بين الشعب والأمة: فالأمة بحموعة من الشعوب تربطها روابط طبيعية ومعنوية مثل وحدة الأصل أو اللغة أو الدين أو التاريخ المشترك

أو الثقافة أو المخاطر المشتركة أو العادات والتقاليد أو المصير المشترك، أما الشعب فليس من اللازم أن تتوفر فيه تلك الروابط لكي يصبح أحد العناصر المكونة لفكرة الدولة. وعليه:

فإنه ليست كل أمة دولة حيث يمكن أن تتجزأ الأمة إلى عدة دول كالأمة العربية، وليست كل دولة أمة فقد كان الاتحاد السوفيتي قبل تفككه يجمع قوميات متعددة بينها روابط مشتركة ولم يكن يشكل أمة.

(ب) الإقليم المحدد: وهو العنصر الثاني من عناصر قيام الدولة، وهو تلك البقعة من الأرض ذات الحدود الطبيعية أو المصطنعة التي تفصل الإقليم عن أقاليم الدول المحاورة، وسواء كانت حدود الإقليم طبيعية كالجبال أو البحار أو كانت حدودا اصطناعية كالكتل الخرسانية أو الأسلاك الشائكة، أو كانت حدودا حسابية كخطوط الطول أو العرض، فإن لها أهمية في تحديد نطاق سيادة كل دولة على أرضها وشعبها ولا يشترط في الإقليم أن يكون متصلا.

ويتنوع الإقليم إلى ثلاثة أنواع هي:

١- الإقليم الأرضي، وهو عبارة عن سطح الأرض المكونة للإقليم،
 وما تحت هذا السطح من طبقات سفلية لا نحاية لعمقها بما تحتوي عليه من
 معادن وآثار وثروات.

Y - الإقليم المائي، وهو عبارة عن كل ما يتخلل الإقليم الأرضي من البحار بحار وبحيرات وألهار، إضافة إلى الجزء الملاصق للإقليم الأرضي من البحار اللولية والذي يعرف بالبحر الإقليمي، الذي لا يزال موضع خلاف بين اللول في تحديد امتداده، حيث كان محددا في الماضي بثلاثة أميال بحرية تبدأ من شاطئ المدولة، ثم رفعته بعض المدول إلى اثني عشر ميلا بحريا، والآن تطالب بعض المدول بزيادة امتداده إلى مسافات أكبر.

٣- الإقليم الجوي، وهو طبقات الجو التي تعلو سطح الإقليمين البري والمبحري وهو الآن موضع خلاف بين اللول في تحديد ارتفاع، والذي نراه في هذا التحديد هو القدر الذي يمكن للدولة أن تبسط سيادها عليه، بحيث يشكل الاعتداء عليه انتهاكا لسيادة الدولة وحرمة أراضيها، والذي يبلغ

أقصى ارتفاع لمضادات الطائرات للغيرة، أو ما يعلو هذا الارتفاع من الجو فإنه يعتبر هواء دوليا حرا، كالبحار الدولية.

ولتحديد الإقليم أهمية فيما يتعلق بممارسة الدولة لسلطاتها العامة من ثلاثة نواح هي:

- ١. تحديد النطاق الإقليمي للدولة والذي يمكن على أساسه إحصاء السكان.
- تحديد إطار سيادة وسلطان الدولة الإداري والقضائي والتشريعي
 في مواجهة المواطنين والمقيمين والدول الأخرى.
- ٣. الحيلولة دون انتهاك الدول المحاورة لسيادة الدولة على إقليمها أو
 التدخل في شئونها الداخلية أو الاعتداء على استقلالها.
- (ج) السلطة (الحكومة): يلزم لقيام اللولة وحود عنصر ثالث هو السلطة السياسية الحاكمة التي يخضع لها أفراد الشعب، والتي تتولى إدارة الإقليم واستغلال موارده وحفظ الأمن والسكينة وحماية الشعب من كل عدوان خارجي، وتنظيم العلاقات بين أفراد الشعب، وحماية حقوق وحريات الأفراد وتقلم الخدمات الضرورية لهم إلى آخر الوظائف التنفيذية والتنظيمية والقضائية التي تلزم لإدارة شئون الإقليم.

ويلزم لقيام الحكومة أن تمتلك القوة اللازمة لفرض قراراتها على الأفراد وإلزامهم بالطاعة والولاء لها، ولكن: هل يلزم رضاء المحكومين وقبولهم بالسلطة الحاكمة عن قناعة واختيار؟.

اختلف الفقه الدستوري في ذلك على اتجاهين يرى أولهما أن الهيئة الحاكمة متى كانت قادرة على إخضاع الأفراد (الشعب) لإرادتما وقراراتما ولو بالقوة والقهر فإنما تكون صالحة لممارسة الحكم والسلطة، ويرى الاتجاه الثاني ضرورة رضاء وقناعة الشعب بالسلطة الحاكمة وإلا فقدت شرعيتها ومشروعية تصرفاتما، خاصة وأن حماية حقوق الأفراد وحرياتهم قد أصبحت من أبرز واجبات السلطة تجاههم.

(c) الاعتراف الدولي: إذا توفرت أركان (عناصر) قيام الدولة الثلاث سالفة البيان (الإقليم والشعب والحكومة) فإنه يلزم لنشأة الدولة أن

تقبل الأسرة الدولية بوجودها والتعامل معها باعتبارها دولة ذات سيادة، وهذا ما يسمى في القانون الدولي بالاعتراف أي التسليم بشرعية قيام الدولة الجديدة بكل ما يترتب على هذه الشرعية من آثار دولية مثل قبولها عضوا في المنظمات الدولية، وقبولها عضوا في المعاهدات والاتفاقات الدولية الثنائية والجماعية، وقبول الدول الأخرى بالتبادل الدبلوماسي والقنصلي معها، ومعاملة ساستها وفقا لقواعد البروتو كولات الدولية إلى غير ذلك من الآثار.

وبدون الاعتراف الدولي بالدولة الجديدة تبقى الدولة بجرد سلطة وطنية على حزء من الخريطة الجغرافية العالمية، كما هو حادث الآن في دولة فلسطين، بعد إعلان قيام دولة فلسطين.

والعبرة في الاعتراف الدولي هي: اعتراف القوى العظمى في العالم بالدولة الجديدة بالدولة الجديدة والمحترى والنامية بالدولة الجديدة وتبادلت معها العلاقات الدبلوماسية، ولم تعترف بما القوى العظمى فلا شرعية دولية لقيام الدولة الجديدة ولا قبول لها في المنظمات والهيئات الدولية كعضو كامل ودولة ذات سيادة.

انتهاء الدولة:

تختفي اللولة وتزول سيادها بالضم إلى دولة أخرى نتيجة للغزو الأجنبي من جانب دولة أخرى كما حدث في الغزو العراقي للكويت الذي لو استمر لمدة أطول وتم الاعتراف به دوليا كأمر واقع لزالت دولة الكويت، كما تنتهي الدولة بتهجير شعبها بالقوة وإحلال آخرين محلهم والإعلان عن قيام دولة أخرى يتم الاعتراف الفوري بها كما حدث بالنسبة لدولة فلسطين عام ١٩٤٨م.

انتهاء دولة الخلافة العثمانية:

في الثاني والعشرين من شهر رجب عام ١٣٤٢هـ الموافق الثالث من شهر مارس عام ١٩٢٤م ألغيت الخلافة العثمانية، وتم نفي آخر خلفائها السلطان عبد الجحيد الثاني ١٣٦٤/١٢٨٦هـ - ١٩٤٤/١٨٦٩م فزال بذلك الرمز الشكلي الذي حافظ على وحدة الأمة الإسلامية والذي أبقت عليه الأمة منذ أن انتقل الرسول —صلى الله عليه وسلم الله إلى الرفيق الأعلى،

وتولى خلافته أبو بكر الصديق -رضي الله عنه-. الحق: أن منصب الخلافة على جلال قدره، استمكن منه في عصور طويلة أناس لا ترشحهم خلالهم (صفاقم وأخلاقهم) أبدا له، والوظيفة تُظلم إذا وليها من يعجز عن أداء أمانتها، ومن يترل بخلائقه عن مكانتها.

وقد كان الكثير من سلاطين آل عثمان لا يصلحون للنيابة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في إقامة شئون الدين والدنيا، وأثناء فترة التيه التي كان عليها السلطان عبد الجيد الثاني تآمر عليه القائد التركي (مصطفى كمال) لخلعه وطرده وإزالة الخلافة نفسها من تركيا.

وهو بجرمه هذا قد فصل الإسلام عن جهاز الدولة، ومهد الطريق أمام إقامة حكومات علمانية في أرجاء كثيرة من دولة الخلافة الإسلامية، بما فيها عاصمة الخلافة على كره وإكراه من أكثرية الشعب التركي المسلم الذين كانوا يمقتون شخص الأتاتورك وحكمه ويلعنون خيانته وجريمته.

لقد رفض الأتاتورك الالتزام بمبادئ الإسلام والاحتكام إلى شرعه وجعل لدولته مرجعية وضعية من صنعه وهواه، ومكّن لها من اختراق حاكمية الشريعة التي عاش العالم الإسلامي نحو ثلاثة عشر قرنا لا يحتكم إلا إليها، ولا يعوّل إلا عليها ولا يستفتى في شئون حياته غيرها، ولا يفكر في حل مشكلاته إلا على أساسها وقد كانت مرجعية الشريعة الإسلامية وحاكميتها لكل أعمال سلطات الدولة الإسلامية هي سر قوتها وينبوع سعادتها وصانع حضارتها، ورافع ذكرها.

فلما تحولت الأمة إلى مرجعية القوانين الوضعية المستمدة من القوانين الأحنبية أصابحا الضرر وركبها الذل واستبد بحا الآخر.

• سيادة الدولة:

إن كلمة السيادة تعني: السلطة المطلقة التي تمارسها الدولة على رعاياها أفرادا كانوا أو منظمات وهيئات ومؤسسات عامة وخاصة.

أنها تعني: السلطة القاهرة القادرة على فرض توجيهاتها وتوجهاتها على شعبها دون أن تكون خاضعة داخليا أو خارجيا لغيرها، ودون أن تنازعها سلطة أعلى من سلطتها أو مساوية لها.

إنها تعنى: القوة القادرة على تحقيق الوحدة السياسية الدائمة للدولة، التي لا تقبل التجزئة ولا التفويض ولا المساءلة بشأنها أمام سلطة أخرى أقوى.

وجوه (أنواع) السيادة في الدولة المعاصرة:

للسيادة في الدولة للعاصرة وجهان (نوعان) مختلفان هما: (أ) السيادة القانونية. (ب) السيادة السياسية.

أولا: السيادة القانونية (سلطة التشريع): تعني السيادة القانونية سلطة إصدار الأوامر والقرارات النهائية (الأنظمة أو القوانين) في الدولة، وتتحسد هذه السلطة في الجهة التي خولها الدستور أو النظام الأساسي للحكم سلطة إصدار الأنظمة والقوانين وهذه السلطة هي صاحبة السيادة القانونية في الدولة المعاصرة.

ثانيا: السيادة السياسية: وتعني مجموعة القوى التي تكفل تنفيذ الأنظمة (القوانين) التي تصدرها السلطة صاحبة السيادة القانونية.

وتختلف السلطة صاحبة السيادة السياسية من دولة إلى أخرى، باعتبار أن صاحب هذه السيادة هو صاحب القوة الحقيقية في الدولة، هذه القوة التي يكون في مقدورها وفي إمكانها تحديد وبيان نوع الأنظمة (القوانين) التي ترغب فيها، والتي ينبغي على صاحب السيادة القانونية أن يستقبل هذه الرغبة ليصوغها في قالب أنظمة (قوانين) نافذة في الدولة، ويقال إن الشعب هو صاحب هذه السيادة في الدول الديمقراطية، كما يقال إنه حكومة الشعب.

هذان هما نوعا السيادة الرئيسيان في الدول الحديثة والمعاصرة، وإلى حانبهما توجد أنواع ووجوه أخرى للسيادة منها:

١ - السيادة الشعبية. ٢ - السيادة الفعلية.

٣- السيادة الداخلية. ٤- السيادة الخارجية.

السيادة الشعبية:

وهي تعني سلطة الشعب في مواجهة سلطة الطبقة الحاكمة ومن أبرز مظاهرها إشراف الهيئة للنتخبة من الشعب ومراقبتها لأعمال الحكومة.

السيادة الفعلية:

وهي تعني السلطة التي تفرض على الشعب طاعة أوامرها حتى ولو كانت خارجة على النظام، وقد يكون صاحبها قائدا عسكريا أو زعيما وطنيا، وتعد السيادة الفعلية سيادة واقعية مالكة للقدرة على فرض طاعتها.

السيادة الداخلية:

وتعني السلطة المطلقة لإصدار الأوامر النهائية وفرض الطاعة على كافة الأفراد والجماعات والهيئات العامة داخل الدولة، دون أن يكون لأحد من هؤلاء سلطان عليها.

السيادة الخارجية:

وتعني استقلال الدولة عن الخضوع لأية سلطة أخرى وعن أية ضغوط قاهرة أو تدخل في شئولها من حانب دولة أخرى، اللهم إلا ما تفرضه عليها للعاهدات والمواثيق الدولية وقواعد القانون الدولي من التزامات.

خصائص السيادة: للسيادة خس خصائص رئيسة هي:

(١) ألها مطلقة: على معنى ألا تكون هناك هيئة أو جهة داخلية أو خارجية لها سلطة أعلى من سلطة الدولة صاحبة السيادة، ولا يمنع من ون سيادة الدولة مطلقة أن تكون هناك حدودا دينية أو سياسية أو اجتماعية أو قانونية أو دستورية للسيادة، فسلطة الحكومة وقدرها على فرض طاعتها على المواطنين وإقامة علاقات خارجية مع غيرها لابد وأن تتأثر بالأوضاع والظروف المحيطة حدودا وقيودا على سيادها المطلقة.

(٢) السيادة شاملة: على معنى حضوع جميع المواطنين والمقيمين على إقليم اللولة أفرادا وجماعات وهيئات ومؤسسات لسيادة اللولة، دون استثناء في ذلك إلا ما تفرضه قواعد المحاملة اللولية في معاملة أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية الأحانب فإنحم يخضعون لسيادة دولهم، إلا ما تصر دولة الإقامة على فرض سيادها عليه منهم.

- (٣) السيادة لا تقبل التنازل: تستمر سيادة اللولة وتلازمها طول حياة بحيث لا تستطيع اللولة التنازل عن سيادةا، حيث تعتبر حقا من حقوق شخصيتها العامة واللولية، فاللولة والسيادة معنيان متلازمان متكاملان.
- (٤) السيادة دائمة: تدوم سيادة الدولة بدوام بقائها ولا تفنى السيادة إلا بفناء السيادة ويعد زوال سيادة الدولة إيذانا بنهايتها.
- (٥) السيادة لا تقبل التحزئة: تقتضي خاصية إطلاق السيادة وشمولها أن تكون كلًا لا يتجزأ، بحث لا يؤثر في وحدتما أية اعتبارات سياسية، حتى لو اتحدت اللولة اتحادا فيدراليا فلا يكون لها إلا سيادة واحدة دون أن يؤدي هذا الاتحاد إلى تجزئة السيادة لحصول كل ولاية أو إقليم على جزء منها.

السيادة في نطاق الدولة الإسلامية:

نحن لا نقصد هنا بالدولة الإسلامية، الدولة العربية الأولى التي أنشأها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- واستمرت نحوا من ثلاثة عشر قرنا من الزمان إلى أن ألغى خلافتها القائد التركي أتاتورك فقط، وإنما نقصد بما كل دولة حتى ولو كانت معاصرة تجعل المرجعية والحاكمية الأعمال السلطات العامة فيها لمصدري الشريعة الإسلامية الأساسيين وهما: الكتاب والسنة. وعليه:

فإننا ونحن بصدد بحث موضوع السيادة في الدولة الإسلامية بمعناها السابق لا نخال فوارق حوهرية بين مظاهر السيادة السياسية والشعبية والفعلية والداخلية والخارجية في الدولة المدنية المعاصرة والدولة المدنية الإسلامية، كما لا نخال فوارق حوهرية بين خصائص كلتا السيادتين.

الفارق الجوهري بين السيادة في كلتا الدولتين ينصب على السيادة القانونية أو التشريعية، وحتى نتبين هذا الفارق فإننا نتناول في إيجاز السلطة التشريعية في الدولة للدنية الإسلامية.

السلطة التشريعية في الإسلام:

من المسلم به تاريخيا أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يجمع في حياته سلطات الدولة الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية إلا أن سلطة

التشريع على وحه الخصوص لم تكن بيد الرسول -صلى الله عليه وسلم- وحده بل لم يكن دوره فيها إلا دورا مكملا ومفسرا لمصدر التشريع الرئيس وهو القرآن الكريم، الذي لم يزد دور الرسول -صلى الله عليه وسلم- في شأنه عن دور المبلغ لما أنزل عليه من وحى.

والثابت أن القرآن الكريم باعتباره للصدر الأول والرئيس للتشريع الإسلامي كان يتميز بثلاثة خصائص هي:

- أنه نزل منجما أي مفرّقا بحسب الوقائع والأحداث خلال مدة الدعوة التي بلغت نحوا من ثلاثين وعشرين سنة.

٢- أنه اقتصر في حانبه التشريعي على أمهات المسائل أو ما يعرف بالمبادئ العامة.

٣- أن آيات التشريع فيه محدودة، حيث لا تزيد على نحو المائتي آية
 من جملة آيات القرآن الكريم التي تزيد على الستة آلاف آية.

وبالنظر إلى الخاصيتين الثانية والثالثة، فقد سمح الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقيد ما أطلقه القرآن وأن يبين ما أجمله القرآن وأن يفصل ما أوجزه القرآن وأن يكمل لسنته صلى الله عليه وسلم ما سكت عنه القرآن الكريم وعلى هذا جاءت السنة في بعض أحكامها بتشريعات مبتدأة سكت عنها القرآن الكريم، وهو ما يقتضي اعتبارها مصدرا مستقلا من مصادر التشريع الإسلامي تاليا في المرتبة للقرآن الكريم، وهو ما يقتضي كذلك أن يكون الرسول حصلى الله عليه وسلم مشرعا وأن تكون بعض أقواله وأفعاله و تقريراته تشريعا الأمته.

وقد استمد الرسول -صلى الله عليه وسلم- حقه في التشريع من الوحى ذاته، من القرآن الكريم، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

اً قُولُه تَعَالَى: ((.. وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ..)) (الحشر: من الآية ٧).

٢- قُوله تعالى: ((مَنْ يُطِع الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً)) (النساء: ٨٠).

٣- قوله تعالى: ((.. فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْء فَرُدُّوهُ إِلَي اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْأَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأُويلًا)) (النساء: من الآية ٥٥).

و هكذا انحصرت السلطة التشريعية في دولة الرسول -صلى الله عليه وسلم- في شخص الرسول -عليه السلام- بوصفين متلازمين هما:

(أولهما): بصفته مبلغا عن الله فيما نزل به الوحي من القرآن الكريم. (والثاني): بصفته مشرعا لما أذن له الوحي فيه من تشريعات بدلالة السكوت عنه.

السلطة التشريعية بعد انتقال الرسول إلى الرفيق الأعلى:

بانتقال الرسول —صلى الله عليه وسلم- إلى الرفيق الأعلى، وانقطاع وحي السماء واحهت دولة الخلافة مشكلة التشريع، التي تمثلت في غياب المشرع الذي كان يلجأ إليه للسلمون لمعرفة أحكام مستجدات حياتهم. وقد واحه الصديق —رضي الله عنه- هذه المشكلة على النحو التالي:

كان رضي الله عنه إذا وردت عليه واقعة، نظر في كتاب الله تعالى فإن وجد فيه حكما لها قضى به، وإن لم يجد الحكم في كتاب الله نظر في سنة رسول الله —صلى الله عليه وسلم— فإن وجد فيها حكما قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل منكم من أحد يعلم أن رسول الله —صلى الله عليه وسلم— قضى في هذه الواقعة بقضاء، فإن قال له أحدهم نعم، قضى بما يقول، وإن قالوا جميعا لا نعلم، جمع رؤساء الناس وأعلامهم فاستشارهم فإن احتمع رأيهم على حكم قضى به.

وعلى درب الصديق -رضى الله عنه- سار بقية الخلفاء الراشدين في هذه الحقبة من عمر الدولة الإسلامية. على أن هذا المنهج لم يدم طويلا فقد استحدت في حياة الدولة الإسلامية عوامل كثيرة دعت إلى وضع أسس ثابتة للتشريع الإسلامي، ومن هذه العوامل:

- ١. اتساع رقعة الدولة الإسلامية,
- ٢. بعد العهد برسول الله حصلي الله عليه وسلم-.
 - ٣. تفرق الصحابة والعلماء في الأمصار.

 ظهور الكثير من المستجدات في حياة الناس والتي لا حكم لها في الكتاب والسنة ولا في عمل الصحابة.

وفي هذه الفترة التي عاصرت تقريبا منتصف القرن الثاني للهجرة ظهر علم حديد يعرف بأصول الفقه، وقد كان الإمام الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ هو أول من دون قواعده، وقد عني هذا العلم بتأصيل وتقعيد مصادر التشريع الإسلامي والتي حصرها في أربعة مصادر أجمع عليها أصوليو وفقهاء الأمة وستة مصادر اختلفوا عليها ويكفينا هنا أن نذكرها مرتبة من حيث قوقها.

* أما المصادر المجمع عليها فهي: الكتاب -السنة - الإجماع - القياس.

* وأما المصادر المحتلف عليها فهي: الاستحسان - المصالح المرسلة - العرف - شرع من قبلنا - قول الصحابي - الاستصحاب.

ويمكن رد المصادر المحتلف عليها إضافة إلى الإجماع والقياس إلى مصدر أساسي هو: الرأي.

وبمفهوم عصرنا يمكننا اعتبار القرآن والسنة نظاما أساسيا للحكم في الدولة الإسلامية، واعتبار باقي المصادر التي تندرج تحت الرأي بمثابة الأنظمة العادية على أن هذا الشبه إذا صح في خطوطه العامة، فإنه يجب تقييده بما يلى;

أولا: أن الأحكام المستمدة من القرآن والسنة تتسم بالخلود ولا يمكن أن يلحقها تعديل أو إلغاء وعليه: تنهض استحالة تشبيه القرآن والسنة بالدستور حيث من المسلم به عند فقهاء القانون الدستوري أن للجماعة أن تلغي وأن تستبدل وأن تعدل دستورها في أي وقت. ومع هذه الاستحالة فإن ما جاء به القرآن والسنة من أحكام إنما وردت في قالب الضوابط والأصول العامة التي تضع الإطار العام للتشريع الإسلامي، الذي يكمل الاجتهاد ما بداخله من أحكام جزئية مستمدة من الأدلة التفصيلية، وهذا هو سر صلاحية تطبيق الشريعة الإسلامية في كل زمان ومكان وفي مختلف الظروف والبيئات، حيث يقف وراء هذه الصلاحية مصدران أساسيان للتشريع والبيئات، حيث يقف وراء هذه الصلاحية مصدران أساسيان للتشريع

يضعان الضوابط والأصول العامة والإطار العام لهذا التشريع، الذي يمكن للفقهاء الجمتهدين استكمال قواعده وأحكامه الجزئية من خلال استنباطها من الأدلة التفصيلية.

ولما كان الاحتهاد لا مجال له إلا في باب المعاملات ولما كانت أحكام المعاملات معللة ولما كان الحكم يرتبط بعلته وجودا وعدما، فإن من مقتضى ذلك إمكانية تغير الاجتهاد والأحكام بتغير الزمان والمكان، وهذا كما قلنا هو سر بقاء الشريعة وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان وفي مختلف الظروف والبيئات.

ولعل في هذا رد على من يعارضون العودة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية لمزاعم يتوهموها ويرددوها مثل قولهم: كيف تطبق شريعة ظهرت منذ أربعة عشر قرنا وحكمت مجتمعا قبليا حاهليا ذا مشكلات محددة وبسيطة يختلف كل الاختلاف عن مجمعات القرن الحادي والعشرين بكل ما يعترضها من مشكلات عضال، وكيف تطبق شريعة حوهرها الثبات المطلق على شعوب حوهرها التطور والتغير، أليس في ذلك حجر على الفكر البشري وتجميد مطلق للعقل الذي ارتقى في معارفه ومداركه ووصل في البشري وتجميد مطلق للعقل الذي ارتقى في معارفه ومداركه ووصل في الكشافاته ومخترعاته إلى ما لم يكن يتصوره العقل في القرن الأول الهجري.

ولا نقول إزاء مثل هذه المعارضة إلا أنما محض توهم واتمام يقوم الليل على إثبات عكسه، فحوهر الإنسان ثابت لا يعتريه التغير في فطرته ودوافعه وحاجاته الأصلية، والذي يتغير فيه هو الغرض والصورة ونمط الحياة، والشريعة لا تخاطب من الإنسان عرضه وصورته، بل تخاطب فطرته وحوهره ودوافعه، إنما تتغيأ تمذيب غرائزه وترشيد حاجاته.

والقول بأن الشريعة جوهرها الثبات قول ينقصه اللقة، فالثبات فيها إنما هو قاصر على أدلة الأحكام، أما الأحكام ذاتما فإنما معللة ومن ثم فإنما مرتبطة بعلتها وجودا وعدما، والحكم إذا ارتبط بعلته جاز تغير الاجتهاد فيه بتغير الزمان والمكان، ومن حكمة الله صحز وجل في شريعته أن جمع فيها بين نوعين من الأحكام أحكام ثابتة لتناسب الثابت من حياة الإنسان،

وأحكام متغيرة لتلائم التغير والتطور في حياته وتختص الأولى بالعبادات، والثانية بالمعاملات.

والزعم بأن في تطبيق الشريعة حجرا على الإنسان وحكما على عقله بالجمود زعم منقوض شكلا وموضوعا، فهو منقوض شكلا لأن الشريعة أثبتت في تطبيقها خلال ثلاثة عشر قرنا من الزمان قدرتما على مسايرة بل قيادة التطور والتحديد، ولولا أن للسلمين هم الذين نكصوا على أعقابهم في الأخذ بأسباب ومفاتيح العلم والترقي والإبداع والابتكار، وانشغلوا بالمعارك الكلامية بينهم وبالحروب الوهمية بين قادتهم لكانت اللولة الإسلامية اليوم أكثر تقدما من أوروبا ولعل في ماليزيا وانلونيسيا وإيران والسعودية ومصر تعبيرا حيا على قدرة للسلمين على تخطي حاجز التخلف عند توفر إرادة التقدم.

وهذا الزعم منقوض موضوعا من حيث إن الأحكام الشرعية الضابطة والمقيدة لكيان المسلم وعقله لا تمس الجانب الفي من حياته والذي تركه المشرع الإسلامي الحكيم لإعمال وإبداع العقل في قوله صلى الله عليه وسلم: "أنتم أعلم بأمور دنياكم".

أما الأحكام الشرعية الجزئية الضابطة وللقيدة لكيان المسلم وعقله فإنحا ذات صلة فقط بتهذيب سلوكه والارتقاء بتصرفاته والتعالي بعلاقاته عن الانحدار إلى مستوى الرذيلة والفحشاء والمنكر والبغي وأكل مال غيره بالباطل، ومن الظلم للشريعة اتحامها بالحجر على المسلم وتجميده إن هي أمرته بالفضيلة والعفة والصدق والأمانة وبكل كمال يليق بخلافته الله.

إن المساحات التي دعا الشارع الحكيم إلى إعمال العقل فيها واسعة، حيث تشمل: تنظيمات شئون الحياة، وكذا ما يمكن أن نطلق عليه مساحة الفراغ التشريعي التي تعمد الشارع تركها وعدم الإلزام فيها بتشريع جزئي ملزم والتي عبر الرسول -صلى الله عليه وسلم- عنها بقوله: "إن الله حد حدودا فلا تنتهكوها، وفرض فرائض فلا تضيعوها وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها" وفي قوله عليه الصلاة والسلام: "ما أحل

الله فهو حلال، وما حرم فهو الحرام، وما سكت عنه فهو العفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئا، ثم قرأ: ((وما كان ربك نسيا))".

ومن هذه المساحات كذلك ما بداخل الإطار العام لكليات آيات وأحاديث الأحكام وقواعدها العامة، والتي ترك الشارع للاجتهاد ملأها بأحكام عملية تفصيلية معللة ومرتبطة بعلتها وجودا وعدما، دون أن يشغلها بأحكام حزئية تفصيلية، اللهم إذا ما كان طبيعته الثبات وعدم التغير مثل قضايا وأحكام الميراث والزواج والطلاق والعدة وعليه:

فإن أحكام الشريعة الإسلامية ليست أغلالا في أعناق الناس وإنما هي ضوابط ملزمة لسلوكهم الظاهري والباطني، ولا تفرقة في لزومها والجزاء الدنيوي المترتب على مخالفتها، بينها وبين الأنظمة والقوانين الوضعية، فلماذا نتركها ونتوجه إلى القوانين الوضعية لنتخذ من قواعدها وأحكامها للرجعية والحاكمية لأعمال السلطات الثلاث ثم بعد ذلك نتلمس المزاعم والأعذار الواهية لهجرنا لشريعتنا التي هي شطر ديننا؟

سؤال لا أحد من إحابة عليه إلا قوله تعالى: ((فَمَنْ يُردِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحُ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّمَا يَشْرَحُ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّمَا يَضَّعَدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَحْعَلُ اللَّهُ الرِّحْسَ عَلَى الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ)) (الأنعام: ١٢٥).

• فوارق أساسية بين أعمال السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية والدولة المعاصرة:

انتهينا فيما تقدم إلى القول بأن الدولة الإسلامية في مرحلة ما بعد دولة الخلافة الراشدة قد واجهتها مشكلة تشريع الأحكام التفصيلية العملية الحاكمة لما استجد في حياة المسلمين من وقائع لا حكم لها في القرآن والسنة وإجماع الصحابة، وأن علم أصول الفقه قد تكفل في هذه المرحلة بتأصيل مصادر الأحكام الشرعية المجمع عليها والمختلف فيها، وأنه بذلك قد فتح الباب ومهد الطريق أمام الفقهاء المجتهدين في استنباط الأحكام الشرعية العملية التفصيلية من أدلتها الواردة في القرآن والسنة وبطريق القياس على ما استنبط منهما من أحكام، وبحذا تكونت السلطة التشريعية في الدولة

الإسلامية من الفقهاء المحتهدين (الفقيه المحتهد هو الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد).

وننبه هنا إلى ضرورة الوقوف على معرفة الفرق بين عمل الفقهاء المحتهدين في استنباط الأحكام الشرعية، وعمل السلطة التشريعية في الدولة المعاصرة في سن التشريع (وضع الأنظمة والقوانين) كما ننبه كذلك إلى ضرورة الوقوف على الفرق بين طريقة تكوين الهيئة أو السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية وشروط العضوية وبين طريقة تكوين البرلمان أو السلطة التشريعية في المدولة للعاصرة وشروط العضوية، وبين رجال المدين في الكنيسة المسيحية، وفقهاء الشريعة الإسلامية.

أولا: الفرق بين عمل المجتهدين وأعمال السلطة التشريعية في المدولة المعاصرة:

الحتهد عمل كاشف عن حكم الله تعالى في مسألة أو واقعة حديدة لا حكم لها ومن ثم فإنه لا يجوز له أن يبتدع شرعا من عنده، بينما عمل السلطة التشريعية في الدول المعاصرة عمل منشئ لقواعد نظامية (قانونية وضعية) حديدة.

٢- يدور عمل المجتهد في نطاق الأحكام التي قررتما نصوص الكتاب والسنة، إما باعتبارها أدلة جزئية مستقلة أو باعتبارها أصلا توفرت فيه علة القياس المتوفرة في الواقعة المقيسة، ومهما كانت حريته في الاحتهاد واستنباط الأحكام، فإنه لا يستطيع أن يضمن تشريعاته ما يشاء من الأحكام، بينما يستطيع المشرع الحديث في ظل الدساتير المرنة أن يضمن تشريعاته ما يشاء من قواعد وأحكام.

٣- تعبّر الأحكام الشرعية التي يستنبطها المحتهد من أدلتها التفصيلية عن إرادة الله-عز وحل- من تشريعه الثابت بالنص، حيث يقول المحتهد، يغلب على ظني أن هذا هو حكم الله في المسألة أو الواقعة محل الاحتهاد، بينما تعبّر الأنظمة (القوانين) الوضعية عن إرادة الشعب ممثلا في برلمانه المنتخب أو في سلطته التشريعية.

٤- تقتصر وظيفة المحتهد في الأحكام الشرعية على استنباطها من أدلتها التفصيلية بينما تمتد وظيفة المشرع الحديث إلى وضع القاعدة النظامية (القانونية) لللزمة للكافة والمنشئة للحكم القانوني، وإلى مراقبة السلطة التنفيذية في تطبيقها.

ثانيا: الفرق بين طريقة تكوين السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية، وطريقة تكوين السلطة النظيرة في الدول المعاصرة:

انتهينا إلى أن وظيفة التشريع في اللولة الإسلامية تتول إلى المحتهدين الذين يشكلون في مجموعهم سلطة التشريع، والمحتهد هو: الفقيه الذي تكونت لديه ملكة فقهية قادرة على استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية، ويشترط فيه:

1- أن يكون عالما بالقرآن الكريم علما يشتمل على معرفة المعاني والعلل المؤثرة في الأحكام ووجوه دلالة الألفاظ على المعني والأحكام من عبارة وإشارة واقتضاء ومنطوق ومفهوم، وأن يعرف أقسام اللفظ من حيث كونه عاما أو خاصا، مشتركا أو مجملا أو مفسرا أو مشكلا أو محكما أو خفيا أو ظاهر أو نص، إضافة إلى علمه بأسباب الترول ووجوه التأويل والناسخ والمنسوخ.

٢- أن يكون عالما بالسنة النبوية بمعانيها اللغوية والشرعية على النحو السابق في معرفته بالكتاب علاوة على علمه بطرق وصولها إلينا وأحوال الرواه من حرح وتعديل أقسام السنة وحكم العمل بالآحاد والضعيف.

٣- أن يكون عالما بالنسخ من حيث أنواه وشروط كل نوع والناسخ وللنسوخ من الكتاب والسنة.

٤- أن يكون عالما بأصول الفقه وقواعده الكلية ومقاصد الشريعة علاوة على درايته الكاملة بمصالح الناس وأحوالهم وأعرافهم وعاداقم التي تصح رعايتها لكي يستطيع فهم الوقائع التي لا نص فيها واستنباط الأحكام الملائمة لها عن طريق القياس أو المصالح المرسلة أو الاستحسان أو غير ذلك من الأدلة. وعليه:

فإنه إذا استجمع أحد المسلمين هذه الشروط صار مجتهدا بلا حصر في زمان دون زمان، أو مكان دون مكان أو جنس بشري دون آخر، فإن الكثير من فقهاء الإسلام ومجتهديه أتوا من بخارى وسمرقند وحراسان، والمدار في كون هذا العالم مجتهدا أو غير مجتهد في تحقيق شروط الاجتهاد فيه وتلقى الأمة كلامه بالقبول والشهادة له بالعلم والتقوى والورع والراهة عن الكذب على الله ورسوله. وعليه فإنه:

إذا كانت السلطة التشريعية في أنظمة الحكم الحديثة تتكون إما عن طريق الاختيار من رئيس اللولة والتعيين، وإما عن طريق الانتخاب السري العام من هيئة الناخبين باللولة لعدد محدد سلفا لكل دائرة انتخابية وفقا لشروط معينة فيمن يتقدمون للترشيح لعضوية السلطة التشريعية وفيمن لهم حق الانتخاب من هيئة الناخبين مع التجاوز في هذه الشروط بالنسبة للمرشح والناخب عن شروط التعليم والثروة والانتماء الطبقي أو الحزبي، وهو الأمر الذي يمكن أن يفرز الانتخاب معه عن وجود أعضاء في البرلمان أميين لا يعرفون القراءة والكتابة ولا أثارة لهم من علم أو فقه، وعن وجود نساء، وأعضاء ينتمون إلى ديانات أخرى غير الإسلام.

إذا كانت هذه هي طريقة تكوين السلطة التشريعية في أنظمة الحكم الحديثة فإن الأمر يختلف تماما في طريقة تكوينها واكتساب عضويتها في الدولة الإسلامية فلا أحد يختار أعضاءها، ولا مجال في عضويتها لدعي أو لأمي، ولا شروط سياسية في الترشح لهذه العضوية، ولا مجال في اختيار أعضاءها لعصبية دينية أو حزبية أو قبلية، وإنما العبرة وللدار هي تحقق شروط الاجتهاد والقدرة على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية وشهادة الأمة له بالعلم والتقوى والورع وتلقي كلامه بالقبول وإضفاء الحجية على كلامه.

اعتراض ودفعه:

قد يقول قائل باستحالة تكوين سلطة تشريعية إسلامية وفقا لشروط الاحتهاد المتقدمة بعد أن تصدى له من ليس أهلا له وبعد أن أفتى علماء الشريعة بإغلاق بابه وانتهاء عصره بانتهاء القرن الثالث عشر، وهو اعتراض

وجيه مردود عليه بأنه إذا كان الاجتهاد الفردي المطلق صعب التحقق في زماننا فإن الاجتهاد الجماعي بواسطة المحامع الفقهية المشكّلة من فقهاء المذاهب الإسلامية قائم وميسور.

اعتراض آخر ودفعه:

وقد يقول قائل: إن تكوين السلطة التشريعية الإسلامية من فقهاء الأمة يعني العودة إلى نظم الحكم الثيوقراطية (أي نظم الحكم الدينية) التي سادت أوروبا في العصور الوسطى، بما يعني أن ينفرد رحال الدين بالحكم والسلطة في زمن انتهى فيه عصر كهنة (آمون) ونقول:

(۱) ليس في الإسلام رجال دين يحيطون أنفسهم بمالة من القداسة ويحكمون بين الناس نيابة عن الله أو باسم الرب أو باسم الحق الإلهي المقلس. ليس في الإسلام رجال يتحكمون باسم الدين أو يحتكروه في يدهم لإرهاب الناس وإذلالهم. إن الإسلام شريعة واضحة تقوم على قواعد وأحكام تنظم الحياة الإنسانية، وتحكم حياة الناس فيما بينهم وبين بعضهم وفيما بينهم وبين الحكومة والدولة، لا صراع فيه بين سلطة تملك الدين وأحرى تملك الدولة، بحيث يسعى رجال الدين من خلال هذا الصراع إلى وأخرى تملك الدولة، تسعى إلى فرض سلطانما الزمني والروحي على الناس باسم الدين وتنال نفوذها على أساسه ويصنفون قداستهم إلى رتب ومظاهر وأزياء.

(٢) إن الذي مكن الإسلام من حكم الدولة الإسلامية خلال ثلاثة عشر قرنا من الزمان هو أنه يجمع بين الدين والدولة، على غير مثال في أية دين آخر، وقد نال حانب التشريع فيه من فقهائه ومجتهديه القسط الأوفر من البحث والدراسة، بما صير الشريعة إلى قواعد تشريعية ظاهرة وواضحة ومحددة في كل ما يتصل بالسلوك الظاهر للإنسان، وهي قواعد ملزمة للكافة ليس باسم الدولة فقط وإنما باسم الدين كذلك، وهي قواعد مقترنة بجزاءين دنيوي وأخروي، وهي قواعد لا تحتاج إلى النشر في حريدة رسمية، لأن هناك إلزاما دينيا على كل مسلم أن يبحث عنها أو أن يحصل عليها ولو بالسؤال من مصادرها ومظانها.

(٣) إن هذا الظهور في القواعد العامة للتشريع الإسلامي يقيم الحجة على خطأ الادعاء بأن الحكم في الدولة الإسلامية يكون لرجال الدين، ويقطع الطريق أمام ادعاء الخوف من تحول الدولة إلى دولة ثيوقراطية دينية.

(٤) ليس لعلماء الدين في الدولة الإسلامية من سلطان على الناس أكثر من الفتوى و النصيحة، وليس للحاكم أيا كانت ولايته من النسبة إلى الإسلام أكثر مما لأي فرد من عامة للسلمين مهما صغر شأنه، في أمور الحياة الظاهرة، ولا يحق لأي حاكم مسلم أن يدعي باسم الإسلام حقا لا يقره له الدين ولا يحق لعالم دين أن يتجر بصكوك الغفران.

(٥) إن وضوح التشريع في نظام الحكم الإسلامي يجعل من المحال أن يكون الدين سلطة في يد أحد من الناس يحتكره دون غيره، حيث الكل أمام أحكامه وحدوده سواء، ويشهد لذلك أن رسول الله —صلى الله عليه وسلم— "حين قام بين صفوف المقاتلين في غزوة بدر، يعدها بقضيب في يده (عصا) قال سواد بن غزية —رضي الله عنه—: أوجعتني يا رسول الله. فقال له: وماذا تريد؟ قال أقدني من نفسك، فما كان منه صلى الله عليه وسلم إلا أن كشف عن بطنه وناوله القضيب وقال له: اقتد لنفسك ..." إلخ الحديث.

واخلاصة في رد هذا الاعتراض هي أننا لا ينبغي لنا أن نخلط بين نظام الحكم الإسلامي وغيره من أنظمة الحكم الدينية الثيوقراطية التي سادت أوروبا في العصور الوسطى وأقامت الصراع على الحكم مع السلطات الزمنية آنذاك والذي انتهى بالفصل التام بين الدين والدولة، فإن الأمر على خلاف ذلك تماما في الشريعة الإسلامية التي تحتوي على قواعد تشريعية مكونة لنظام شامل لأمور الدين والدنيا بصورة يستحيل معها الفصل بين القواعد الخاصة بالدين والقواعد الخاصة بالدين والقواعد الخاصة

ولا يمنع من هذا القول أن كان للخليفة في نظام الحكم الإسلامي بعض الاختصاصات الدينية مثل حفظ الدين من شبهات للبتدعين فيه، والدعوة إلى الدين، وإقامة الحدود على المحكوم عليهم بما وفقا لقواعد الدين، وقيادة الجهاد في سبيل الله ضد الغزاة للعتدين وتحصيل الزكاة وإنفاق حصيلتها على مصارفها الشرعية وإمامة الناس في الصلاة وتيسير سبل الحج

أمامهم والأخذ على يد المحاهدين بالإفطار في نمار رمضان إلى غير ذلك من الاختصاصات الدينية.

فإن هذه الاختصاصات الدينية للخليفة لا تخلع على نظام الحكم الإسلامي وصف الدولة الثيوقراطية، حيث لا تعدو أن تكون بحرد اختصاصات درجت الدساتير الوضعية الحديثة على إسنادها لرؤساء الدولة المدنية.

التشريع والسيادة:

در حت الدساتير المعاصرة على أن تعطي السيادة للأمة أو للشعب، وهي تبالغ في أوصاف الشعب وأنه هو للعلم وهو القائد وهو الملهم وهو السيد وهو وهو، والمفهوم الإسلامي في الحكم وفي الدولة وفي الشعب على خلاف ذلك، فالحكم في الدنيا وعلى كل البشر، والسيادة الله وحده (أي لشريعته سبحانه) والدول تقوم والحكومات تعمل في تطبيق شرع الله وإقامته بين الناس.

ورد الحكم الله والسيادة لشريعته ضمانة أكيدة للمحافظة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في مواجهة استبداد الحكام وسلطاقم للطلقة باسم السيادة التي استمدوها من الشعب.

فالشعوب قد تحكم بواسطة أفراد لا نصيب لهم من القبول والحب من أفراد الشعب، واستبداد الحكام بالسلطة قد يتحصن بادعاء ألهم يمثلون إرادة الشعب وهو السيد وأخطاء الحكام قائمة وكثيرة ولا يساءلون عنها تحت دعوى ألهم نواب ووكلاء عن الشعب صاحب السيادة.

والإسلام يرفض كل هذه للغالطات ولا يقيم وزنا لسيادة الشعب إزاء أحكام الشرع، ولا يحصن عملا من أعمال السلطة الزمنية إلا بمقدار ما يحصنه الشرع.

المدلول الحقيقي للشرع صاحب السيادة:

ننبه هنا إلى أن المقصود بحكم الله وسيادة الشرع لا يعني إطلاقا التزام السلطات العامة الثلاث في الدولة بالأحكام الفقهية الفرعية واحتهادات فقهاء الشريعة في المسائل الجزئية التي يمكن أن يتغير الحكم الشرعى فيها بتغير

الزمان والمكان نظرا لتوفر علة الحكم فيها أو انعدام توفرها، وإنما المقصود بحكم الله وإقامة السيادة لشرع الله ينحصر فيما يقوم عليه الدليل القطعي الدلالة مما ورد في القرآن والسنة من أصول عامة وقواعد كلية مثل: العدل، والشورى، والمساواة، وكذا مما لا يمكن إنكاره أو قيام الجدل بشأنه مثل: حفظ كرامة الإنسان وحرياته وحقوقه، والتكافل الاجتماعي، والأمر بالمعروف والنهي عن المكر، وكذا كل ما هو معلوم من الدين بالضرورة مثل تحريم الربا والزنا وشرب الخمر، ولزوم تحصيل الزكاة للفروضة وفرضية الجهاد عند تعينه، وإقامة حدود الله.

إننا نحذر من اتخاذ الآية الكريمة: ((.. إِنِ الْحُكُمُ إِلَّا لِلّهِ ..) (الأنعام: من الآية ٥٠) و يوسف: من الآية ١٠). ومن اتخاذ الآية الكريمة: ((.. وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ ..)) (المائدة: من الآية ٤٤، ٥٥، ٤٧). وغيرها من الآيات المثبتة لحكم الله نحذر من اتخاذها سندا للتعصب في حكم شرعي حزئي عملي خلافي، أو اتخاذها تكتة للصراع على السلطة الزمنية وتحقيق مآرب سياسية شخصية أو حزبية.

التشريع في الدولتين الإسلامية والحديثة:

يطلق التشريع ويراد به عدد من المعاني منها:

١- وضع القواعد النظامية (القانونية) في صورة مكتوبة عن طريق السلطة المختصة بوضعه في الدولة.

Y- كما يطلق على ذات القواعد النظامية (القانونية) التي تضعها السلطة التشريعية المختصة وبمر التشريع في سنّه (وضعه) بمجموعة من الخطوات أو المراحل أهمها: الاقتراح أو إعداد مشروع القانون بمن بملك حق الاقتراح ثم دراسة المشروع دراسة مبدئية وصياغته صياغة فنية بمعرفة لجنة من الخبراء، ثم عرضه للمناقشة والتصويت عليه في أروقة السلطة التشريعية المختصة، ثم التصديق عليه بالموافقة من رئيس الدولة ثم إصداره ونشره في الجريدة الرسمية للدولة.

ومن خلال دراستنا السابقة للسلطة التشريعية في كل من الدولة الإسلامية والدول الحديثة، يتبين لنا أن التشريع في الدولة الإسلامية يختلف اختلافا حوهريا عنه في الدول الحديثة من عدد من الوجوه هي:

الاختلاف في السلطة التشريعية التي تملك سنَّه وإصدَّاره:

يصدر التشريع في الدولة الحديث من حانب سلطة تشريعية مختصة، تشكل إما بطريق التعيين من حانب رئيس الدولة، وإما بطريقة الانتخاب المباشر من هيئة الناخبين في الدولة، ويراعى في تشكيلها تمثيل كل طوائف الشعب، ولا يشترط في عضويتها أكثر من إحادة القراءة والكتابة.

أما التشريع في اللولة الإسلامية فإنه يتكون بطريق الاجتهاد من حانب طائفة الفقهاء المستوفين لشروط الاجتهاد القاسية التي لا تكتسب إلا بالتحصيل الواسع لعلوم الشريعة والعقيدة واللغة العربية والاجتماع، وليس هناك من سلطة للإقرار ببلوغ عالم معين مرتبة الاجتهاد إلا تلقى الأمة أحكامه الاجتهادية بالقبول وشهادة علماء عصره له بذلك.

وقد يكون هذا الاحتهاد جماعيا، وقد يكون في معظمه فرديا وهو في كلتا الصورتين غير ملزم للكافة إلا إذا أخذ صورة الإجماع بين فقهاء الأمة على حكم شرعي معيّن.

الاختلاف في الجوهر والمضمون:

من المسلم به في الدول الحديثة أن السلطة التشريعية المحتصة تملك الحق في إصدار ما تشاء من تشريعات (قوانين) لاسيما فيما يتصل بسيادة الدولة وأمنها.

أما الاجتهاد في الدولة الإسلامية فيقتصر على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، فيما سكت الشارع عن إيراد نص شرعي فيه، قطعي الثبوت والدلالة، حيث المقولة الشهيرة للفقهاء أنه لا اجتهاد مع النص. وعليه:

فإن هناك طائفة من الأحكام للنصوص عليها، لا يجوز الاحتهاد فيها مثل حلد الزاني غير المحصن، وقطع يد السارق، وتحريم الزواج من المحرّمات

من النساء وتحريم الربا والخمر والميسر ووجوب القصاص في القتل العمد .. إلى غير ذلك من أحكام هذه الطائفة.

أما الأحكام التي يجوز فيها الاجتهاد فهي طائفة الأحكام التي لم يرد فيها نص شرعي قطعي الثبوت والدلالة، وعمل الجحتهد فيها محكوم بالقواعد والأصول التي أوردها علم أصول الفقه وهو قاصر على نوعية الأحكام للعلّلة غير التعبدية والمرتبطة بالمصالح العامة في حياة للسلمين أو التي يكون من شأنها تحقيق مصالحهم العامة. والله ورسوله أعلم.

السلطة التنفيذية في الدولتين الإسلامية والحديثة

قدمنا أن السلطة التنفيذية تعني: الهيئة التي تتولى الحكم وتمارسه فعلا في المدولة والتي تسمى بالحكومة التي تشتمل على رئيس الدولة والوزراء ورؤساء الأجهزة التنفيذية في هيئات ومؤسسات الدولة ومرافقها العامة.

أنواع الحكومات في الفكر الفلسفي غير الإسلامي:

(١) الحكومة الملكية: وهي التي ترتكز في قيامها على شخص واحد هو لللك، ولكنها تخضع للقانون وتحترمه وتضمن للأفراد حقوقهم وحرياتهم الأساسية.

ويعتبر نظام الحكم الملكي أقدم أنظمة الحكم المعروفة في التاريخ، وللحكم الملكي أشكال مختلفة منها: ١- نظام الحكم الملكي الوراثي. ١- نظام الحكم الملكي الوراثي.

(٢) الحكومة الأرستقراطية: وهي حكومة الطبقة العليا من الشعب أو الحكومة التي تتزاوج فيها السلطة مع رأس المال.

(٣) الحكومة الديمقراطية (الحكومة الشعبية): وهي الحكومة التي تعطي لمجموع الشعب حق ممارسة السيادة، وتعارض احتكار الامتيازات السياسية لطبقة واحدة من طبقات الشعب، وحتم وضع الحكم في يد الأغلبية.

(٤) الحكومة الشمولية أو الدكتاتورية: وهي حكومة ذات صفات عامة أهمها:

أ- تعتقد أن الغاية تبرر الوسيلة حتى لو كانت هذه الوسيلة منافية للأخلاق والدين مثل العنف والكذب والقتل، وتعد القوة بالنسبة لها أساسا لوجودها.

ب- لا تمانع في استخدام القسوة والوحشية لتأمين السلطة العليا للزعيم وللقضاء على كل معارض في الدولة.

ج- يستعين الزعيم الدكتاتوري بتنظيمات شبه عسكرية، يمنحها
 سلطات واسعة تتيح لها حق الاعتقال والتفتيش بل والإعدام دون محاكمة.

د- تتركز كل سلطات هذه الحكومة في يد الزعيم وقلة من أعوانه.

هــ تفرض هذه الحكومة عقيدة سياسية حزبية واحدة على الشعب، وتضرب ستارا حديديا حول البلاد ومن أشهر هذه الحكومات الشمولية: (الشيوعية الستالينية في روسيا) التي نشأت بعد الحرب العالمية الأولى على إثر هزيمة الجيش الروسي وانتشار الفوضي والمجاعات في المدن الكبرى، وانقضاض (لينين) وأعوانه على الحكم في البلاد، ثم خلافة (ستالين) له وقيادته للحزب الشيوعي بما نتج عنه أن أصبحت أقلية من الشعب تتمثل في الحزب الشيوعي تحت زعامة فرد واحد هو (ستالين) تتحكم في الشعب كله عن طريق احتلال جميع المراكز والمناصب الهامة في الدولة وتضع الحكومة تحت إشرافها.

ومن أشهر هذه الحكومات الشمولية كذلك: (الفاشية الموسولينية في إيطاليا) التي نشأت إثر استيلاء (بنيتو موسوليني) على روما عام ١٩٢٢ تجميع سلطات الدولة كلها في يديه باعتباره رئيسا للحزب الفاشي، كما تعد الشمولية النازية في ألمانيا الهتلرية نموذجا سيئا ثالثا للحكومات الشمولية.

(٥) الحكومة البرلمانية:

كلمة برلمان هنا تعنى: المحلس التشريعي للدولة، وكلمة حكومة برلمانية تعنى: تداخل السلطتين التشريعية والتنفيذية معا في سلطة واحدة،

حيث يكون من حق حزب الأغلبية البرلمانية تشكيل الحكومة، وتتميز الحكومة البرلمانية لعدة حصائص هي:

- ١) انشطار السلطة التنفيذية إلى سلطتين هما:
- أ- رئيس الوزراء وهو يرأس الحكومة وهو في الغالب زعيم
 الحزب الفائز بالأغلبية.
 - ب- ملك أو رئيس الجمهورية وهو يرأس الدولة.
 - ٢) رئيس الدولة يعين رئيس الوزراء بواحد من طريقين:
- أ- الالتزام بتعيين زعيم الحزب السائز على الأغلبية في الانتخابات البرلمانية رئيسا للوزراء.
- ب- حرية اختياره لرئيس الوزراء عند عدم فوز حزب واحد
 بالأغلبية المطلقة في الانتخابات.
- حق رئيس الوزراء في اختيار وتعيين وزراء حكومته مع تحمله
 كامل المسئولية عن تصرفات وزرائه، والتقيد برأي أغلبيتهم في
 مجالس مجلس الوزراء.
 - ٤) مسئولية الحكومة الجماعية عن تنفيذ السياسات العامة للدولة.
- ه) إمكانية جمع كل وزراء الحكومة بين مناصبهم الوزارية وبين عضوية البرلمان.
- المستولية السياسية للحكومة أمام البرلمان مستولية تجعل من حق البرلمان إسقاط الحكومة عن طريق سحب الثقة منها.
- اذا سحب البرلمان الثقة من الحكومة، فإن أمام الملك أو رئيس الدولة خياران هما:
 - أ- إما أن يقبل استقالة الحكومة.
- ب- وإما أن يقبل نصح رئيس الوزراء بحل البرلمان وإعفاء الحكومة معا، وقد حرى العرف في انجلترا التي تعد النموذج الأمثل للولة الحكومة البرلمانية أن تظل الحكومة قائمة إلى أن يتم إحراء انتخابات برلمانية حديدة، وتتشكل حكومة حديدة وفقا لنتائج هذه الانتخابات،

وهذا يعني الرجوع إلى الشعب للفصل في الخلاف بين الأغلبية البرلمانية وبين الحكومة المشكلة بمعرفة ورئاسة زعيمها.

- أن استمرار الحكومة في الحكم يعتمد على استمرار تأييد البرلمان لها، ومن جهة أخرى فإن بقاء البرلمان في السلطة يعتمد على عدم طلب الحكومة حله وإجراء انتخابات تشريعية (برلمانية) جديدة ومن ثم فإنه ليس لأي منهما أن يدعي تفوقه على الآخر.
- و) أن هيئة الناخبين (مجموع من لهم حق التصويت في الانتخابات البرلمانية) لا تنتخب الحكومة مباشرة، بل تنتخب أعضاء البرلمان، والحزب الفائز بالأغلبية هو الذي يكون من حقه تشكيل الحكومة، التي لا يمنع أن يكون بعض وزرائها أو كلهم أعضاء في البرلمان، وعليه: فإن مسئولية الوزراء أمام الناخبين ليست مسئولية مباشرة بالنسبة لأعمالهم الوزارية.

ومن نماذج الدول التي تأخذ بالحكومة البرلمانية: لبنان، إسرائيل، بريطانيا وكندا، ونيوزيلاندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

(٦) الحكومة الرئاسية: وتتميز هذه الحكومة بالخصائص التالية:

- ١) تتكون السلطة التنفيذية من رئيس للدولة ينتخبه الشعب لمدة محدودة هو في الوقت نفسه رئيس الحكومة وهذا يعني أن رئيس الحكومة هو رئيس الدولة وأنه بمفرده يشكل السلطة التنفيذية.
- من سلطة الرئيس تعيين رؤساء المصالح التابعين له، وله الحرية في تعيين من يشاء، وقد حرى العرف في أمريكا على إطلاق اسم السكرتير على رؤساء المصالح.
- ٣) ليس للرئيس سلطة حل البرلمان وليس للبرلمان حق إسقاط الرئيس.
- الرئيس مسئول أمام الدستور وليس مسئولا أمام البرلمان، غير
 أن يتهمه بالخيانة العظمى إذا خالف الدستور.

- الفصل التام بين العمل التشريعي والعمل التنفيذي المقتضي لعدم حواز تعيين أي عضو في البرلمان في أي مركز إداري، وعدم حواز أن يجمع الرئيس أو أي من سكرتيريه بين عضوية البرلمان وبين عمله التنفيذي، فلكل من العملين مجاله للستقل.
- لا يستطيع الرئيس أن يسيطر على البرلمان إلا إذا كان زعيما
 لخزب الأغلبية فيه.
- ٧) يتفوق البرلمان من الناحية العملية والواقعية على الحكومة بما يملكه من سلطة إقرار أو عدم إقرار الاعتمادات المالية اللازمة لبرامج وخطط ومشروعات الحكومة وبما يملكه من حق محاكمة الرئيس بتهمة الخيانة إذا خالف الدستور.
- ٨) الرئيس مسئول مباشرة أمام الشعب الذي انتخبه، وعليه أن
 يخاطب الشعب مباشرة وليس عن طريق البرلمان.

و بعد:

فإن هذه الأشكال الست للحكومات، هي أبرز أنواع الحكومات في الفكر الفلسفي للدول للدنية الحديثة، وعلى الرغم من أهمية دراسة أنواع الحكومات من الناحيتين السياسية والقانونية، فإن هذه الدراسة لا تكفي لإعطاء صورة واضحة للواقع السياسي العالمي، إذ لا تكفي دراسة القواعد القانونية التي تحكم بمقتضاها الدول للحكم بصلاحية أنظمة الحكم السائدة، أو اتخاذها مثالا يحتذى، فالنظريات القانونية في نظم الحكم والنظم الدستورية لا تعني شيئا إذا لم تنفذ تنفيذا أمينا ونزيها، فما من حكومة من هذه الحكومات حتى الحكومة الشمولية الدكتاتورية إلا وتزعم ألها متمسكة بالعدالة والحرية والديمقراطية، وقد كانت الفاشية تدعي أن الفاشيين هم الفئة المختارة من العناصر الصالحة في الشعب القادرة على رسم السياسة الصالحة، والذي لا حدال حوله هو: أن النظام السياسي لأي دولة ينبغي أن ينبع من نظامها الاحتماعي والتكوين الطبقي لشعبها، وأنه من المكن استيراد كل شيء من الخارج إلا أنظمة الحكم والنظريات السياسية.

• السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية:

نرى منذ البداية أن نتفق على عدد من الأمور فيما يتصل بشكل وتنظيم السلطة التنفيذية في دولة الخلافة الراشدة والتي اتخذت أساسا للتقييم والحكم على حكومات الدولة الإسلامية في مراحلها الزمنية المتعاقبة منذ نشأة الدولة الأموية وحتى إلغاء الخلافة العثمانية في عام ١٩٢٤م ومن أبرز هذه الأمور:

١- أن ما يتعلق بتنظيم السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية هو في حقيقته من احتهاد المسلمين وليس فيه تشريع ملزم.

٢- أن الخلافة كمظهر لرئاسة اللولة الإسلامية تقف في مكان الصدارة بين النظريات السياسية لعلماء أهل السنة.

٣- أن الخلاف حول الخلافة باعتبارها منصبا رئاسيا وباعتبارها عقيدة، كان أول صدع في بناء الأمة العربية الإسلامية، بدأ مع انتقال الرسول —صلى الله عليه وسلم للى الرفيق الأعلى، وتزايد واستشرى شرره باستشهاد الخليفة الرابع على بن أبي طالب —رضي الله عنه حيث انقلبت الخلافة إلى إمامة في كتابات فقهاء الشيعة، حيث يذكر التاريخ أن الخلاف حول الخلافة كمنصب رئاسي في سقيفة بني ساعدة كاد يودي باللولة في مهدها لولا حزم عمر بن الخطاب، وحكمة أبي بكر الصديق —رضي الله عنهما وللبابعة العامة لأبي بكر الصديق بما، وما أن استشهد الخليفة الثالث عنهما بالخلافة بل تعدته إلى كثير من النظريات السياسية الإسلامية، وما أن منصب الخلافة بل تعدته إلى كثير من النظريات السياسية الإسلامية، وما أن استشهد الخليفة الرابع على بن أبي طالب —رضي الله عنه حتى خرج الشيعة بعقيدةم في الإمامة.

3- أن رئاسة اللولة الإسلامية قد تقلبت بين عدة أشكال، حيث كانت أقرب إلى النظام الرئاسي في دولة الخلافة الراشدة التي كان الخليفة فيها يجمع بين رئاسة اللولة ورئاسة الحكومة، ثم كانت في عهد اللولة الأموية أقرب إلى النظام الملكي الوراثي بعد مبايعة يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، وليا للعهد، ومن ثم خليفة لللولة بعد وفاة أبيه، مع استمرارية هذا

النظام الذي يسمح بوجود رجلين على رأس الدولة يتقاسمان السلطة فيها ويعبران عن إرادها.

وأيا كان شكل رئاسة الدولة الإسلامية الأولى، وسواء كانت أقرب إلى النظام الرئاسي أو إلى النظام الملكي الورائي، فإن فقهاء المسلمين قد اتفقوا على ضرورة وجود رئيس للدولة، حيث يعد وجوده ركنا أساسيا لقيام الدولة، إذ لابد من وجود سلطة سياسية تمارس اختصاص الحكم وتنظم وتصرف الأمور في الدولة، وتكوّن وتعبّر عن إرادة الدولة، وسواء سميت هذه السلطة بالخليفة، أو بأمير المؤمنين أو بالإمام أو بالسلطان، فإن الخلاف في التسمية غير ذي بال. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: ما هو الحكم الشرعى لتنصيب الإمام في الدولة الإسلامية؟

وهو سؤال سوف نحاول الإجابة عنه فيما يلي:

حكم تنصيب الإمام في الدولة الإسلامية:

من المسلم به من وجهة نظرنا أن الإسلام دين ودولة، حيث تجمع تشريعاته بين مصالح الدنيا والآخرة، جمعا يستحيل الفصل فيه بين شئون الدين وشئون الدنيا، فالكثير من تشريعات الإسلام وأحكامه التنظيمية (القانونية) سواء كانت مدنية أم حنائية أم اقتصادية أم ذات صلة بالأحوال الشخصية تعنى بتنظيم شئون الحياة الدنيا للمسلمين، ومن جملة هذه الأحكام، أحكام دستورية تعنى بنظام الحكم في الدولة.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد اكتفت فيما يتعلق بنظام الحكم في اللولة بإيراد مبادئ دستورية عامة مثل مبدأ الشورى، والعدالة، والمساواة، وإقرار الحقوق والواجبات والحريات العامة، ولم تفرض على المسلمين نظاما معينا من أنظمة الحكم، فإن هذا لا يعد بأي حال مبررا للقول بأن الإسلام دين فقط، وليس دينا ودولة، وإنما هو دليل على مرونة الشريعة وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان.

والقرآن الكريم والسنة النبوية القولية والفعلية، يقران العديد من الأدلة على أن الإسلام دين ودولة ومن ذلك ما يلى:

١- قوله تعالى: ((فَلا وَرَبُّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً))
 (النساء: ٦٥).

رَانًا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ..)) (النساء: من الآية ١٠٥).

آن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قد أسس بعد هجرته إلى المدينة المنورة دولة للإسلام مكتملة الأركان قامت على عقد مكتوب بين طوائف وعشائر يثرب من المهاجرين والأنصار مازال التاريخ يحفظه وهو (وثيقة أو صحيفة المدينة).

3- أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- خلال فترة التشريع المدنية، لم يكن مبلّغا عن الله -عز وحل- فقط، وإنما كان حاكما عاما وقاضيا وقائدا للجيوش، وجهة إدارية عليا تملك إصدار الأوامر والتعليمات والقرارات والأحكام الإدارية التي تنطوي على جزاءات دنيوية عاجلة ولا تقتصر على مجرد الزحر والتهديد والوعيد بالجزاءات الأخروية فقط.

٥- أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- كان لديه أعوان إداريون (وزراء) ونواب ينوبون عنه في حكم المدينة وإمامة الصلاة عندما يكون في غزوة من الغزوات التي قادها بنفسه، ومما يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "وزيراي من أهل الأرض: أبو بكر وعمر".

7- وإذا كان الرسول -صلى الله عليه وسلم- قد نفى صفة الملك عنه في بعض ما يؤثر عنه من قوله: "إني لست بملك ولا جبار" فإن الصحيح في هذا النفي هو نفي أوصاف الاستبداد والطغيان التي يتصف بما بعض الملوك عادة، وليس نفي كونه رئيسا للدولة الإسلامية الناشئة.

٧- وإذا كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد انتقل إلى الرفيق الأعلى دون تعيين من يخلفه في رئاسة الدولة من بعده، فإن ذلك يرجع إلى حرصه صلى الله عليه وسلم على تطبيق مبدأ الشورى في شئون الحكم واختيار الحكام. وعليه:

فإن الراجح لدينا أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد أقام دولة إسلامية بعد هجرته في المدينة مستوفيه جميع أركان (عناصر) الدولة، وقد جمع في حياته إلى حانب مهمة التبليغ عن ربه، مهام ومقاليد السلطة العامة في هذه الدولة.

والراجح لدينا كذلك أن الإسلام بمصدريه الأساسيين (القرآن الكريم والسنة النبوية) قد جاءا بمبادئ عامة لنظام الحكم في الدولة، دون أن يفرضا نظاما معينا أو شكلا مخصوصا من أشكال وأنظمة الحكم، وإنما سلكت الشريعة الإسلامية هذا المسلك حتى نتسع مبادئها العامة الدستورية في عموميتها ومرونتها لتشمل وتستوعب ما تفرضه البيئة وما يفرضه الزمان وللكان من أشكال الحكم المختلفة، فإن من خصائص المبادئ العامة ألها تتسع في عموميتها وتتقبل في مرونتها لأن تتشكل صورتها ويتطور مضمونها تبعا لمختلف البيئات في مختلف العصور، وعليه: فإن أي شكل من أشكال الحكم رئاسيا أو ملكيا أو أميريا بمكن أن يكون إسلاميا طالما كان قائما وملتزما بالمبادئ الدستورية العامة الإسلامية.

• تنبيهان لازمان:

1- إن ما انتهينا إليه من رأي لا يعني البتة أن يكون الحكام في الدولة الإسلامية من رجال الفقه والدين، أو أن يكون رجال الفقه والدين من الحكام فإن أبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد وغيرهم من المحتهدين لم يكونوا حكاما، وإن معاوية بن أبي سفيان ويزيدا وعمرو بن العاص وعبد الملك بن مروان لم يكونوا من الفقهاء المحتهدين ولا من رجال الدين. وعليه: فإنه لا محل للتحوف أو الإنكار من تدخل رجال الدين في شئون الحكم، كنتيجة لازمة للقول بأن الإسلام دين ودولة، وبأنه لا يجوز فصل الدين عن الدولة.

٢- أنه لا وجه للمقارنة بين مساوئ الحكم الديني الناجم عن تدخل رجال الدين المسيحي (الكنيسة) في الغرب في شئون الحكم، وما يمكن أن ينتج عن الالتزام بالمبادئ الدستورية العامة الإسلامية في شئون الحكم في

الدول الإسلامية، أو عن الأخذ بمشورة رحال الدين الإسلامي في شئون الحكم، و استحالة للقارنة هذه تأتى من وجهين هما:

(أ) أن طبيعة الدولة في الدين المسيحي ليست دينية، وأن تعاليم المسيح -عليه السلام- كانت صريحة في الفصل بين الدين والدولة، فمن الأقوال للنقولة عنه عليه السلام قوله: "ليست مملكتي في هذا العالم" وقوله: "دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله"، وقوله: "إن الملوك إنما ولايتهم على الأحساد وهي فانية، والولاية الحقيقية على الأرواح وهي لله وحده".

أما الشريعة الإسلامية فإن جمهرة نصوصها لا تقر نزعة الفصل بين الدين والدولة؛ فللشرع الإسلامي قد شرع حد القصاص لأن فيه حياة، وشرع حد الزنا لأن فيه حفاظا على الأنساب، وشرع حد القطع في السرقة لأن فيه حفاظا على المال الحاص، وشرع الجهاد في سبيل الله لأن فيه الحفاظ على الدين والدولة معا، وتتوالى تشريعات الإسلام في شأن الأسرة والمال والاقتصاد والحرب والسلم، والعلاقات الدولية، بما يقيم ترابطا وتلازما بين مصالح الدولة وأحكام الشرع وقواعده، ولا يمكن أن ينشأ عن تطبيق هذه الأحكام الشرعية أية مفاسد دنيوية لا في شئون الحكم ولا في غيرها.

(ب) أن التاريخ يشهد ويضع حدا فارقا بين رجال الدين المسيحي ونفوذهم وأثرهم في الحياة السياسية والعمة في أوروبا في العصور الوسطى، وبين وأثر علماء الدين المسلمين، فالبابا (بابا الكنيسة الكاثوليكية) وأعضاء بحلسه قد أنشأ نظاما كنسيا ركز السلطة العليا باسم الله في يد البابا، بموجبه لا يستطيع أن يتولى ملك أو إمبراطور عرش مملكته إلا بعد طقوس دينية تتم بمعرفة الكنيسة وإلا بعد تتويج البابا له شخصيا، بل كان البابا أنوسنت الثالث في مطلع القرن الثالث عشر يراوده حلم السيادة على العالم، وقد استطاع بنفوذه القوي أن يترل الحرمان الديني بانجلترا وفرنسا، وأن يحصل من ملوك انجلترا والمبرتغال على الاعتراف بألهم يتولون حكم بلادهم إقطاعا من لدنه، ولذا كانت بابويته كما يرى المؤرخون (ثيوقراطية استبدادية) تقبلها الناس في ذلة وخنوع، لما كان يمنحه لنفسه من سلطات مطلقة في كل أمور الدين والدنيا. ولا غرو بعد ذلك أن يطلق على البابا لقب قداسة البابا،

فإن القداسة والقدسية ليست قاصرة عندهم على الله الخالق البارئ المصور بل يشاركه فيها البابا، الذي يعتبر نفسه الوسيط بين الناس وبين ربم، والذي يحيط نفسه بمالة من الغموض والأسرار ويمارس مع رجال كنيسته سلطانا روحيا هائلا على الجماهير، فالطفل لا يعد مسيحيا حتى يُعمد، والتعميد لا يتم إلا على يد كاهن ومن ثم تبدأ حياة المسيحي بتلك الوساطة الكهنوتية التي تدخله ابتداء في الدين، ثم يظل حياته كلها مرتبطا بالكاهن، هو الذي يزوجه، وهو الذي يصلي به صلاة الأحد في الكنيسة، وهو الذي يتقبل اعترافه بخطاياه، ويتقبل توبته، وهو الذي يمنحه (يبيعه) صك الغفران من الذنوب، وهو الذي يصلي عليه حين يموت، فهو من مولده وحتى وفاته مرتبط بالكاهن الذي يمثل الكوة للفتوحة على عالم الغيب والصلة التي تصل مرتبط بالكاهن الذي يمثل الكوة للفتوحة على عالم الغيب والصلة التي تصل يعقد صلة مباشرة بالله بعيدا عن سلطان الكاهن، أو غير معرضة لتدخله في يعقد صلة مباشرة بالله بعيدا عن سلطان الكاهن، أو غير معرضة لتدخله في يعقد صلة مباشرة بالله بعيدا عن سلطان الكاهن، أو غير معرضة لتدخله في أي وقت من الأوقات.

وإذا كان هذا هو سلطان الشمّاس الصغير في القرية (الأبرشية) فما بالك بالأسقف، وما بالك بالكردينال، ثم ما بالك بقداسة البابا الذي يجلس على عرش البابوية في مقر السلطان، إنه المتحدث باسم الرب الإله في الأرض، إنه مقدس الذات ومقدس الكلمات.

حقيقة لقد طغت الكنيسة روحيا وعقليا وفكريا، ومارست طغيالها على العامة والخاصة، بل وعلى الملوك والسلاطين، كما طغت ماليا وسياسيا، فكانت أكبر ملاك الأراضي، وأكبر السادة الإقطاعيين في أوروبا، وكان رؤساء الأساقفة والأديرة يلقبون باللوق والكونت وغيرها من الألقاب الإقطاعية.

وقد شكل الطغيان السياسي للكنيسة (للبابا) خطرا حاثما وحسيما على الأباطرة والملوك في أوروبا، بما أثار صراعا متبادلا بين الكنيسة والسلطات الحاكمة، والتاريخ القلم والحديث يروي الكثير من قصص التراع بين الطرفين، ومن ذلك:

ما نقله الشيخ محمد قطب في مؤلفه: مذاهب فكرية معاصرة عن قصة الحضارة لوول ديورانت أن البابا نقولا الأول قد أصدر بيانا قال فيه:

"إن ابن الله أنشأ الكنيسة وجعل الرسول بطرس أول رئيس لها، وإن أساقفة روما ورثوا سلطات بطرس في تسلسل مستمر متصل، ولذلك فإن البابا ممثل الله على ظهر الأرض، يجب أن تكون له السيادة العليا، والسلطان الأعظم على جميع المسيحيين حكاما كانوا أو محكومين.

كما نقل الشيخ محمد قطب كذلك في موضوع لاحق عن تاريخ أوروبا للمؤرخ فيشر أن خلافا نشب بين البابا هلدبراند، وهنري الرابع إمبراطور ألمانيا، حاول الإمبراطور على إثره أن يخلع البابا، فرد البابا بخلع الإمبراطور، وأحل أتباعه وأمراءه من ولائهم، وألبهم عليه، فعقد الأمراء احتماعا قرروا فيه: أنه إذا لم يحصل الإمبراطور على المغفرة لدى وصول البابا إلى ألمانيا، فإنه سيفقد عرشه إلى الأبد، فوجد الإمبراطور نفسه (وحيدا) بين رعيتهن و لم يكن في وسعه أن ينتظر وصول البابا فضرب بكبريائه عرض الحائط وسافر مجتازا حبال الألب، والشتاء على أشله يريد المثول بين يدي البابا عرتفعات كانوسا في تسكانيا، وظل واقفا في الثلج في فناء القلعة ثلاثة أيام، وهو في لباس الرهبان، متدثرا بالخيش، حافي القدمين، عاري الرأس، أيام، وهو في لباس الرهبان، متدثرا بالخيش، حافي القدمين، عاري الرأس، الظفر بالمغفرة والحصول على رضا البابا العظيم.

كما يروي التاريخ قصة مماثلة عن ملك انجلترا هنري الثاني، الذي أصدر دستورا يلغي فيه كثيرا من امتيازات رجال الدين، الذين كانوا يمتلكون الكثير، ولا يدفعون شيئا من الضرائب التي يدفعها الشعب، بل يفرضون هم لأنفسهم ضرائب خاصة، فحرمته الكنيسة فأصبح غريبا في وسط شعبه، لا يطاع له أمر، فأعلن ندمه وتوبته، وسار إلى مقر الأساقفة في (كنتربري) لطلب الرضا والغفران، ومشى على الأرض الصلبة الثلاثة الأميال الأخيرة من رحلته، حافي القدمين حتى نزف الدم منهما، وطلب من الرهبان وهو مستلق على الأرض أن يضربوه بالسياط حتى يرضوا عنه.

وقد استمر التراع والصراع على الحكم والسلطة بين الملوك وبين الكنيسة، وكانت الغلبة في النهاية للملوك والسلاطين، وانتهى بقصر سلطان البابوات على ذلك أمور منها:

1- وقوف الكنيسة موقف العداء من العلم والعلماء، ومحاربة العلم باسم الدين، ثم ظهور الاكتشافات العلمية، وتسيد العلم والعقل، الذي وحدت فيه أوروبا مهربا ومخرجا وإلها حديدا تمرب إليه من إله الكنيسة الذي تستعبد الناس باسمه إلها حديدا ليست له كنيسة وليست له التزامات ومطالب.

٢- فساد رحال الدين الكنسي الذين افتقدوا كل مقومات القدوة الصالحة بمم وانغمسوا في حياة الترف والملذات والشهوات.

٣- فضائح الأديرة التي تحولت من أماكن للتقوى والزهد والتعفف
 والارتفاع عن الشهوات إلى مباءة للقذارة الحسية والمعنوية يتعفف عنها
 الكثير من الناس.

٤ - مهزلة صكوك الغفران التي عمدت الكنيسة من خلالها إلى منح
 المغفرة بصكوك تباع بالمال في الأسواق، والتي كانت تنص على:

"ربنا يسوع يرحمك يا ... (فلان) ويشملك باستحقاقات آلامه الكلية القدسية وأنا (أي البابا أو الأسقف أو الكاردينال) بالسلطان الرسولي للعطى لي أحلك من جميع القصاصات والأحكام والطائلات الكنسية التي استوجبتها، وأيضا من جميع الإفراط والخطايا، والذنوب التي ارتكبتها، مهما كانت عظيمة وفظيعة، ومن كل علة وإن كانت محفوظة لأبينا الأقلس البابا، والكرسي الرسولي، وأمحو جميع أقذار الذنب وكل علامات الملامة، والتي ربما حلبتها على نفسك، وأرفع القصاصات التي كنت تلتزم بمكابدها في شركة للطهر، وأردك حديثا إلى الشركة في أسرار الكنيسة، وأقرنك في شركة القديسين، أردك ثانية إلى الطهارة والبر اللذين كانا لك عند معموديتك، حتى أنه في ساعة الموت يغلق أمامك الباب الذي يدخل منه الخطاة إلى محل العذاب والعقاب، ويفتح الباب الذي يؤدي إلى فردوس الفرح، وإن لم تمت

سنين مستطيلة، فهذه النعمة تبقى غير متغيرة، حتى تأتي ساعتك الأخيرة باسم الأب والابن والروح القدس (١).

والتحليل البسيط لصك الغفران بصيغته المتقدمة يشهد بأنه كان مهزلة فريدة في التاريخ استخدمته الكنيسة لحداع البسطاء في قداسة البابا وقدرته على محو الذنوب من صحيفة الأعمال بما له عند الله من الوساطة والحظوة والقداسة، وقد استمرت هذه المهزلة فترة غير قصيرة من الوقت واتسع نطاقها وتعاظم عائدها حتى فاض عن مطامع قداسة البابا، فتنازل عن شيء من الفائض لكبار أعوانه، وصرح لهم بإصدار صكوك غفران لحسابهم الحاص، استرضاء لهم واستعانة بهم في جلائل الأعمال.

ولكن هذه المهزلة إذا أضيفت إلى عداء الكنيسة للعلم والعلماء وفساد رجال الدين الكنسي وفضائح الأديرة، فإنما بحتمعة لابد وأن تؤدي إلى نتائجها الطبيعية وهي النفور العام من الدين ومن رجال الدين، ثم الانسلاخ التام من الدين، ومن هنا نشأت مقولة الفصل بين الدين والدنيا التي تطورت إلى المقولة الأخرى لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين، والتي وللأسف الشديد تعمم على جميع الأديان بصرف النظر عن الأسباب التاريخية لنشأة المقولة، وبغض النظر عما إذا كان علماء الأديان الأخرى يتمتعون أو لا يتمتعون بسلطان قداسة البابا والكرسي الرسولي، يصارعون أو لا يصارعون على الحيارات أو لا يصارعون على الحكم والسلطة، يحصلون أو لا يحصلون على المتيازات رحال الدين الكنسي، يرتكبون أو لا يرتكبون مساوئ الحكم الديني الناجم عن تدخل رحال الدين المسيحي في الغرب في شئون الحكم والسياسة.

إن مقولة لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين ذات الأصل التاريخي الأوروبي النشأة والترعة، لا يصح من وجهة نظرنا أن تشهر في وجه الدين الإسلامي للتنصل من التزام حكومات الدول الإسلامية بالأخذ بالمبادئ الدستورية العامة التي أقرتها الشريعة الإسلامية في شئون الحكم، أو

⁽١) راجع: د/ محمد قطب - مذاهب فكرية معاصرة- دار الشروق ١٤٠٨ ص٦٤.

لحجب علماء الدين الإسلامي عن المشاركة في حكم بلادهم، فهم في النهاية دعاة إصلاح دينى، لا سعادة استغلال للمعتقدات الدينية من أجل تحقيق شهوات أو أطماع شخصية دنيوية، لأنه لا يوجد في الإسلام معتقدات دينية تضفي القداسة على أحد، أو تعفي أحدا من المسئولية عن أخطائه، وليس في الإسلام كهانة ولا سلطة دينية، ولا رجال دين، وإنما فيه علماء دين وفقهاء شريعة، لم يخبر التاريخ أن واحدا منهم قد ادعى الوساطة بين الخالق والمخلوقين أو باع صك غفران أو نازع أميرا أو ملكا على ملكه، حتى المشتغلين منهم بالسياسة قديما وحديثا من أمثال: سلطان العلماء (العز بن عبد السلام) وابن تيمية وابن القيم وعمر مكرم وجمال الدين الأفغاني، ومحمد عبدهن وحسونة النواوي، وعبد الحليم محمود وعبد العزيز بن باز، وابن عثيمين، وغيرهم من علماء وفقهاء الإسلام من قادة الحركات الفكرية، جميعهم كانوا إصلاحيون دينيون، لا مطمع لهم في حكم أو سلطان، بل كان جميعهم تطبيق شريعة الله.

فهرس الموضوعات

اهية (تعريف) السياسة الشرعية	1
مدلول الإصطلاحي للسياسة عند الإطلاق	١
مفهوم المعاصر لعلم السياسة	۲
اهية السياسة الشرعية	٣
اهية السياسة الشرعية باعتبارها قواعد عامة ومجردة	٧
سياسة الشرعية بين منطوق الشرع وعدم مخالفته	٧
ين السياسة الشرعية والفكر السياسي الإسلامي	۱۳
سياسة الشرعية بين المبادئ العامة وانحرافات التطبيق	۱۳
سس العمل بالسياسة الشرعية	١٦
مصلحة المرسلة	17
لمصالح المرسلة كأساس للعمل بالسياسة الشرعية	19
جال العمل بالمصلحة المرسلة	19
! إعتبار للمصالح الملغاة في مجال العمل بالسياسة الشرعية	77
لإستحسان	۲ ٤
عد الذرائع	40
لعرف كأساس للعمل بالسياسة الشرعية	۲۸
ركان العرف في نطاق دراسة السياسة الشرعية	٣١
ساس القوة الملزمة للعرف في نطاق العمل بالسياسة الشرعية	٣٢
هداف أو غايات المشرع من العمل بقواعد السياسة الشرعية	٣٣
ولا سيادة مبدأ المواطنة	٣٣
ستور المدينة المنورة وسيادة مبدأ المواطنة	30
لانيا إقرار مبدأ المساواة أمام التكاليف الشرعية	٣٨
لمعنى الحقيقي للمساواة من وجهة النظر الإسلامية	٣٨
حق المساواة بين المرأة والرجل وإشكالية العصر	٣٨
المجالات الشرعية للتفرقة بين الرجل والمرأة	٤٠
علاقة السياسة الشرعية بالأنظمة (القوانين) المحلية	20
علاقتها بالقانون الدستوري	٤٦
علاقتها بعلوم الإقتصاد والمالية العامة	٤٩

فهرس الموضوعات (٢)

ون الإداري	علاقتها بالقانو
ة ذات الصلة بنطاق العمل بالسياسة الشرعية	عمال الإدار
ة وأركانها	نعريف الدولة
قدي في قيام الدولة الإسلامية	لأساس التعاذ
نة والأساس التعاقدي لقيام الدولة الإسلامية	صحيفة المدين
في مصدري الشريعة الإسلامية (القرآن والسنة)	نكرة الدولة ف
ولة والحكم في الإسلام	سس قيام الدر
نها في الفكر المعاصر	لدولة وأركاذ
لخلافة العثمانية	إنتهاء دولة ال
	سيادة الدولة
ة في الدولة الإسلامية	أنواع السيادة
سيادة	خصائص الس
طاق الدولة الإسلامية	السيادة في ند
يعية في الإسلام	السلطة التشر
يعية بعد وفاة الرسول محمد	السلطة التشر
ية بين أعمال السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية والدولة المعاصرة	فوارق أساسي
مل المجتهدين وأعمال السلطة التشريعية المعاصرة	الفرق بين ع
بيعة التكوين	الفرق في طب
ميادة	التشريع والس
يقي للشرع صاحب السيادة	المدلول الحقا
يع في الدولتين الإسلامية والحديثة	مدلول التشر
(ف	وجوه الإختلا
ذية في الدولتين الإسلامية والحديثة	السلطة التنفي
مات في الفكر الفلسفي غير الإسلامي	أنواع الحكو،
پذية في الدولة الإسلامية	السلطة التنفي
	الخلافة
، الإمام في الدولة الإسلامية	حكم تنصيب
، المخصوص للدولة في نظام الحكم الإسلامي	إنتفاء الشكل
دين في السياسة ولا سياسة في الدين	نقد مقولة لا